

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
تقرير
مجلس الإدارة
عن أعمال دورته الرابعة عشرة
٨ - ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون
الملحق رقم ٢٥ (A/42/25)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧]

تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الرابعة عشرة*

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١	مقدمة -
		<u>الفصل</u>
		<u>الاول</u>
٢	٢ - ٢١	تنظيم الدورة
٢	٢ - ٣	ألف - افتتاح الدورة
٢	٤ - ١٢	باء - الحضور
٦	١٣	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٧	١٤	دال - وشائق التفويض
٧	١٥	هاء - جدول الأعمال
٨	١٦ - ٢٠	واو - تنظيم عمل الدورة
٩	٢١	زاي - أعمال اللجنة الجامعة
		<u>الثاني</u>
١٠	٢٢ - ٢٣	المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من قبل الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...
١٠	٢٢	ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الخاصة الاولى لمجلس الإدارة
١٠	٢٣	باء - موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الخامسة عشرة لمجلس الإدارة
١٠	٢٣	جيم - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

* وزع على الحكومات التقرير الكامل عن أعمال الدورة بوصفه الوثيقة UNEP/GC.14/26 ، وهو يتضمن ، في جملة أمور ، فصولا عن المناقشات التي أجريت في الجلسات العامة وفي اللجنة الجامعة للدورة .

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٠	٢٥	دال - تواتر دورات مجلس الادارة ومدة انعقادها
		هاء - دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي
١١	٢٦	واو - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
١١	٢٧	زاي - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية
١٢	٢٨	حاء - التصحر
١٢	٢٩ - ٣٠	طاء - تقييم الاثر البيئي
١٣	٣١	ياء - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة
١٣	٣٢	كاف - الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية للتعددين والتنقيب في المناطق البحرية
١٣	٣٣	الثالث - اعتماد المقررات
١٤	٣٤ - ٣٩	

المرفقات

٢٩	المرفق الاول - المقررات التي اتخذها مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة
١٣٣	المرفق الثاني - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها
١٨٠	المرفق الثالث - موجز الآراء المعرب عنها خلال مناقشة تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

مقدمة

١ - تم عقد الدورة الرابعة عشرة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في مقر البرنامج ، نيروبي ، من ٨ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . واعتمد المجلس هذا التقرير في الجلسة السادسة عشرة من جلسات الدورة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

الفصل الاول

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - افتتح الدورة الرابعة عشرة السيد أ . كانتشيف (بلغاريا) ، نائب رئيس المجلس في دورته الثالثة عشرة .

٣ - وقبل المضي في أعماله التنظيمية ، وقف المجلس دقيقة صمت ترحماً على معاناة السيد ايرول بارو ، رئيس وزراء باربادوس الراحل ومعاناة السيد رشيد كرامي رئيس وزراء لبنان الراحل .

باء - الحضور

٤ - كانت الدول التالية الاعضاء في مجلس الادارة ^(١) ممثلة في الدورة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	تركيا
الارجنتين	تشيكوسلوفاكيا
الاردن	تونس
استراليا	جامايكا
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	الجمهورية العربية الليبية
اندونيسيا	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
اوغندا	السوفياتية
ايران (جمهورية - الاسلامية)	الجمهورية العربية السورية
بابوا غينيا الجديدة	جمهورية كوريا
البرازيل	الدانمرك
بلغاريا	زائير
بنما	زامبيا
بوتسوانا	سري لانكا
بوروندي	السنغال
بولندا	سوازيلند
تايلند	السويد

المكسيك	سويسرا
المملكة المتحدة لبريطانيا	شيلي
العظمى وايرلندا الشمالية	الصين
موريتانيا	العراق
النيجر	عمان
نيجيريا	غابون
الهند	غانا
هولندا	فرنسا
الولايات المتحدة الامريكية	فنزويلا
اليابان	كندا
يوغوسلافيا	كولومبيا
اليونان	الكونغو
	كينيا

٥ - وكانت الدول التالية الاعضاء في الامم المتحدة ولكن غير الاعضاء في مجلس الادارة ممثلة بمراقبين :

الجمهورية الديمقراطية الالمانية	اشيوبيا
جيبوتي	اسبانيا
زمبابوي	اسرائيل
منغافورة	أنغولا
السودان	أوروغواي
الصومال	ايرلندا
غامبيا	ايطاليا
غيانا	البحرين
غينيا	بلجيكا
الغلبين	بنغلاديش
فنلندا	بيرو
قبرص	الجزائر
قطر	جزر القمر
كمبوتشيا الديمقراطية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
كوت ديفوار	جمهورية تنزانيا المتحدة

النرويج	الكويت
النمسا	ليسموتو
نيبال	مصر
نيوزيلندا	المغرب
هنغاريا	ملاوي
اليمن	المملكة العربية السعودية
اليمن الديمقراطية	موريشيوس

٦ - وكانت الدول التالية غير الاعضاء في الامم المتحدة ممثلة بمراقبين :

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
الكرمي الرسولي

٧ - وكانت هيئات الامم المتحدة ووحدات الامانة العامة التالية ممثلة في الدورة :

ادارة الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
مركز الامم المتحدة للاعلام ، نيروبي
مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي التابع للامم المتحدة
مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار بالامم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
اللجنة الاقتصادية لافريقيا
مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)
منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
برنامج الامم المتحدة الانمائي
صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية
مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين
مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني

٨ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة العمل الدولية
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي للإنشاء والتعمير
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة البحرية الدولية

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة أيضا .

٩ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التالية :

مصرف التنمية الأفريقي
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
لجنة الاتحادات الأوروبية
مجلس التعاضد الاقتصادي
مصرف التنمية للدول الأمريكية
اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية
جامعة الدول العربية
مجلس دول الشمال
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية
منطقة التجارة التفضيلية

اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ
المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية
المؤتمر التنسيقي لتنمية الجنوب الافريقي
البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ .

١٠ - وبالإضافة الى ذلك كانت ٢٥ منظمة دولية غير حكومية ممثلة بمراقبين .

١١ - وكانت المنظمات الاخرى التالية ممثلة بمراقبين :

منظمة التحرير الفلسطينية
مؤتمر الحدوديين الافريقيين لازانيا .

١٢ - وكانت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ممثلة أيضا .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٣ - في الجلسة الافتتاحية للدورة ، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، انتخب المجلس بالتزكية أعضاء مكتبه على النحو التالي :

الرئيس : السيد خ . ايويكا (بنما)

نواب الرئيس : السيد ذ . ر . أنصاري (الهند)

السيد ك . ج . بوتالي (بوتسوانا)

السيدة د . بروتسكنو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية)

المقرر : السيد ب . ماطر (مويسرا)

دال - واثق التفويض

١٤ - وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمجلس الادارة ، بحس المكتب واثق تفويض الوفود التي حضرت الدورة الرابعة عشرة . ووجد المكتب واثق التفويض صحيحة وقدم تقريراً بذلك الى المجلس الذي وافق على تقرير المكتب في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه من جلسات الدورة .

هاء - جدول الاعمال

١٥ - اعتمد المجلس في الجلسة الافتتاحية للدورة جدول الاعمال التالي بالصيغة التي وافق عليها المجلس في دورته الثالثة عشرة :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - تنظيم الدورة :
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛
 - (ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها .
- ٣ - واثق تفويض الممثلين .
- ٤ - تقارير المدير التنفيذي .
- ٥ - تقارير عن حالة البيئة .
- ٦ - المسائل المتعلقة بالتنسيق :
 - (أ) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛
 - (ب) تقارير لجنة التنسيق الإدارية .
- ٧ - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية .
- ٨ - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها .
- ٩ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .
- ١٠ - المسائل البرنامجية .

- ١١ - صندوق البيئة .
- ١٢ - المسائل الادارية والمالية الاخرى .
- ١٣ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة لمجلس الادارة وتاريخ ومكان انعقادها .
- ١٤ - مسائل اخرى .
- ١٥ - اعتماد التقرير .
- ١٦ - اختتام الدورة .

واو - تنظيم عمل الدورة

- ١٦ - نظر مجلس الادارة ، في الجلسة الافتتاحية من دورته ، في مسألة تنظيم أعمال الدورة في ضوء الاقتراحات التي تقدمت بها الامانة في شروح جدول الاعمال المؤقت وفي الجدول الزمني للجلسات الذي اقترحه المدير التنفيذي (UNEP/GC.14/1/Add.1/Rev.1) ، وأقر هذه الاقتراحات . وفي جلسته الرابعة اعتمد المجلس نسخة معدلة للجدول الزمني للجلسات (UNEP/GC.14/1/Add.2) .
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس انشاء لجنة جامعة للدورة واحالة البنود ٦ (١) و ٩ و ١٠ من جدول الاعمال اليها . واتفق على أن يراعى اللجنة السيد ك . ج . بوتالي (بوتسوانا) .
- ١٨ - وقرر المجلس أيضا انشاء فريق صياغة غير رسمي مفتوح العضوية برئاسة السيدة د . بروتسكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ، وتضم نواة عضويته ممثلين اثنين عن كل مجموعة اقليمية وذلك لضمان المبادرة بوضع مشاريع مقررات تتمثل بالبنود التي ينظر فيها في الجلسات العامة وتنسيق مشاريع المقررات الصادرة عن اللجنة الجامعة قبل عرضها على الهيئة المعنية لتتخذ فيها رسميا .
- ١٩ - وقرر المجلس كذلك أن يقوم السيد ذ . ر . أنصاري (الهند) بمساعدة الرئيس ، وبخاصة أثناء نظر المسائل الادارية والمالية في الجلسة العامة .

٢٠ - وعلاوة على ذلك ، قرر المجلس انشاء فريق عامل غير رسمي خاص للنظر في وضع مقررات بموجب البند ٧ من جدول الاعمال (تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية) والبند ٨ (المتطور البيئ حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها) . وسيكون الفريق العامل الخاص برئاسة السيد ع . الفين (المملكة العربية السعودية) على أن ينوب عنه السيد ا . جونسون (جامايكا) والسيد د . الشيخ (السودان) .

زاي - أعمال اللجنة الجامعة

٢١ - عقدت اللجنة الجامعة ١٢ جلسة في الفترة من ٨ الى ١٧ حزيران/يونيه . وانتخبت اللجنة في جلستها الاولى السيد س . بهاتاراي مقررا لها .

الفصل الثاني

المسائل التي تتطلب الاهتمام بصورة محددة من قبل الجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الخاصة الاولى لمجلس الادارة

٢٢ - قرر مجلس الادارة في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن يعقد دورته الخاصة الاولى ، كما هو مبين في المقرر ٤/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، في نيروبي من ١٤ الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الخامسة عشرة لمجلس الادارة

٢٣ - قرر مجلس الادارة في جلسته العامة ١٦ ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن تعقد دورته العادية الخامسة عشرة في نيروبي من ١٥ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

جيم - الاجراءات المتخذة بخصوص قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤ - أحاط مجلس الادارة في الفقرة ٢ من الجزء أولا من مقرره ١/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، علما بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الاربعين والحادية والاربعين ودورتها الخاصة عن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، وكذلك القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه عن عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ والتي دعت على وجه التحديد الى أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ اجراءات ومتابعة قرارات معيّنة يظطلع بها المدير التنفيذي أو يزمع الانطلاع بها .

دال - تواتر دورات مجلس الادارة ومدة انعقادها

٢٥ - قرر مجلس الادارة ، في مقرره ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٢ ، في جملة أمور ، أنه لن تكون هناك دورة للمجلس في عام ١٩٨٦ ، على أساس تجريبي ، وأنه سيقرر

نهائيا في عام ١٩٨٧ ، بشأن تواتر دوراته ، وفي الفقرة ٣ من قرارها ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ دعت الجمعية العامة مجلس الادارة ، عند استعراض التجربة المتعلقة بوضع برنامج عمل لفترة سنتين ، الى النظر في اجراء ما قد يلزم نتيجة لذلك من تغييرات في سير عمل المجلس ، بما في ذلك مدة العضوية . وفي دورته الرابعة عشرة استعرض المجلس استعراضا دقيقا محاسن ومساوئ الدورات التي تعقد كل سنتين في ضوء الخبرة المكتسبة من عدم عقد دورة في عام ١٩٨٦ . ولما كان الاقتراح بعقد الدورات كل سنتين له آثار على قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قرر المجلس ، في الفقرة ١ من مقرره ٤/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع قرار مرفق بذلك المقرر واعتماده ، وبذلك تتخذ الجمعية الترتيبات اللازمة لانتقال المجلس الى نظام الدورات التي تعقد كل سنتين ، بما في ذلك الترتيبات اللازمة لتغيير مدة عضوية أعضاء المجلس من ثلاث سنوات الى أربع سنوات كما ذكر في قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٠ . وبموجب الفقرة ٥ من المقرر نفسه رجا المجلس من لجنة التنسيق الادارية أن تواصل تقديم التقارير اليه على أساس سنوي وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) .

هاء - دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة وظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - استجابة للفقرة '١١' من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، اعتمد مجلس الادارة ، بموجب مقرره ١٣/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بياناً يتعلق بالاهداف الواردة في التوصية ٨ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين الرفيعي المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة^(٣) . واعتمد المقرر على أساس أن المدير التنفيذي سيحيل البيان الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أنشئت بموجب قراره ١١٣/١٩٨٧ ، في غضون ٣٠ يوما من اختتام الدورة الرابعة عشرة لمجلس الادارة .

واو - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

٣٧ - عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ قرر مجلس الادارة ، بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من مقرره ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن يحيل الى الجمعية العامة للنظر والاعتماد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها كما اعتمده المجلس بموجب الفقرة ٣ من المقرر نفسه ،

مشفوعا بنص مشروع قرار كي تعتمده الجمعية العامة أرفق بالمقرر . ويرد نص المنظور البيئي في المرفق الثاني لهذا التقرير .

زاي - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

٢٨ - قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ١١ من قرارها ١٦١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ أنه فيما يختص بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية وسلطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن ينظر مجلس إدارة البرنامج في المقام الاول في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لاحتاته الى الجمعية العامة مشفوعا بتعليقاته . وتطبيقا لذلك القرار نظر المجلس في التقرير^(٣) خلال دورته الرابعة عشرة وقرر ، بموجب الفقرة ٣ من مقرره ١٤/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ احواله الى الجمعية العامة . وبموجب الفقرة ٤ من المقرر ذاته ، أوصى الجمعية العامة بالنظر في مشروع قرار أرفق بالمقرر واعتماده . وفضلا عن ذلك فإن ، بموجب الفقرة ٥ من المقرر ، استرعى انتباه الجمعية العامة الى الفصل السادس من محضر أعمال الدورة الرابعة عشرة للمجلس (انظر المرفق الثالث) ، الذي أوجزت فيه الآراء التي ظهرت خلال مناقشة التقرير .

حاء - التصحر

٢٩ - استجابة للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٠ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أذن مجلس الإدارة ، بموجب الفقرة ٣ من مقرره ١٥/١٤ ألف المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، للمدير التنفيذي أن يقدم تقريريه بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦^(٤) نيابة عن المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٠ - واستجابة للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أذن المجلس ، بموجب الفقرة ٥ من مقرره ١٥/١٤ باء المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، للمدير التنفيذي أن يقدم تقريريه بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦^(٥) ، نيابة عن المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

طاء - تقييم الاثر البيئي

٣١ - استجابة للفقرة ٥ من مقرر المجلس ٢٥/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تصادق على الاهداف والمبادئ الاساسية لتقييم الاثر البيئي^(٦) كما وضعها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي وكما اعتمدها المجلس في الفقرة ١ من المقرر المذكور أعلاه ، وبأن تصادق الجمعية العامة أيضا على توصيات المجلس بشأن تطبيق هذه الاهداف والمبادئ الاساسية .

باء - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٣٢ - أذن المجلس في الفقرة ٢ من مقرره ٢٩/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، للمدير التنفيذي بأن يحيل نيابة عنه تقريره بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٧) مشفوعا بأية تعليقات تقدمها الوفود عليه ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ .

كاف - الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية للتعدين والتنقيب في المناطق البحرية

٣٣ - أحاط المجلس علما في الفقرة ١ من مقرره ٣١/١٤ المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بتقرير المدير التنفيذي عن الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية للتعدين والتنقيب في المناطق البحرية^(٨) ، وأذن للمدير التنفيذي بأن يحيله نيابة عن المجلس مشفوعا بأية تعليقات تقدمها الوفود عليه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

الفصل الثالث

اعتماد المقررات*

سياسة البرنامج وتنفيذه (المقررات ١/١٤ ، من ألف الى جيم)

٣٤ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كان أمام مجلس الإدارة خمسة مشاريع مقررات عن هذا الموضوع مقدمة من المكتب (UNEP/GC.14/L.16 و L.17 و L.23 و L.31 و L.35) .

٣٥ - وقد اعتمدت مشاريع المقررات بتوافق الآراء .

تقارير لجنة التنسيق الإدارية (المقرر ٣/١٤)

٣٦ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.42) .

٣٧ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (المقرر ٣/١٤)

٣٨ - في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.43) .

٣٩ - وقد اعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تواتر دورات مجلس الإدارة ومدة انعقادها (المقرر ٤/١٤)

٤٠ - في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.26) .

٤١ - وأبلغ الفريق العامل الخاص المكون من المكتب والذي أنشأه المجلس في جلسته ١٤ وفقا للمادة ٧١ من النظام الداخلي أنه ، بعد أن فحص التعديلات المقترحة للنظام الداخلي للمجلس ، الواردة في مشروع المقرر ، أوصى بأن يقوم المجلس باعتمادها .

* للاطلاع على نص المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته الرابعة عشرة ، انظر المرفق الاول لهذا التقرير .

٤٣ - وقال ممثل فرنسا ، وهو يشير الى الفقرة ٣ من مشروع المقرر ، إنه ينبغي تزويد لجنة الممثلين الدائمين المنشأة بموجب مقرر المجلس ٢/١٣ ، إذا تم إضفاء الصفة المؤسسية عليها ، بخدمات ترجمة فورية كاملة . وبناء على طلبه تم اجراء التصويت ببناء الاسماء على تلك الفقرة . وتم اعتماد الفقرة ٣ بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل موثين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : السنغال ، زامبيا .

الممتنعون : بلغاريا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، زائير ، فرنسا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، اليونان .

٤٣ - قال ممثل المكسيك ، تعليلا للتصويت ، إنه صوت لصالح المقرر بسبب الأهمية التي يعلقها على لجنة الممثلين الدائمين . ومع ذلك فإن وفده يوافق على المبدأ المتضمن في حديق ممثل فرنسا ومفاده أنه ينبغي استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في كافة محافلها الرسمية .

٤٤ - وقال ممثل فرنسا ، تعليلا للتصويت ، إنه امتنع عن التصويت لان المشاورات مع المدير التنفيذي قد كشفت أن خدمات الترجمة الفورية لن تكون متاحة للجنة الممثلين الدائمين . وفي رأيه أن ذلك تحيز ضد الوفود التي لا تجيد اللغة الانكليزية والتي تستخدم لغات رسمية أخرى . وقد تعوق مضاعفة هذه الحالات المشاركة الكاملة لهذه الوفود في الاجتماعات ذات الصلة . ولم تكن هذه المسألة بشأن استخدام اللغة الفرنسية على نحو محدد بل بشأن استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة . وأعرب عن أمله في أن تتخذ الامانة خطوات لوضع حد لهذه الحالات .

٤٥ - وقال المدير التنفيذي إنه يقدر موقف فرنسا وسيكون أول من يؤيد استخدام جميع لغات الأمم المتحدة في المحافل الرسمية للمنظمة . بيد أن الأمانة لا تستطيع اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إذ أنها تتطلب تخصيص موارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة . وسيتعين استمرار الممارسة الحالية وهي استخدام اللغة الانكليزية في لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على الأقل حتى الدورة العادية القادمة لمجلس الإدارة لعدم توفر الموارد اللازمة لاتاحة استخدام اللغات الأخرى . ونظرا للزمة المالية للأمم المتحدة فمن المشكوك فيه ما إذا كانت الجمعية العامة متوافق على مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار إضافي لفترة السنتين لتوفير خدمات اللغات لاجتماعات لجنة الممثلين الدائمين لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

ترهيد الوثائق لاجتماعات مجلس الإدارة (المقرر ٥/١٤)

٤٦ - في الجلسة ١٤ من الدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.33) .

٤٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

البيئة والمؤسسات المالية : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة

٤٨ - في الجلسة ١٤ من الدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.22) .

٤٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

البيئة والمؤسسات المالية : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المؤسسات الانمائية الدولية المعنية بالبيئة (المقرر ٧/١٤)

٥٠ - في الجلسة ١٤ من الدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.24) .

٥١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التعاون مع المنظمات غير الحكومية (المقرر ٨/١٤)

٥٢ - في الجلسة ١٤ من الدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.32) .

٥٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

التقارير عن حالة البيئة (المقررات ٩/١٤ من ألف الى هاء)

٥٤ - في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس عدد من مشاريع المقررات عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.40) و Corr.1 .

٥٥ - واعتمدت مشاريع المقررات بتوافق الآراء .

الآثر البيئي للفصل العنصري على زراعة المواطنين السود في جنوب افريقيا
(المقرر ١٠/١٤)

٥٦ - في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.27) .

٥٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٥٨ - وقال ممثل الدانمرك ، وهو يتكلم باسم بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الاعضاء في المجلس ، وبالنيابة عن سويسرا وكندا والولايات المتحدة الامريكية ، انها تمكنت من الانضمام الى توافق الآراء بشأن المقرر بسبب بغضها للفصل العنصري . ومع ذلك فانها تأسف لان النص تطرق لقضايا سياسية تقع تحت اختصاص هيئات أخرى . وهي تعارض اقحام القضايا السياسية في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

الأوضاع البيئية في الاراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة (المقرر ١١/١٤)

٥٩ - في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الاردن وبخغلاديش وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسودان والصومال والعراق وعمان والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الديمقراطية (UNEP/GC.14/L.30) .

٦٠ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية أجري تصويت على مشروع المقرر ببناء الاسماء . واعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الاردن ، اندونيسيا ،
أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ،
بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
جمهورية كوريا ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ، شيلي ،
الصين ، العراق ، عمان ، الكونغو ، كينيا ، المكسيك ،
موريتانيا ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بابوا
غينيا الجديدة ، بوتسوانا ، الدانمرك ، موزامبيق ، السويد ،
سويسرا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان ،
اليونان .

٦١ - وقال ممثل الدانمرك ، معللا للتصويت بالنيابة عن بلدان الاتحاد الاقتصادي
الاوروبي الاعضاء في المجلس وبالنيابة عن سويسرا ، ان تلك البلدان امتنعت عن
التصويت لأن القضايا السياسية ينبغي أن تقع ضمن اختصاص محاغل أخرى ، وأنه من غير
المناسب ومن غير مملحة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشكل كاهل مجلس الإدارة
بالمسائل السياسية .

٦٢ - وضم ممثل الولايات المتحدة الامريكية رأي وفده الى الآراء التي أعرب عنها
ممثل الدانمرك وقال إنه من غير المناسب لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم
المتحدة الانمائي أن يقدم المساعدة بالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية . ومع
ذلك ، فإن الموقف لا يعني عدم الاكتراث بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني
أو ان الولايات المتحدة تؤيد سياسات المستوطنات الاسرائيلية .

٦٣ - وقال ممثل السويد إن وفده امتنع عن التصويت على مشروع المقرر ليس لأنه
يعارض موضوع النص ، بل لأنه يشك في أن يكون مجلس الإدارة هو الهيئة المناسبة من
هيئات الأمم المتحدة لمناقشة هذه المسائل .

٦٤ - وأعرب ممثل فنزويلا عن القلق بشأن التسييس المتزايد للهيئات التقنية للأمم
المتحدة .

٦٥ - واستلمت في أعقاب ذلك مذكرة من ممثل الجمهورية العربية السورية أعلن فيها أنه لو كان حاضرا خلال التصويت لموت في صالح المقرر .

دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ١٣/١٤)

٦٦ - في الجلسة ١٥ من الدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.41) .

٦٧ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

٦٨ - وقال ممثل استراليا إنه غير راض عن بعض العبارات الواردة في نص البيان المرفق بالمقرر وأنه يحتفظ بالحق في إشارة المسألة في هيئات عليا بمنظومة الأمم المتحدة . ومن رآيه أن البيانات مثل ما هو قيد النظر لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تحكم مسبقا على نتيجة القرارات الحكومية الصادرة عن اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (المقرر ١٣/١٤)

٦٩ - في الجلسة ١٦ من الدورة ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.46) مع مشروع قرار مقترح بشأن الموضوع ليقدّم الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده (UNEP/GC.14/L.47) .

٧٠ - واعتمد بتوافق الآراء ، مشروع المقرر ، بما فيه مشروع القرار المقترح المرفق به ليقدّم الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده .

٧١ - وقال ممثل اليابان إن وفده انضم الى توافق الآراء بشأن تقديم مشروع القرار المقترح بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها الى الجمعية العامة . ومع ذلك ، فإنه لا يتفق مع بعض الآراء المعرب عنها في المنظور البيئي ، خاصة فيما يتعلق بمشاكل الطاقة والعلاقة بين الأمن والبيئة .

٧٢ - وقال ممثل المكسيك إن وفده لم يعارض توافق الآراء بشأن احالة المنظور البيئي الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده وذلك حفاظا على هذا التوافق . وان الحكومة المكسيكية ستفحص الوثيقة بدقة وتتخذ ما تراه لازما من إجراء في الدورة المقبلة للجمعية العامة . واعاد تأكيد اعتقاد حكومته الجازم بأن الأسلحة النووية

هي أكبر تهديد للبشرية ومن ثم للبيئة ، وترى أنه من اللازم إعادة توجيه الموارد من سباق التسلح الى تعزيز التنمية والانشطة البيئية . وأخيرا ، فإن الحكومة المكسيكية على اقتناع بالحاجة الى اصلاح النظام الاقتصادي الدولي من أجل التقليل من عدم المساواة والفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

٧٣ - قال ممثل الولايات المتحدة الامريكية إن وفده مسرور للانضمام الى توافق الآراء بشأن المنظور البيئي نظرا لاهميته بالنسبة الى كثير من البلدان الاعضاء في المجلس وكذلك اعترافا بالجهود التي بذلتها اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات في اعداد ما يعتبر بيانا جماعيا بشأن التصورات البيئية والتطلعات والاهداف لامم ذات أولويات ومستويات تنمية ونظم اقتصادية وسياسية واسعة الاختلاف . ونظرا للمركز الذي يمكن أن تتبناه وثيقة المنظور البيئي ، فمن المهم ذكر أنه ، بينما يتفق وفد الولايات المتحدة مع روح المنظور وتوجهه الاساسي ومعظم الاستنتاجات والتوصيات ، فإنه لا يتفق مع بعض جوانب الوثيقة المتعلقة بمواضيع مثل التنمية الاقتصادية الدولية والتجارة ومعاملة الشركات عبر الوطنية والسياسات الاقتصادية الزراعية والتجارية .

٧٤ - وقالت ممثلة فرنسا إن وفدها انضم الى توافق الآراء بشأن المنظور البيئي على الرغم من أنه يجد صعوبة في ربط المشاكل البيئية بالمفاهيم السياسية في وثائق هيئات الامم المتحدة التي تكون ذات طابع تقني واقتصادي محض .

٧٥ - وقال ممثل جمهورية المانيا الاتحادية إن وفده قرر الانضمام الى توافق الآراء بشأن المنظور البيئي على أساس الاعتقاد الجازم بأن الوثيقة يمكن أن تستخدم كوسيلة قيمة لتحقيق وعي أكبر بالمشاكل البيئية وسط جميع من يعنيه الامر ، وبوصفها خطوة هامة نحو تحقيق تعاون دولي أوثق وبناء بدرجة أكبر في حماية البيئة واصلاحها . ويأمل وفده ، من جراء فعل ذلك ، أن يؤكد مرة أخرى التزام حكومته الصارم بهذه المهمة العالمية النطاق . ومع ذلك ، فإن وفده لا يتفق مع آراء معينة تم الاعراب عنها في الوثيقة ، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الاقتصادية والمالية التي تدخل في اختصاص هيئات دولية أخرى داخل وخارج منظومة الامم المتحدة على حد سواء . ومتواصل حكومته الاسهام النشط في التعاون الدولي لحماية البيئة واصلاحها وتحسين وتعزيز التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار .

٧٦ - وقالت ممثلة المملكة المتحدة إن وفدها قد تجاوز موقفه الاصلي بكثير من أجل تحقيق توافق الآراء وأنه سعيد بأنه قد تحقق بالفعل . ومع ذلك فهو يشارك الوفود

الأخرى القلق بشأن مخاطر تسييس برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويرى وفدها ، كما فعل في مناسبات سابقة ، أن الجمعية العامة ، وليس برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، هي المحفل المناسب لمناقشة المسائل التي من قبيل نزاع السلاح ، وسيعود للمسألة عند مناقشة المنظور البيئي في الجمعية العامة .

تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (المقرر ١٤/١٤)

٧٧ - في الجلسة ١٦ من الدورة ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.18) مع نص مشروع قرار مقترح بشأن هذا الموضوع لتنظر فيه الجمعية العامة وتعمده (UNEP/GC.14/L.48) .

٧٨ - واعتمد بتوافق الآراء مشروع المقرر ، بما في ذلك مشروع القرار المقترح بوصفه مرفقا لتقديمه الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده .

٧٩ - وقال ممثل استراليا إنه بينما اشترك وفده اشتراكا نشطا في اعداد مشروع المقرر ومشروع القرار المقترح لتعمده الجمعية العامة ، وان الكثير من اهتماماته قد حظي بالعناية في النص المعتمد ، فإنه لا يزال يجد صعوبات فيما يتعلق بنقطتين . أولا ، فيما يتعلق بالدور المتوخى في مشروع القرار للجنة التنسيق الادارية في متابعة توصيات اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية والمتعلقة بالتنمية القابلة للاستمرار ، فإن وفده يعتقد اعتقادا قويا أنه ينبغي ألا تحيد لجنة التنسيق الادارية عن وظائفها الرئيسية بالصورة المقترحة . وثانيا ، فعلى الرغم من أن حكومة استراليا تشارك في رغبة الكثيرين في ضمان الحفاظ على زخم تقرير اللجنة العالمية ، فإنها مازالت غير راضية عن فكرة إجراء ثلاث مناقشات متتالية للموضوع في الجمعية العامة كما هو متوخى في الفقرتين ١٨ و ١٩ من مشروع القرار المقترح . ويرى وفده ، في الوقت الذي توجد فيه قيود حادة على الموارد في منظومة الأمم المتحدة ، أنه ينبغي معالجة البيئة والمسائل ذات الصلة تحت عنوان واحد وفي إطار نظام فترة السنتين الذي وضع بالفعل للنظر في القضايا البيئية ، مما يعني أنه ينبغي أن يتقرر نظر الجمعية العامة فيها في دورتيها الثانية والاربعين والرابعة والاربعين . ومع ذلك ، فإن الوفد الاسترالي يلاحظ مع الارتياح أنه ، فضلا عن تقديم تقرير اللجنة العالمية في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ووضع بند جديد عن التنمية القابلة للاستمرار في الدورة الثالثة والاربعين ، فإن الإجراء المتوخى في الفقرتين ١٦ و ١٧ من مشروع القرار المقترح يعني في حقيقة الامر أن المناقشة الرئيسية المتعلقة بالمتابعة ستعقد في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٩ .

٨٠ - وقال ممثل اليابان إن وفده انضم الى توافق الآراء ، إلا أنه لا تزال لديه آراء مختلفة فيما يتعلق بأجزاء تقرير اللجنة العالمية التي تعالج الطاقة والقضايا السياسية على وجه الخصوص .

التمحر (المقررات ١٥/١٤ من ألف الى دال)

٨١ - في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن خطط العمل الوطنية لمكافحة التمحر ، مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-C) وكانت اللجنة قد وافقت على مشروع نصّ مقدم من المجموعة الافريقية ، كما عدله ممثل الولايات المتحدة الامريكية .

٨٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء ، وأصبح المقرر ١٥/١٤ جيم .

٨٣ - وفي الجلسة ١٥ للدورة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس ثلاثة مشاريع مقررات اضافية عن موضوع التمحر قدمتها اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37/Add.1-D, E, F) .

٨٤ - واعتمدت مشاريع المقررات هذه بتوافق الآراء وأصبحت المقررات ١٥/١٤ ألف وباء ودال على التوالي .

تعزيز نقل تكنولوجيا حماية البيئة (المقرر ١٦/١٤)

٨٥ - في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من المكتب (UNEP/GC.14/L.45) .

٨٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (المقرر ١٧/١٤)

٨٧ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-C) .

٨٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

النظام الدولي للمعلومات البيئية (المقرر ١٨/١٤)

٨٩ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-D) وكانت اللجنة قد وافقت على نص المشروع الذي قدمه ممثلو استراليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والصين وغامبيا وفنلندا ويوغوسلافيا .

٩٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية (المقرر ١٩/١٤)

٩١ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع قدمته اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-J) .

٩٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تغير المناخ العالمي (المقرر ٢٠/١٤)

٩٣ - في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37/Add.1-C) . وكانت اللجنة قد وافقت على مشروع نص مقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، كما عدله ممثل استراليا .

٩٤ - واعتمد مشروع المقرر بعد تعديله شفويا بناء على اقتراح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية .

البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المقرر ٢١/١٤)

٩٥ - في الجلسة ١٥ للدورة ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37/Add.1-B) . وكانت اللجنة قد وافقت على مشروع نص مقدم من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

٩٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

خطة العمل للإدارة السليمة بيئيا للنظام المشترك لنهر زامبيزي (المقرر ٢٢/١٤) .
٩٧ - في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه كان أمام المجلس مشروع
مقرر عن هذا الموضوع قدمته اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-N).

٩٨ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .
حفظ وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في افريقيا (المقرر ٢٢/١٤)
٩٩ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس
مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-I) .

١٠٠ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تحسين وتنسيق القياس البيئي (المقرر ٢٤/١٤)
١٠١ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس
مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-A) . وكانت
اللجنة قد وافقت على مشروع نص مقدم من ممثلي إيطاليا وجمهورية ألمانيا الاتحادية
وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان .

١٠٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تقييم الأثر البيئي (المقرر ٢٥/١٤)
١٠٣ - في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه كان أمام المجلس مشروع
مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-B) .

١٠٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

ترشيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المقرر ٢٦/١٤)
١٠٥ - في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع
مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-E) . وكانت اللجنة
قد وافقت على مشروع نص مقدم من ممثلي استراليا وكندا وهولندا والولايات المتحدة
الأمريكية بعد أن عدل بعد مشاور مع المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة
والموارد الطبيعية .

١٠٦ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الإدارة المأمونة بيئيا للمواد الكيميائية ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية (المقرر ١٤/٢٧)

١٠٧ - في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-F) . وكانت اللجنة قد وافقت على مشروع نص مقدم من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا وتونس وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك والسنغال والسويد ومويسرا وغانا وفرنسا وفنلندا وكندا والمكسيك وموريتانيا وهنغاريا وهولندا .

١٠٨ - واعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

١٠٩ - وفي الوقت الذي شددت فيه ممثلة المملكة المتحدة على الحاجة الى توفير ضمانات كافية لتجنب مخاطر التجارة الدولية في المواد الكيميائية الضارة جدا بالنسبة للصحة البشرية والبيئة ، أعربت عن شكوكها ازاء الجدوى العملية لإنشاء نظام مرض للموافقة المسبقة المبنية على العلم . وأعلنت أن حكومة المملكة المتحدة كانت تفضل تقييم تجربة تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية قبل الموافقة على الاجراءات الجديدة التي يقترحها المقرر .

١١٠ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة أن الفقرة السادسة من ديباجة النص وكذا الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ تحكم مسبقا فيما يبدو على نتيجة عمل الفريق العامل المخصص فيما يتصل بوضع نماذج للموافقة المسبقة المبنية على العلم وتقييم تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية .

حماية طبقة الاوزون (المقرر ١٤/٢٨)

١١١ - في الجلسة ١٤ للدورة كان أمام المجلس مشروع مقرر عن الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-H) .

١١٢ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (المقرر ١٤/٢٩)

١١٣ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-K) .

١١٤ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الادارة السليمة بيئيا للنفائيات الخطرة (المقرر ٣٠/١٤)

١١٥ - في الجلسة ١٤ للدورة المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-M) .

١١٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، وافق مجلس الادارة على الاستعاضة عن عبارة "القضاء على" بعبارة "التخلص من" في السطر الثالث من الفقرة الديباجية الاولى .

١١٧ - واعتمد بتوافق الآراء مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا بناء على اقتراح ممثل الولايات المتحدة .

الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية المتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية (المقرر ٣١/١٤)

١١٨ - في الجلسة ١٥ للدورة كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع قدمته اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37/Add.1-A) . وكانت اللجنة قد اعتمدت مشروع نص مقدم من الرئيس ، بصيغته المعدلة التي اقترحها ممثل البرازيل .

١١٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

قائمة نماذج منتقاة من المواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة بيئيا وذات الالهية العالمية (المقرر ٣٢/١٤)

١٢٠ - في الجلسة ١٤ للدورة ، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع قدمته اللجنة الجامعة (UNEP/GC.14/L.37-L) .

١٢١ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

مصادر التمويل الاضافية (المقرر ٣٣/١٤)

١٢٢ - في الجلسة ١٣ للدورة ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.14/L.21) .

١٢٣ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

المصاديق الاستثمارية والمصاديق الأخرى (المقرر ٢٤/١٤)

١٢٤ - في الجلسة ١٣ للدورة ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.14/L.15) .

١٢٥ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج (المقرر ٢٥/١٤)

١٢٦ - في الجلسة ١٣ للدورة ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.14/L.20) .

١٢٧ - واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة شفويا بناء على اقتراح ، بتوافق الآراء .

مندوق البيئة (المقرر ٢٦/١٤)

١٢٨ - في الجلسة ١٣ للدورة ، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ، كان أمام المجلس مشروع مقرر عن هذا الموضوع مقدم من الرئيس (UNEP/GC.14/L.25) .

١٢٩ - واعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء .

الحواشي

(١) حددت العضوية في مجلس الإدارة عن طريق الانتخابات التي أجريت في الجلسة العامة ٩٣ للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة التي انعقدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والجلستين العامتين ١٢٠ و ١٢٣ للدورة الأربعين اللتين عقدتا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦ والجلسة العامة ٩٨ للدورة الحادية والأربعين التي انعقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (المقررات ٣١٠/٣٩ و ٣١٦/٤٠ و ٣١٠/٤١) .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٣) UNEP/GC.14/13

الحواشي (تابع)

(٤) UNEP/GC.14/2 الفصل الرابع الفقرات ٢٢٤ - ٢٥٢ و UNEP/GC.14/3
الفصل الرابع ، الفقرات ٢٢٢ - ٢٥٧ .

(٥) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الرابع الفقرات ٢٥٤ - ٢٧١ و UNEP/GC.14/3
الفصل الرابع ، الفقرات ٢٥٨ - ٢٧٨ .

(٦) UNEP/GC.14/17 ، المرفق الثالث .

(٧) UNEP/GC.14/18 و Add.1 .

(٨) UNEP/GC.14/25 و Corr.1 و Corr.2 (بالانكليزية فقط) .

المرفق الاول

المقررات التي اتخذها مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١/١٤	سياسة البرنامج وتنفيذه		٣٤
	ألف - مسائل السياسة والتوجيه المقبل لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٤
	باء - مبادرات جديدة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٦
	جيم - المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣٧
٢/١٤	تقارير لجنة التنسيق الادارية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٤٠
٣/١٤	التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٤٣
٤/١٤	تواتر دورات مجلس الادارة ومدة انعقادها	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٤٣
٥/١٤	ترشيد الوثائق لاجتماعات مجلس الادارة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٤٩
٦/١٤	آلية غرفة المقاصد	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٠
٧/١٤	البيئة والمؤسسات المالية : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المؤسسات الانمائية الدولية المعنية بالبيئة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٢

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٨/١٤	التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٤
٩/١٤	التقارير عن حالة البيئة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٦
	الف - الصحة والبيئة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٦
	باء - حالة البيئة العالمية لعام ١٩٨٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٥٨
	جيم - القضايا البيئية الآخذة في الظهور	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦٠
	دال - الاحداث البيئية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦٠
	هاء - حالة البيئة في البلدان النامية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦٣
١٠/١٤	الاثار البيئي للفصل العنصري على زراعة المواطنين السود في جنوب افريقيا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦٣
١١/١٤	الاطواق البيئية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦٤
١٢/١٤	دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٦٦
١٣/١٤	المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٧٥
١٤/١٤	تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٨٣

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٥/١٤	التمحور	٨٨	
	الف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التمحور	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٨٨
	باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التمحور في منطقة السهل السوداني	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٨٩
	جيم - خطط العمل الوطنية لمكافحة التمحور	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٠
	دال - الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التمحور	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٣
١٦/١٤	تعزيز نقل تكنولوجيا حماية البيئة	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٣
١٧/١٤	الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٥
١٨/١٤	النظام الدولي للمعلومات البيئية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٥
١٩/١٤	السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٦
٢٠/١٤	تغير المناخ العالمي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٩٨
٢١/١٤	البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريببي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠٠
٢٣/١٤	خطة العمل للإدارة السليمة بيئيا للنظام المشترك لنهر زامبيزي	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠٥

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٣/١٤	حفظ وادارة التراث الثقافي والطبيعي في افريقيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠٥
٣٤/١٤	تحسين وتنسيق القياس البيئي	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠٦
٣٥/١٤	تقييم الاثر البيئي	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠٧
٣٦/١٤	ترشيد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٠٩
٣٧/١٤	الادارة المأمونة بيئيا للمواد الكيميائية ، ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١١٠
٣٨/١٤	حماية طبقة الاوزون	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١١٣
٣٩/١٤	الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١١٥
٣٠/١٤	الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١١٥
٣١/١٤	الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب القانونية المتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١١٨
٣٢/١٤	قائمة نماذج منتقاة من المواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة بيئيا وذات الاهمية العالمية	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١١٩

(يتبع)

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٣/١٤	مصادر التمويل الاضافية	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٣٠
٣٤/١٤	الصناديق الاستثمارية والصناديق الاخرى	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٣٢
٣٥/١٤	تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٣٥
٣٦/١٤	صندوق البيئة	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٣٧

مقررات أخرى

١٣٠	جدول الاعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الاولى لمجلس الادارة
١٣١	جدول الاعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية الخامسة عشرة لمجلس الادارة

١/١٤ - سياسة البرنامج وتنفيذه

ألف - مسائل السياسة والتوجه المقبل لأعمال برنامج
الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في التقريرين السنويين للمدير التنفيذي عن عام ١٩٨٥ (١) وعام ١٩٨٦ (٢) ، وكذلك في تقريره التمهيدي وإضافاته (٣) ، بما في ذلك البيان التمهيدي للمدير التنفيذي ،

أولا - مسائل السياسة

١ - يلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة والآراء المعرب عنها في التقارير السنوية للمدير التنفيذي وتقاريره التمهيديّة عن تنفيذ المقررات المتعلقة بالسياسة التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته الثالثة عشرة ؛

٢ - يلاحظ أيضا القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين ودورتها الخاصة بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي اعتمدها في دورتيه عن عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ التي نادت ، بالتحديد ، بإجراءات يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومتابعة قرارات معينة منها والتي اضطلع بها المدير التنفيذي أو يزمع الاضطلاع بها ؛

(١) UNEP/GC.14/2 و Corr.1 (بالاسبانية فقط) .

(٢) UNEP/GC.14/3 و Add.1 .

(٣) UNEP/GC.14/4 و Add.1-3 و Add.3/Corr.1 و Add.4-6 والملحقان ١ و ٢ و Add.7 والملحقان ١ و Add.8 .

ثانيا - التوجه المقبل لأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ١ - يعرب عن تقديره للاستعراض الداخلي الشامل الذي قام به المدير التنفيذي لانشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه وللنتائج التي أوضحت المنجزات الرئيسية وأوجه الاخفاق ومواطن الضعف والدروس المستفادة بالصورة التي تنعكس في التقرير المتعلق بالتوجه المقبل لأعمال البرنامج (٤) ؛
- ٢ - يرى أن التقييم جزء لا يتجزأ من دورة البرمجة وينبغي الاضطلاع به باستخدام منهجية دقيقة لتقييم المشاريع والبرامج يتم اعدادها بالتشاور مع شركاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة في منظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات ؛
- ٣ - يرى أن الاهداف العشرة التي اقترحها المدير التنفيذي في تقريره (٥) والفايات العشرين التي اقترحها في التقرير ذاته (٦) - وأهمية التركيز على مستوى البرامج ومعايير انتقاء بلدان التركيز ينبغي أن توضع قيد الاستعراض على ضوء الحالة المتطورة ، وهي تصبح مدخلات مفيدة لنظر مجلس الإدارة في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة والفعل المتعلق بالبيئة في خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل في الدورة الاستثنائية لمجلس الإدارة المقرر عقدها في عام ١٩٨٨ .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(٤) UNEP/GC.14/4/Add.4 .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الاول .

(٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

باء - مبادرات جديدة

إن مجلس الإدارة ،

أولا - النظم الايكولوجية الحرجية

إذ يحيط علما بالتطورات الاخيرة المتعلقة بالاحراج بمضة عامة وبالأحراج المدارية بمضة خاصة ، وذلك مثل بدء نفاذ الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية وإنشاء المنظمة الدولية للأخشاب المدارية وكذلك خطة عمل الحراجة المدارية وهي مبادرة نتجت عن مقرر مجلس الإدارة ٦/٧ ألف المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٩ وتقوم بتنسيقها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،

وإذ يضع في اعتباره تنامي القلق حول مصير النظم الايكولوجية الحرجية والموارد التي تشملها ، وكذلك ضرورة ضمان الاستخدام القابل للاستمرار لهذه الموارد وحفظها ،

يحيط علما ويرحب بالمبادرة كما أفاد بها المدير التنفيذي (٧) ، المتعلقة بمواصلة المشاورات فيما بين البلدان التي تملك الاحراج المدارية وغيرها من النظم الايكولوجية الحرجية ، والبلدان المعنية التي تعد مستخدمة رئيسية للموارد الخشبية بغية إيجاد السبل والوسائل التي يُدرس بها ، من خلال الآليات الدولية المناسبة ، العمل التعاوني الفعلي من أجل الاستعمال والحفظ القابلين للاستمرار للمناطق المهمة من النظم الايكولوجية الحرجية والموارد الجينية التي تشتمل عليها ،

ثانيا - يوم البيئة العالمي لعام ١٩٨٧

يهنئ المدير التنفيذي بيوم البيئة العالمي لعام ١٩٨٧ وبوضع مبادرة الـ ٥٠٠ العالميين التي تكرم الأفراد والمنظمات ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ، في أنحاء العالم لما أنجزوه في مجال تعزيز البيئة .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(٧) UNEP/GC.14/4 ، الفقرة ٣١ .

جيم - المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة

إن مجلس الإدارة ،

أولا - المؤتمر الوزاري الافريقي المعنى بالبيئة

إذ يشير الى مقرره ٦/١٣ المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٥ بشأن عقد مؤتمر افريقي للبيئة ،

وقد أحاط علما بتقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ المقرر المذكور أعلاه^(٨) ،

١ - يهنئ المدير التنفيذي على الجهود التي بذلها عملا بمقرر مجلس الإدارة ٦/١٣ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومع منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢ - يحيط علما بالقرارات^(٩) الواردة في تقارير الدورتين الاولى والثانية للمؤتمر الوزاري الافريقي المعنى بالبيئة ، وقد عقدت الاولى في القاهرة في الفترة من ١٦ الى ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والثانية في نيروبي في الفترة من ٤ الى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٣ - يرحب ببرنامج القاهرة للتعاون الافريقي الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الافريقي المعنى بالبيئة في دورته الاولى^(١٠) لما له من صلة مباشرة بتنفيذ برنامج

(٨) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الثاني ، الفقرات ٦٥-٧٣ ، والفصل الثالث ،
الفقرة ١٨ .

(٩) انظر UNEP/AEC.1/2 ، المرفق الاول و UNEP/GC.14/4/Add.6 Supplement 2

(١٠) UNEP/GC.14/4/Add.6 ، المرفق الاول .

عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ١٩٨٦-١٩٩٠ (١١) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي تقديم الدعم التقني والمالي لتلك الأنشطة من بين أنشطة برنامج القاهرة للتعاون الأفريقي المختارة للتنفيذ وفق الأولويات ، وذلك في حدود الموارد المتاحة .

ثانيا - المؤتمر الوزاري العربي الأول المعنى بإدراج الاعتبارات البيئية في التنمية

إذ يشير إلى ما ورد في التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٥ بشأن عقد مؤتمر عربي لوضع استراتيجيات للبيئة في العالم العربي (١٢) ،

وإذ يلاحظ فروع التقرير التمهيدي للمدير التنفيذي المتعلقة بالمؤتمر الوزاري العربي الأول المعنى بإدراج الاعتبارات البيئية في التنمية ، والتي يحيل فيها أيضا إلى مجلس الإدارة ، الإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته المؤتمر (١٣) .

١ - يهنيء المدير التنفيذي على الدور الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التحضير للمؤتمر الوزاري العربي الأول بإدراج الاعتبارات البيئية في التنمية ؛

٢ - يرجو من المدير التنفيذي تقديم كل دعم عملي لهيئات المؤتمر والمشاركة في متابعة تنفيذ مقرراته في حدود الموارد المتاحة .

(١١) قرار الجمعية العامة د-١٣/٢ ، المرفق .

(١٢) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الثالث ، الفقرة ١٩ .

(١٣) UNEP/GC.14/4/Add.6 ، الفرع ثانيا والمرفق الثاني .

ثالثا - لجنة مخصصة لاستعراض تنفيذ توصيات المؤتمر
البرلماني الدولي المعنى بالبيئة لعام ١٩٨٤

١ - يحيط علما مع الارتياح ، بنتائج اجتماع اللجنة المخصصة لاستعراض
تنفيذ توصيات المؤتمر البرلماني الدولي المعنى بالبيئة لعام ١٩٨٤ ، الذي عقد
بنيروبي من ٢٢ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

٢ - يحيط علما أيضا باستنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة (١٤) ؛

٣ - يشني على الدور النشط الذي يقوم به أعضاء البرلمانات في كثير من
البلدان بشأن المسائل البيئية ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ،
بتحسين نظام الإعلام الدولي القائم الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بما في
ذلك تبادل المعلومات بشأن القوانين البيئية التي اعتمدت في بلدان أخرى وبشأن
المكوك القانونية الدولية ؛

٥ - يناشد جميع أعضاء البرلمانات في كل البلدان ، عن طريق الاتحاد
البرلماني الدولي ، أن يكشفوا دورهم في تعزيز الوعي الجماهيري في ميدان البيئة ،
وفي التعبير عن اهتمامات الجماهير على أعلى المستويات في الإطار الحكومي لتعزيز
السياسات السليمة الرامية الى تحسين البيئة ، ولتعزيز الاجراءات البيئية في إطار
دواشرهم وفق ما هو موضح في توصيات اللجنة ، وللتعجيل بالتصديق على المكوك الدولية
ذات الصلة وتنفيذها من قبل البلدان .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(١٤) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

٢/١٤ - تقارير لجنة التنسيق الإدارية

إن مجلس الإدارة ،

إن يشير الى مقرره ٢/١٣ المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٥ ، والذي أوصى فيه ، في جملة أمور ، بأن لجنة التنسيق الإدارية ينبغي أن تواصل تقديم تقاريرها الى المجلس على أساس سنوي في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ،

وإن يلاحظ الأهمية التي توليها لجنة التنسيق الإدارية للدور الأساسي الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والممثل في الحفز والتنسيق والحث ،

١ - يعرب عن تقديره للجنة التنسيق الإدارية بخصوص تقريرها لعامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ عن التنسيق في ميدان البيئة^(١٥) ويرحب كذلك باهتمامها المتواصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتعاونها معه ؛

٢ - يلحظ الأهمية التي توليها لجنة التنسيق الإدارية للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ويرحب بتأييدها لمقترح المدير التنفيذي بأن يعقد مجلس الإدارة دورة خاصة كل ست سنوات للموافقة على البرنامج ؛

٣ - يعرب عن إدراكه للضرورة التي أعربت عنها لجنة التنسيق الإدارية لوضع التصورات الأخذة في الظهور بشأن البيئة في الاعتبار عند النظر في البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ ، وللأهمية التي توليها لجنة التنسيق الإدارية للتقييم المشترك للمشاريع والبرامج الكبرى والبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يضع في الاعتبار على النحو الكامل ، عند إعداد البرنامج البيئي الثاني المتوسط الأجل على مستوى المنظومة مقرر المجلس ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

(١٥) UNEP/GC.14/12 و UNEP/GC.14/8 .

٥ - يرحب بدعم لجنة التنسيق الإدارية لقاعدة البيانات العالمية بشأن المعلومات عن الموارد ، ويرجو من المدير التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة للحصول على مشاركتها وتعاونها في عمل قاعدة البيانات العالمية بشأن المعلومات عن الموارد ؛

٦ - يقر بأهمية الترابط القائم بين البيئة والعمالة ويرحب بمقترح لجنة التنسيق الإدارية بأن تعد منظمة العمل الدولية ورقة تنظر في القضايا المتعلقة بالبيئة والعمالة في البلدان النامية والبلدان الصناعية ؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي أن يبدأ بإجراء مناقشات ثنائية مع رؤساء وكالات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بغية الاتفاق على أعمال مشتركة تهدف إلى تحسين دور آلية المسؤولين المعيّنين لمعالجة المسائل البيئية بوصفها آلية التنسيق الفعالة للمسائل البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٨ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يحيط علماً برأي لجنة التنسيق الإدارية بأن تحليل الأثر البيئي المحتمل لمشاريع التنمية ينبغي أن يشكل جزءاً من عملية تقييم المشاريع ؛

٩ - يدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى مواصلة تقديم تقاريرها إلى المجلس على أساس سنوي بخصوص التنسيق ؛

(أ) في ميدان البيئة ؛

(ب) في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١٦) .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتصحر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس - ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF.74/36) ، الفصل الأول .

٣/١٤ - التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز
الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن مجلس الإدارة ،

وإذ يشير إلى مقرره ١٢/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن التعاون بين
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح التقرير المرحلي المشترك الأول للمديرين التنفيذيـ
لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة
للبيئة^(١٧) ،

وإذ يدرك ضرورة التعاون المتواصل والمتزايد بين مركز الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية تعزيز وانجاز
مستوطنات بشرية سليمة بيئيا وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار ،

يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتولى ، بالتشاور
مع المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مواصلة
وزيادة التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية (الموئل) ، في دعم الأعمال ذات الاهتمام المشترك على مستوى المنظومة وكذلك
في دعم المجالات الموضوعية الأربعة التالية كما حددها الاجتماع المشترك السابع
للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس إدارته مع المدير
التنفيذي للمركز ومكتب لجنة المستوطنات البشرية^(١٨) ؛

(١٧) UNEP/GC.14/7 .

(١٨) انظر UNEP/GC.13/6 ، الفقرة ١٨ .

- (أ) تقييم الاحوال البيئية في المستوطنات البشرية ؛
- (ب) الجوانب البيئية لسياسات وتخطيط وإدارة المستوطنات البشرية ، سواء الريفية أو الحضرية ؛
- (ج) التكنولوجيا السليمة والمناسبة بيئيا للمستوطنات البشرية ؛
- (د) البحث والتدريب ونشر المعلومات بشأن تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية على نحو سليم بيئيا .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٤/١٤ - تواتر دورات مجلس الإدارة ومدة انعقادها

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير الى مقرره ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ والذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن يبت المجلس ، بصفة نهائية ، في عام ١٩٨٧ ، بشأن تواتر دوراته ،

وإذ يشير أيضا الى مقرره ٢/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ والمتعلق بإنشاء لجنة للممثلين الدائمين ،

وإذ يرفع في اعتباره تقرير المدير التنفيذي عن تواتر دورات مجلس الإدارة ومدة انعقادها^(١٩) والمناقشات التي أجريت في اجتماعات لجنة الممثلين الدائمين بخصوص الاشار المترتبة على عقد دورات مجلس الإدارة مرة كل سنتين ،

وقد استعرض بعناية ، في ضوء الخبرة المكتسبة ، إيجابيات وسلبيات عقد الدورات مرة كل سنتين ،

(١٩) UNEP/GC.14/4/Add.2 .

ومراعاة لاحكام قراري الجمعية العامة ٣٢/٣٨ دال المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظر أيضا في الاشار المترتبة على مقترح عقد الدورات مرة كل سنتين بالنسبة لقراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٤٣٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وبالنسبة لشروط تقدير الموارد وتوزيعها في المستقبل ، وللنظام المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والنظام الداخلي لمجلس الإدارة ،

١ - يقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار الوارد في المرفق الاول لهذا المقرر واعتماده ؛

٢ - يقرر ، رهنا باعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المذكور في الفقرة ١ أعلاه من هذا المقرر :

(أ) وضع حد أقصى عادي لمدة انعقاد الدورات العادية للمجلس لا يتجاوز عشرة أيام عمل ؛

(ب) الموافقة على التعديلات لنظامه الداخلي على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا المقرر ؛

(ج) تعديل الفقرة ٧ من الشروط المحددة لتقدير الموارد وتوزيعها في المستقبل^(٢٠) والتي اعتمدها المجلس في مقرره ١٠ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٤ ، وذلك على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا المقرر ؛

(د) تعديل المادة ٢٠٩ - ٢ من النظام المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٢١) ، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا المقرر ؛

(٢٠) انظر النصوص القانونية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة (نيروبي ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ١٩٧٦) ، الفصل الثالث .

(٢١) المرجع نفسه ، المرفق .

٣ - يقرر أن لجنة الممثلين الدائمين ، المنشأة بموجب مقرره ٢/١٣ ينبغي أن تستمر في الاجتماع مع المدير التنفيذي أربع مرات في السنة على الأقل ، في تواريخ تحددها سنويا اللجنة بنفسها ، بالتشاور مع المدير التنفيذي ، في اجتماعها لشهر أيلول/سبتمبر ؛

٤ - يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل إصدار تقريره السنوي وتقاريره عن حالة البيئة على أساس سنوي ؛

٥ - يرجو من لجنة التنسيق الإدارية أن تستمر في تقديم تقاريرها إلى مجلس الإدارة على أساس سنوي .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

المرفق الاول

مشروع قرار للعرض على الجمعية العامة للنظر فيه

عقد دورات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للبيئة مرة كل سنتين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ،
والذي قررت بموجبه إنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحددت مدة ولاية
أعضاء المجلس ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إحدى الوظائف والمسؤوليات الرئيسية المناطة
بالمجلس في القرار ٣٩٩٧ (د - ٢٧) تتمثل في القيام ، سنويا ، باستعراض وإقرار
برنامج صندوق البيئة المشار إليه في الفرع الثالث من ذلك القرار ، واستخدام
موارده ،

وإذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في الفقرة ٢ من القرار ٣٩٩٧ (د - ٢٧) بأن
مجلس الإدارة ينبغي أن يقدم إليها تقارير سنوية عن طريق المجلس الاقتصادي
والاجتماعي . والرجاء الذي أعربت عنه في الفقرة ٥ من القرار ٢٤٣٦ (د - ٢٠) المؤرخ
في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ بأن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة سنويا بآلية
اتفاقية دولية جديدة تهرم في ميدان البيئة وبمركز الاتفاقيات القائمة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢/٢٨ دال المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٣ والذي رجت فيه من أجهزتها الفرعية أن تنظر في عقد اجتماعاتها وتقديم
تقاريرها مرة كل سنتين ، وقرارها ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،
الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذته مجلس الإدارة بأن يعقد دوراته المقبلة مرة كل
سنتين ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بمقرر مجلس الإدارة ٤/١٤ المؤرخ في
١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ المتعلق بتواتر دورات المجلس ومدة انعقادها ،

وقد نظرت في إمكانية تعديل مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة تمشيا مع قرار عقد الدورات مرة كل سنتين ،

١ - تقرر ألا يعقد مجلس الإدارة دورة عادية في عام ١٩٨٨ وأنه لن يعقد دوراته العادية ، اعتبارا من عام ١٩٨٩ ، إلا في السنوات الفردية ؛

٢ - تقرر كذلك أن مجلس الإدارة ينبغي أن يعقد في عام ١٩٨٨ دورة خاصة تدوم اسبوعا وتنعقد فيها جلسات عامة فقط خلال خمسة أيام عمل على أقصى تقدير للنظر في مشروع البرنامج البيئي المقبل المتوسط الاجل على مستوى المنظومة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ والموافقة عليه ، وللنظر في الفصل الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مشروع الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة لنفس الفترة قبل عرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه ، وأن يعقد المجلس فيما بعد ولنفس الغرض دورة خاصة تدوم اسبوعا مرة كل ست سنوات ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يجري مشاورات مع الحكومات لوضع الترتيبات الانتقالية اللازمة لتمديد فترة ولاية أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أعوام إلى أربعة ، على أن ينتخب نصف الأعضاء كل سنتين ؛

٤ - تقرر أن تقدم التقارير المطلوبة من مجلس الإدارة في الفقرة ٣ من القرار ٣٩٩٧ (د - ٣٧) والفقرة ٥ من القرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠) كل سنتين بدلا من تقديمها سنويا .

المرفق الثاني

الف - تعديلات للنظام الداخلي لمجلس الإدارة

المادة ١

يعقد مجلس الإدارة في الأحوال العادية دورة واحدة عادية في كل سنتين .

المادة ٢

تعقد كل دورة عادية لمجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام المادة ٣ ، في تاريخ يحدده مجلس الإدارة في دورته السابقة على نحو يمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من النظر في تقرير مجلس الإدارة في نفس السنة .

المادة ١٨

١ - يقوم مجلس الإدارة في بداية الجلسة الأولى لدورته العادية بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر ، من بين أعضائه . ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب مجلس الإدارة . ويساعد المكتب الرئيس في الإدارة العامة لشؤون مجلس الإدارة . ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات هيئة المكتب رؤساء لجان الدورة أو أفرقة العمل ، حسبما يجري تشكيله بمقتضى المادة ٦٠ أدناه .

٢ - عند انتخاب أعضاء المكتب ، يراعي مجلس الإدارة ، على النحو الواجب ، مبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

٣ - يخضع منصب الرئيس والمقرر لمجلس الإدارة في الظروف العادية للتنساقب فيما بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الجزء أولاً ، الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٩٩٧ (د - ٢٧) .

باء - تعديل شروط تقدير الموارد وتوزيعها في المستقبل

يستعاض عن الفقرة ٧ بما يلي :

"يستعرض مجلس الإدارة التقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل ويتخذ المقررات المناسبة التي قد تقتضيها التغييرات ذات البال التي تطرأ في أولويات البرنامج أو في مدى توافر الموارد".

جيم - تعديل النظام المالي لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المادة ٢٠٩ - ٢

ينشأ احتياطي مالي يحدد مجلس الإدارة مستواه من حين لآخر بناء على توصية من المدير التنفيذي . وتتمثل أهداف الاحتياطي المالي في ضمان السيولة المالية لدى الصندوق وعدم تعطيل أعماله ، وفي التعويض عن عدم تكافؤ التدفقات النقدية والوفاء بما يقرره مجلس الإدارة من احتياجات أخرى مماثلة . وسيبقى المجلس مستوى الاحتياطي المالي وتكوينه قيد الاستعراض المتواصل وأضعا في الحسابان الإيرادات والنفقات المقدرة لفترة السنتين المقبلة .

٥/١٤ - ترشيح الوثائق لاجتماعات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة ،

إن يضع في اعتباره دوره كجهاز استراتيجي ذي ولاية لتقديم التوجيه للمدير التنفيذي ،

وإن يؤكد الحاجة إلى القيام بأعماله على نحو سريع تأسيسا على وثائق واضحة ،

وإن يؤكد الحاجة إلى وثائق موجزة يرد فيها ذكر المواضيع بصورة تبرز بوضوح المسائل التي تستوجب اتخاذ قرارات بشأنها وتذكر فيها بإيجاز الاعتبارات الجوهرية ذات الصلة ،

يرجو من المدير التنفيذي أن يوفر لدورات مجلس الإدارة المقبلة وثيقة عمل واحدة للمجلس بالنسبة لكل بند أساسي من بنود جدول الأعمال ، يشار فيها ، حسب الاقتضاء ، إلى وثائق الخلفية ، التي ينبغي تناولها بوصفها مقدمة للمجلس للاطلاع عليها فحسب .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٦/١٤ - آلية غرفة المقاصة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يؤكد من جديد الرأي المعرب عنه في الفرع سادسا ، الفقرة ٣ من القرار الأول المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي اتخذته في دورته ذات الطابع الخاص ، والقائل بأن الدور الحفاز والمنسق والمشجع الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعد دورا ملائما ،

وإذ يضع في اعتباره الجزأين أولا ورابعا من مقرره ١ (د - ١) المؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ،

وإذ يشير إلى مقرراته ٤/١٠ و ٦/١٠ و ٢٦/١٠ ، المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والتي قام المدير التنفيذي استجابة لها بإنشاء آلية غرفة المقاصة داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أساس تجريبي ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٤/١٢ ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي قام بموجبه بتمديد تجربة غرفة المقاصة لفترة ثلاث سنوات حتى موعد انعقاد دورته الرابعة عشرة ، ورجا من المدير التنفيذي أن ينشئ وحدة غرفة المقاصة للقيام بمهام غرفة مقاصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ يعيد تأكيد مقرره ٩/١٢ الذي يأذن للمدير التنفيذي بإبقاء مستوى عدد الموظفين في وحدة غرفة المقاصة في حدود خمسة موظفين من الفئة الفنية بالإضافة إلى خدمات الدعم ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تجربة غرفة المقاصة (٢٢) ،

واعترافا منه بالعمل الإيجابي الذي قامت به آلية غرفة المقاصة ،

(٢٢) UNEP/GC.14/4/Add.3 و Corr.1 .

وإذ يأخذ في اعتباره قوة الدفع التي أتاحها تقرير اللجنة العالمية المعنية
بالبيئة والتنمية^(٢٣) والمنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٢٤) ،

- ١ - يؤكد استمرار مهام غرفة المقاصة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- ٢ - يقرر أيضا أن تركز آلية غرفة المقاصة جهودها على دعم قدرة البلدان النامية على تعزيز التنمية القابلة للاستمرار عن طريق مساندة تخطيط السياسات وبناء المؤسسات بصورة تمكن البلدان النامية من إعطاء الأولوية للاعتبارات البيئية ، وأن تدعم - من بين أشياء أخرى - عددا محدودا من البرامج ذات الأهمية الإقليمية ؛
- ٣ - يرحب من المدير التنفيذي الاستفادة من الاعتمادات المخصصة من خارج الميزانية في تمويل الخبرات القصيرة الأجل والدراستات وعدد محدود من المشروعات الرائدة ؛
- ٤ - يشدد على أن يقدم المدير التنفيذي المشورة للحكومات ، بناء على طلبها ، بشأن إعداد مقترحات البرامج التي تتطلب الحصول على موارد غرفة المقاصة لتقديمها إلى الجهات المانحة الشئانية والمتعددة الأطراف ، بشأن التعرف على مصادر التمويل الممكنة لتمويل هذه البرامج ؛
- ٥ - يحث الجهات المانحة على مساندة المدير التنفيذي في إدارة آلية غرفة المقاصة بالتعاون وثيق مع البلدان المستفيدة ، مما يساعد الحكومات في طلب وتقديم المساعدات لتنفيذ مشاريع التنمية السليمة بيئيا ؛
- ٦ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تقوم بدعم تنفيذ المشاريع والبرامج المقترحة السليمة بيئيا التي يتم تحديدها عن طريق آلية غرفة المقاصة وتطلبها الحكومات المستفيدة ؛
- ٧ - يشجع المدير التنفيذي على النظر في زيادة عدد الموظفين العاملين

(٢٣) UNEP/GC.14/13 .

(٢٤) انظر المرفق الثاني من هذا التقرير .

في وحدة غرفة المقامة ، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية حتى يتمشى مستوى عدد الموظفين مع مستوى الأنشطة ؛

٨ - يشجع أيضا الجهات المانحة على تزويد وحدة غرفة المقامة بموظفين متمرسين على أساس الإعارة ؛

٩ - يرجو من المدير التنفيذي الإعداد لإجراء تقييم خارجي لآلية غرفة المقامة وتقديم النتائج التي يتم التوصل إليها إلى مجلس الإدارة في دورته العادية القادمة ؛

١٠ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في أنشطة غرفة المقامة ضمن تقاريره إلى مجلس الإدارة .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٧/١٤ - البيئة والمؤسسات المالية : التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المؤسسات الإنمائية الدولية المعنية بالبيئة

إن مجلس الإدارة

إذ يشير إلى مقرره ١٦/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ والذي رجا فيه من المدير التنفيذي أن يجري استعراضات دورية لعمل لجنة المؤسسات الإنمائية الدولية المعنية بالبيئة ، وأن يسمى بوجه خاص إلى إيجاد طرق ووسائل لتحسين قدرة برنامج البيئة على تقديم الاقتراحات والتوصيات لأعضاء اللجنة ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالمعلومات المقدمة إلى المجلس بشأن عمل وأنشطة اللجنة ، الواردة في تقارير المدير التنفيذي (٢٥) ؛

(٢٥) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الرابع ، الفقرة ٢٦ ، و UNEP/GC/14/3 الفصل

الرابع ، الفقرات ٢٢ - ٢٧ ، و UNEP/GC.14/4/Add.5 .

٢ - يُحيط علماً أيضاً مع التقدير باتخاذ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومصرف البلدان الشمالية للاستثمار ، ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي قراراً بتوقيع إعلان السياسات والإجراءات البيئية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية^(٢٦) ، وهو قرار يجعل منها على التوالي الأعضاء الثاني عشرة والثالث عشر ، والرابع عشر في اللجنة ،

٣ - يرحب بالتدابير الرئيسية التي اتخذتها المؤسسات الأعضاء لإدراج الاعتبارات البيئية في سياساتها المالية وفي تنفيذ مشاريعها ، وكذلك في النهوض بمستوى الوعي بالمسائل البيئية لدى موظفيها التنفيذيين ؛

٤ - يرحب بزيادة تشديد المؤسسات الأعضاء في اللجنة على تقديم مساعدة محددة للبلدان النامية في صياغة وتنفيذ سياساتها الانمائية العامة بغية جعل تلك السياسات قابلة للاستمرار ومليمة بيئياً ؛

٥ - يرحب كذلك بقرار اللجنة أن تلتزم تعاون مؤسسات تمويل التنمية المتعددة الأطراف ذات الملة ، والوكالات المانحة على الصعيد الشئشي ، فيما تقوم به من أعمال وأنشطة ؛

٦ - تحث المؤسسات الأعضاء في اللجنة على الاستمرار في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز وتنفيذ أحكام إعلان السياسات والإجراءات البيئية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بغية إدراج الاهتمامات البيئية إدراجاً كاملاً في أنشطتها التعاونية الانمائية ؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي مواصلة تقديم خدمات الأمانة للجنة ، على أساس عملها ، ومواصلة وزيادة التعاون مع المؤسسات الأعضاء في اللجنة ومساعدتها في استعراض وزيادة تحسين سياساتها وإجراءاتها البيئية الرامية إلى مساعدة البلدان النامية وتحسين القدرات والخبرة المتاحة لدى تلك البلدان في مجال صياغة الخطط والبرامج والمشاريع الانمائية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار ؛

٨- يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يستمر في تشجيع تقييد مؤسسات تمويل التنمية المتعددة الاطراف ذات الصلة والوكالات المانحة على الصعيد الشئسي والمهتمة بالامر ، بالمبادئ الواردة في الاعلان ؛

٩- يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم الى المجلس في دورته العادية المقبلة تقريراً عن عمل اللجنة .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٨/١٤ - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ١٣/١٣ المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٨٥ بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية ،

واذ يؤكد من جديد أهمية المنظمات غير الحكومية في تشجيع المشاركة الشعبية في التنمية القابلة للاستمرار باعتبارها مصادر للمعلومات والمعرفة المتعلقة بالظروف الايكولوجية والثقافية للتنمية القابلة للاستمرار وباعتبارها أدوات نقل لهذه المعلومات والمعرفة الى المواطنين وقطاع الصناعة والحكومات ووكالات المساعدات الانمائية ،

واذ يشدد على دور المنظمات غير الحكومية البيئية في برنامج اقامة الصلات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

١- يهنئ المدير التنفيذي على الاهتمام المتواصل والمتزايد الذي يولييه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية وعلى المبادرة التي اتخذها لتكريم عدد منها بادخالها ضمن قائمة الخمسائة العالمية ؛

٢- يرجو من المدير التنفيذي اتخاذ الخطوات اللازمة كي يكفل :

(أ) اشراك المنظمات غير الحكومية بصورة منهجية في كافة جوانب البرنامج الخاص ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة بدءاً من مرحلة التخطيط الى مرحلة التنفيذ ؛

(ب) توفير موارد كافية من الموظفين والاجراءات المرنة تخضع للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ؛

(ج) ايجاد سبل لتوسيع نطاق مشروع المنح الصغيرة ، وبصورة جزئية عن طريق المكاتب الاقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣- يرجى من المدير التنفيذي العمل على انشاء صندوق تموله المؤسسات ، أخذاً في الاعتبار أثر أنشطة وسياسات كل مؤسسة على البيئة ، والافراد لمساعدة المنظمات والافراد المستحقين للمساعدة ، بموافقة الحكومات ذات الصلة حيثما كان ذلك منطيقاً ، من أجل مواصلة وزيادة أنشطتهم البيئية والارشادية ؛

٤- يرجى كذلك من المدير التنفيذي :

(أ) أن يتعاون مع مركز الاتصال البيئي بمفتته تحالفاً عالمياً للبيئة والتنمية في تخطيط أنشطته تخطيطاً اقليمياً ، وفي اشراك أعضائه والجهات التي يمثلونها في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفي ضمان مساعدة أعضائه لبعضهم البعض بأكبر قدر ممكن من الوسائل المباشرة ، وفي تخطيط مشروع المنح الصغيرة تخطيطاً اقليمياً لزيادة فعالية هذا المشروع بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الاقليمية والمحلية ؛

(ب) أن يواصل العمل مع المنظمات غير الحكومية العالمية الأخرى ، مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والمعهد الدولي للبيئة والتنمية ، في المجالات ذات الاهتمام المشترك وفي مساعدة المنظمات غير الحكومية الاقليمية والمحلية في كافة أنحاء العالم بتزويدها بالمعلومات وتنفيذ المشاريع ؛

(ج) أن يدعم انشاء وتشغيل الشبكات الاقليمية للمنظمات غير الحكومية وبخاصة في البلدان النامية ؛

٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة -ورثته العادية المقبلة عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٩/١٤ - التقارير عن حالة البيئة

ألف - الصحة والبيئة

ان مجلس الإدارة ،

اذ يشير إلى مقرره ٩/١٣ دال المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر فيه ،
في جملة أمور ، أن يكون موضوع تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٦ هو
الصحة والبيئة ،

واذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٦ (٢٧) ،

واذ يلاحظ مع التقدير أن منظمة الصحة العالمية عقدت أثناء جمعية الصحة
العالمية التاسعة والثلاثين مناقشات تقنية عن الصحة والبيئة ، زادت نتائجها من
تعزيز ادراك الترابط الوطيد بين المقررات المتعلقة بأنشطة التنمية الاقتصادية وتلك
المتعلقة بالصحة والبيئة (٢٨) ،

واذ يعرب عن الامتنان للأمانة العامة للأمم المتحدة ومركز الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم

(٢٧) UNEP/GC.14/5 و Corr.2 (بالانكليزية والمينية والعربية والفرنسية

فقط) .

(٢٨) انظر : منظمة الصحة العالمية ، تقرير عن المناقشات التقنية بشأن
دور التعاون المشترك بين القطاعات في الاستراتيجيات الوطنية لتوفير الصحة للجميع
(A39/Technical Discussions/4 و Corr.1)

المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاشتراكها في رعاية المناقشات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

واذ يسلم بأن الاحصائيات الصحية الموثوق بها والحيوية ليست متاحة على الفور ولاسيما في معظم البلدان النامية ،

واذ يسلم كذلك بأنه في الوقت الذي يؤثر التلوث الطارئ أو المستمر على العالم بأسره فإن المعاناة الشاقة في العالم النامي تنجم عن الامراض المعدية المرتبطة بالبيئة ،

واذ يلاحظ أن بعض الاثار المعاكسة المحتملة الرئيسية على الصحة والبيئة تنشأ عن عدم امكانية الحصول على الطاقة والاغذية أو عدم كفاية انتاجها وعدم كفاية المأوى والاسكان والخدمات المنزلية ، ولاسيما المياه النظيفة والإصحاح ،

واذ يدرك الحاجة الى القيام بعمل وطني ودولي منسق يأخذ في اعتباره الروابط القائمة بين الصحة والبيئة ، بما في ذلك اتخاذ الاجراءات في جميع البلدان لحماية بيئة العمل والصحة والسلامة المهنيين ،

١- يؤيد ما ورد في الفصل الرابع من التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٦ من نتائج وموجز ، وكذلك التوصيات المتعلقة باتخاذ اجراءات والواردة في الفصل الخامس من التقرير ؛

٢- يرجو من المدير التنفيذي أن يعرض التوصيات المتعلقة باتخاذ اجراءات والواردة في التقرير على الحكومات كافة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي يعينها الامر وأن يرصد التقدم المحرز في تنفيذها ؛

٣- يرجو أيضا من المدير التنفيذي أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته العادية القادمة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ؛

٤- يطلب الى المدير التنفيذي أن يوجه انتباه منظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وغيرهما من منظمات الأمم المتحدة المعنية الى ضرورة التعاون لوضع منهجيات بسيطة من حيث مقارنة الكلفة بالفائدة ومقارنة الكلفة بالفعالية وذلك لتقييم دور حماية الصحة والبيئة في الاستراتيجيات

الرامية الى تشجيع النمو في الانتاجية والانتاج واختبارهما في عدد محدود من البلدان
الراغبة في التعاون في هذه الخطة ؛

٥- يدعو المدير التنفيذي الى أن يوجه انتباه المنظمات غير الحكومية
المعنية ، آخذا في اعتباره تجربتها بوصفها حلقة الاتصال بين الحكومات والمجتمعات
الى ضرورة اشتراكها في صياغة الاستراتيجيات الرامية الى القضاء على أهم المخاطر
المحية والبيئية التي تتعرض لها أكثر الفئات حرمانا ، أو تقليلها ، مع إيلاء
الاولوية لبرامج التنمية الريفيه المتكاملة ،

٦- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل إيلاء أولوية عالية في اطار
البرنامج البيئي للأنشطة المتمثلة بالمحة والبيئة وأن يجعل هذه الأنشطة متساوقة كيما
تستجيب على نحو أفضل للنتائج المبينة في التقرير ؛

٧- يرجو من الرؤساء التنفيذيين للجان الامم المتحدة الاقليمية وبرنامج
الامم المتحدة الانمائي وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الاغذية
العالمي والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وكذلك المنظمات الاخرى
الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الاختصاص والمؤسسات المالية الدولية والوكالات
الانمائية الحكومية ، أن يدعموا جهود الحكومات في تنفيذ التوصيات المتعلقة باتخاذ
اجراءات والمبينة في الفصل الخامس من التقرير .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

باء - حالة البيئة العالمية لعام ١٩٨٧

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٩/١٣ دال المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر فيه ،
في جملة أمور ، انه ينبغي للتقارير المقبلة عن حالة البيئة أن تتم بالتبادل في
السنوات المتتالية بين تقرير عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للبيئة ، وتقرير عن
البيانات والتقييمات البيئية ،

- ١- يخطط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة العالمية لعام ١٩٨٧^(٢٩) ، ويرجو التوسع في تميمه ؛
- ٢- يطلب الى جميع الحكومات وهيئات الامم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية زيادة جهودها لتحسين نوعية قاعدة البيانات البيئية ، ولاسيما فيما يتعلق ببيانات التسلسل الزمني التي من شأنها أن تساعد في تقييم حالة البيئة على الصعيد الوطني أو العالمي ؛
- ٣- يطلب كذلك الى الحكومات وهيئات الامم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إيلاء أولوية عالية للدراسات الرامية الى سد الثغرات في المعرفة الحالية عن حالة المكونات الرئيسية لبيئة الانسان وعن الآليات الرابطة بين هذه المكونات ؛
- ٤- يطلب الى جميع الحكومات أن تولي أولوية عالية لوضع وتنفيذ شتى تدابير الحماية البيئية اللازمة لتحسين حالة البيئة على الصعيدين الوطني والعالمي ؛
- ٥- يطلب أيضا إلى جميع الحكومات أن تمتنع عن استعمال الأسلحة الكيميائية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل التي تسبب التهديد البالغ للناس وللبيئة ؛
- ٦- يقرر أن يكون موضوع التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٨ هو الجمهور والبيئة ، مع التأكيد بمفغة خاصة على دور المرأة ؛
- ٧- يقرر كذلك أن يكون التقرير عن حالة البيئة لعام ١٩٨٩ استكمالا للتقرير عن حالة البيئة العالمية لعام ١٩٨٧ وإنما بمزيد من المعالجة المتعمقة لموضوع محدد و/أو لمناطق جغرافية معينة .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

جيم - القضايا البيئية الآخذة في الظهور

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرره ٣/١٢ بء المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه من المدير التنفيذي أن يستكمل قائمة القضايا البيئية الآخذة في الظهور لكل دورة من دورات مجلس الادارة ،

واذ يشير كذلك الى مقرره ٩/١٣ بء المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي قرر فيه أن تكون القضيتان البيئيتان التاليتان الآخذتان في الظهور موضوعا للتداول بمزيد من التفصيل في الفرع المتعلق بالقضايا الآخذة في الظهور من تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٧ ، وهما : النفايات البلدية الملمبة في البلدان النامية والزراعة المائية ،

١- يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن القضايا البيئية الآخذة في الظهور (٣٠) ويرجو تعميمه على نطاق أوسع ؛

٢- يقرر أن تغطي القضيتان البيئيتان التاليتان الآخذتان في الظهور بمزيد من التفصيل في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة لعام ١٩٨٩ وهما : المخاطر الصحية من السيارات التي تسير بالديزل والضباب الحمضي .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

دال - الاحداث البيئية

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى الفقرة ٥ من الفرع شانيا في مقرره ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي رجا فيه من المدير التنفيذي ، في جملة أمور ، أن يضمّن تقريره السنوي عن حالة البيئة وصفا وتحليلا لأي أحداث بيئية رئيسية استثنائية ،

٣٠) UNEP/GC.14/9 .

١- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن الاحداث البيئية الرئيسية (٣١) ؛

٢- يشجع المدير التنفيذي على :

(١) الاستمرار في التعاون بشأن الواجه البيئية لهذه المسائل ، مع الوكالات العالمية ذات الصلة ، آخذاً في الاعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي المسؤول الرئيسي عن المسائل الذرية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة جهوده لمتابعة هذه المسائل مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وقطاعي الصناعة والتجارة العالميين ، على أن يأخذ في الحسبان العمل الذي تم الاضطلاع به بالفعل من قبل المنظمات الدولية الأخرى في هذا المجال ، وبالتعاون الوثيق معها ؛

(ج) مساعدة الحكومات ، اذا ما طلبت منه ذلك ، في المسائل المتعلقة بتحديد الاخطار الصناعية ، وفي وضع تدابير للحد من خطر الانبعاثات العرضية للمواد الخطرة ، وفي الإشعار المبكر ومساعدة تلك الحكومات في حالة وقوع حوادث صناعية خطيرة ؛

(د) تقديم تقرير في هذا الشأن الى مجلس الادارة أثناء انعقاد دورته العادية القادمة ؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن أية أحداث بيئية خطيرة رئيسية الى مجلس الادارة أثناء انعقاد دورته القادمة .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

هاء - حالة البيئة في البلدان النامية

إن مجلس الإدارة ،

اذ يشير الى مقرره ٢٣/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ عن التقارير عن حالة البيئة في البلدان النامية ،

واذ يلاحظ مع التقدير التقرير الراهن للمدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٢٣/١٣ (٢٣) ،

واذ يلاحظ كذلك أن البلدان بحاجة الى بيانات عن حالة بيئاتها الوطنية تمكّنها من النمو باسلوب سليم بيئيا ،

واذ يعترف بأن نقص المعلومات عن حالة البيئة في كثير من البلدان النامية قد أوجد صعوبات في سبيل انتاج تقييمات اقليمية وعالمية ،

يرجو من المدير التنفيذي مواصلة إيلاء أولوية عالية لمساعدة البلدان النامية في إعداد تقارير وطنية عن حالة البيئة ، ولاسيما في البلدان التي لم تتمكن بعد من إعداد هذه التقارير .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٠/١٤ - الاثر البيئي للغفل العنصري على زراعة

المواطنين السود في جنوب افريقيا

إن مجلس الإدارة ،

اذ يشير الى مقرراته ٩/٩ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٧/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ . و ٦/١٢ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٧/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

• UNEP/GC.14/11 (٢٣)

واذ يدرك أن الفعل العنصري جريمة ضد البشرية وخطر داهم على السلم والتفاهم الدولي بين شعوب وبلدان العالم ،

واذ يعيد تأكيد الحاجة الى مزيد من الفهم والتقدير لآثر سياسات الفصل العنصري والبانثومستانتات السلبي على شعب جنوب افريقيا وعلى الدول المجاورة فيما يتعلق ببيئتها البشرية بوجه عام وزراعة المواطنين السود وأرضهم ومواردهم الطبيعية بوجه خاص ،

واذ يساوره قلق شديد لكون نظام جنوب افريقيا العنصري ، من خلال الاستمرار في اتباع سياسات الفصل العنصري البغيضة ، يلحق أضرارا ، في جملة أمور ، بزراعة المواطنين السود ، معرضا بذلك للخطر رفاه ملايين من السكان في الجنوب الافريقي وظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ،

واقترعا منه بأن الاشار البيئية للفصل العنصري على زراعة المواطنين السود في جنوب افريقيا مسألة جديرة بأن يوليها المجتمع الدولي عناية فائقة ،

وادراكا منه لكون نظام جنوب افريقيا العنصري لا يسمح إلا بأشكال زراعة الكفاف الأكثر بدائية في المناطق المحدودة التي تشكل "الاطوان" المزعومة المخصصة للمواطنين السود ،

واذ يدرك أيضا أن قدرا كبيرا من الأراضي في جنوب افريقيا يوجد الآن في حالة تدهور بيئي خطير نتيجة لتشبع نظام الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا باتباع سياسات الفصل العنصري ، متحديا بذلك على نحو صارخ المجتمع الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وقد تهوله الاشارة الواردة في تقرير المدير التنفيذي عن الاشار البيئية للفصل العنصري على زراعة المواطنين السود في جنوب افريقيا^(٣٣) إلى أنه لا توجد ، عمليا أية آفاق لنشاط زراعي يقوم به السكان السود في المناطق التابعة للسكان البيض بجنوب افريقيا ،

- ١- يحيط علما مع التقدير بتقرير المدير التنفيذي عن الاثار البيئية للفصل العنصري على زراعة المواطنين السود في جنوب افريقيا ؛
- ٢- يعيد تأكيد تعاطفه وتضامنه مع ضحايا الفصل العنصري لما هو مفروض عليهم من أشكال المعاناة ومن الحرمان ؛
- ٣- يعيد كذلك تأكيد إدانته بقوة لنظام الفصل العنصري في جميع مظاهره ويحث جميع الاطراف المعنية على الوفاء بصورة فورية وفعالة بالتزامها الادبي بإنهاء هذا النظام بسرعة ؛
- ٤- يناشد جميع الاطراف المعنية أن تبذل قصاراها لاسترعاء انتباه نظام الاقلية البيضاء بجنوب افريقيا الى الاثار البيئية غير المواتية وطويلة الاجل المترتبة على سياساته الزراعية الخاصة بالمواطنين السود والتي عرّضت لخطر بالغ فرص الاصلاح البيئي وإعادة التأهيل للأراضي الزراعية المتاحة والمحدودة جدا ؛
- ٥- يرجو من المدير التنفيذي أن يواصل رصد التطورات الجديدة المتعلقة بالاثار البيئية للفصل العنصري في جنوب افريقيا وإبلاغ مجلس الادارة بها .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١١/١٤ - الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة

ان مجلس الادارة ،

اذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتوجيهات ومبادئ القانون الدولي البيئي ، وخاصة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي

عقد في ستوكهولم في عام ١٩٧٣ (٣٤) ، والميثاق العالمي للطبيعة الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٣ (٣٥) ،

وإذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما القرارات ٦١/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن المؤتمر العالمي لنزع السلاح و١٨١/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن مساعدة الشعب الفلسطيني ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة الى اتخاذ تدابير لحماية الأراضي والممتلكات الخاصة والعامة وموارد المياه في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، حماية تتسم بالتجرد ،

وإذ يساوره قلق عميق لممارسات السلطات الإسرائيلية ، التي تشمل مصادرة الأراضي وموارد المياه وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، واقتلاع الأشجار من مساحات واسعة ، وأضرارها على السكان الفلسطينيين والعرب الآخرين ، وعلى الانتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية والبيئية في تلك الأراضي ،

١- يؤكد أهمية قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي أعتد بالاجماع ، والذي قرر مجلس الأمن في الفقرة ٥ منه "أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطبيعة الجغرافية والتركيب السكاني أو هيكل المؤسسات أو الوضع في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، أو أي جزء منها ، باطلة وغير قانونية وأن مياحة وممارسات إسرائيل في توطين جزء من سكانها أو مهاجرين جدد في تلك المناطق تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب" المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ،

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٧/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، المرفق .

٢- يشجب قيام اسرائيل بهذه التدابير ، خاصة مصادر الاراضي وموارد المياه وإقامة المستعمرات الاستيطانية وتدمير الاشجار والمزروعات في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة ؛

٣- يرجو من المدير التنفيذي أن يعمد ، في إطار ولايته لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الى تقديم المساعدة ، في إطار الموارد المتاحة ، الى الشعب الفلسطيني وبشكل خاص الى بلديات الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبالتنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لمساعدتها على حماية وتطوير البيئة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ؛

٤- يرجو من المدير التنفيذي تقديم تقرير عن الاوضاع البيئية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة ، الى الدورة العادية الخامسة عشرة للمجلس ؛

٥- يرجو من المدير التنفيذي إحاطة مجلس الادارة علما في دورته العادية الخامسة عشرة بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٣/١٤ - دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي
للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين
الاقتصادي والاجتماعي

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ والمعنون "دراسة متعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" والذي قرر فيه انشاء لجنة خاصة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بالدراسة المتعمقة للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ يشير بصفة خاصة الى الفقرة ١١ من ذلك المقرر ، التي رجا فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الهيئات الفرعية في الجمعية العامة في القطاعين

الاقتصادي والاجتماعي وجميع الهيئات الفرعية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم الى اللجنة الخاصة ، خلال ثلاثين يوما من انتهاء دوراتها القادمة ، آراءها ومقترحاتها بشأن تحقيق الاهداف المتوخاة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بآدائها لمهامها ومهام أجهزتها الفرعية^(٣٦) ،

وقد دري القضايا المشاركة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى ، ولاسيما ما يتعلق منها بالترتيبات المؤسسية القائمة للتعاون الدولي في ميدان البيئة ،

يمتد "بيان مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالاهداف المتوخاة في التوصية ٨ في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة" المرفق بهذا المقرر ، كيما يحيله المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

مرفق

بيان مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق
بالأهداف المتوخاة في التوصية ٨ في تقرير فريق الخبراء
الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء
الإداري والمالي للأمم المتحدة

١- اتخذت الجمعية العامة ، باعتمادها لقرارها ٢٣٧/٤٠ و ٢١٣/٤١ ، خطوات في سبيل تحسين كفاءة المنظمة وتعزيز فعاليتها في التصدي للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية . فقد قبلت الجمعية العامة بقرارها الأخير هذا ، بشرط الاعتبارات المحددة الواردة فيه ، توصيات فريق خبراء حكومي دولي رفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ، بما فيها التوصية ٨ للفريق ، التي تتوخى إجراء استعراض للهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة . ومجلس الإدارة جزء من هذا الهيكل الحكومي الدولي ، ووفقا لرغبة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي يظلع بهذا الاستعراض ، واللجنة الخاصة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمساعدته في هذا الصدد ، يقدم آراءه في هذه الوثيقة . ويود مجلس الإدارة بهذا العمل أن يبين التزامه بدعم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة في الجهود التي يبذلونها ، ويشاركهم مشاركة كاملة في رغبتهم في تحسين الفعالية . وقد أبقى مجلس الإدارة من جانبه قيد الاستعراض المتواصل وبالطريقة الموضحة أدناه ، الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال البيئة وملة هذه الأهداف بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية العريضة للأمم المتحدة ، وتنامي الحاجة للعمل الدولي في ميدان البيئة وتحقيق تنمية قابلة للاستمرار ، والأداء الكفء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، باعتباره منسقا للأنشطة على مستوى المنظومة وباعتباره أمانة تدعم مجلس الإدارة . كما أن مجلس الإدارة استعرض أدائه ذاته ، على النحو الموضح أدناه .

٢- ويرى مجلس الإدارة أن من المفيد عند الاستعراض دراسة خلفية تطور برنامج الأمم المتحدة للبيئة حتى الوقت الحاضر ، ودراسة طبيعته الخاصة باعتباره الإطار الصحيح الذي ينظر فيه في قضايا محددة . ولقد شهد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، والذي اجتمع في ستوكهولم في عام ١٩٧٢ بعد عملية تحضيرية مكثفة ، إدراكا لأهمية البيئة بالنسبة للبلدان كافة سواء كانت متقدمة النمو أم نامية . ففضلا عن قضايا تلوث الهواء والمياه والأراضي ، الذي أدى القلق بشأنه إلى عقد المؤتمر ، كان شمة تفهم جديد مفاده أن "الفقر يلوث" . وأصبح من الجلي أن قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية تتدهور بتأثير الفقر وتأثير التنمية السيئة التكيف ، وأنه لهذا السبب

ينبغي للنمو الاقتصادي ، إذا نظم على وجه صحيح ، أن يحل المشاكل البيئية . وقد نُظر للبيئة على أنها بُعد من أبعاد أنشطة منظومة الأمم المتحدة بأسرها ، واستقر الرأي على عملية متكاملة للتصدي للقضايا البيئية ، تتضمن التقييم والإدارة والتدابير الداعمة . واعتمد المؤتمر إعلانا وخطة عمل من أجل البيئة البشرية .

٣ - وأعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٩٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، عن رأيها بأن الحاجة ماسة كي يتم وضع ترتيب مؤسسي دائم في نطاق منظومة الأمم المتحدة لحماية البيئة وتحسينها ، وقررت إنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ذي وظائف ومسؤوليات حددت في القرار ، وكان عليه أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة مشفوعا بتعليقاته ، وخاصة فيما يتعلق بمسائل التنسيق وبالعلاقة السياسات والبرامج البيئية في منظومة الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . وقررت الجمعية العامة بالقرار ذاته إنشاء أمانة صغيرة ، يرأسها المدير التنفيذي ، تعد مركز اتصال للعمل والتنسيق في نطاق منظومة الأمم المتحدة بطريقة تكفل وجود درجة عالية من الإدارة الفاعلة ، وحددت المسؤوليات التي ينبغي أن يعهد بها إلى المدير التنفيذي ، بما فيها مسؤولياته المتعلقة بمجلس الإدارة وبمقتضى توجيهه . كذلك أنشأ القرار صندوق البيئة ، دعما للدور التوجيهي لمجلس الإدارة بغية إدارة وتنسيق الأنشطة البيئية في نطاق منظومة الأمم المتحدة . وأنشأ كذلك مجلس التنسيق البيئي ، برئاسة المدير التنفيذي ، وبرعاية لجنة التنسيق الإدارية وفي إطارها . وهكذا فإن الجمعية العامة اعتبرت القضايا البيئية بمثابة بُعد من أبعاد الأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ، حيث يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور فريد ، يتمثل في تحديد الاتجاهات والقضايا البيئية وتنشيط الإجراءات والمبادرة بها داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة وحفز هذه الإجراءات وتنسيق الأنشطة البيئية للمنظومة . ورات الجمعية العامة أن ثمة علاقة خاصة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأوطاط العلمية والمهنية التي يُلتزم تعاونها وجعله يؤثر على الجهود البيئية للمنظومة . وكان لا بد أن يصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة الضمير البيئي للعالم .

٤ - وقررت الجمعية العامة استعراض الترتيبات المؤسسية المذكورة أعلاه في دورتها الحادية والثلاثين وأيدت عندئذ ، في قرارها ١١٢/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، رأي مجلس الإدارة بأن هذه الترتيبات تبدو كافية وسليمة وقررت الإبقاء عليها . والجمعية العامة ، بذلك ، إنما عكست إدراكها أن مسألة إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة كانت قيد النظر وقررت في

الدورة ذاتها ، في قرارها ١١٦/٣١ ، لهذا السبب أن ترجع حتى دورتها الثانية والثلاثين اتخاذ مقرر حاسم بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .

٥- واعتمدت الجمعية العامة في القرار ١٦٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ في دورتها الثانية والثلاثين ، الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية . وفي القرار ١٧٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بمسؤولية متابعة وتنسيق تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر . وفي الدورة ذاتها ، وفي القرار ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) طلبت إيلاء الاهتمام لإنشاء هيئة إدارة واحدة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ووافقت على استبعاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة منها ؛

(ب) زادت التخطيط المشترك في المجالات ذات الاهتمام المتبادل وفي نهاية المطاف في التخطيط المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ؛

(ج) دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الإدارية ، التي طلب إليها النهوض بمهامه .

٦- وفي أعقاب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ، وضع مجلس الإدارة عملية تخطيط للبيئة على مستوى المنظومة ، توجت بالبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ . لقد كان الأساس المنطقي اللازم للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة هو أن يبدأ التنسيق على صعيد البرامج عند نقطة وضع المقترحات الموجهة لمختلف الأجهزة الإدارية في منظومة الأمم المتحدة ، وأن الاستفادة الكفوءة من موارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الصدد لا تحتاج إلى رد مجزأ على مقترحات المشاريع ولكنها تتطلب وجود إطار عام متفق عليه يتم تنفيذه عن طريق الاستخدام الحكيم لموارد برنامج الأمم المتحدة للبيئة المحدودة في مجالات الاهتمام ذات الأولوية . واعتمدت الجمعية العامة عددا من القرارات تعرب عن تقديرها للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، وهو ما زال أكثر النماذج تقدما لهذا التخطيط في منظومة الأمم المتحدة وأكثر الوسائط فعالية لممارسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره التنسيقي . ومن بين تلك القرارات القرار ١٩٣/٣٦ ،

الذي أعربت الجمعية فيه عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع البرنامج ، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بأسرها . ويجري في الوقت الحالي إعداد البرنامج البيئي الثاني المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ . ووضع مجلس الإدارة في دورته الحالية المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وهو نتاج عملية وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ١٩٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، انطوت على إنشاء لجنة خاصة - هي اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية - ولجنة حكومية دولية للمجلس لفترة ما بين الدورات . ومن شأن المنظور أن يوفر ، ضمن أمور أخرى ، التوجيه لمنظومة الأمم المتحدة في عملية إعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ .

٧- تم وضع البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة بموجب سلطة لجنة التنسيق الإدارية ، التي يشترك فيها المدير التنفيذي بوصفه عضوا . وأسندت لجنة التنسيق الإدارية إلى المدير التنفيذي ، بعد دمج مجلس التنسيق البيئي مع اللجنة ، مسؤولية مساعدتها بأن يعد ، من أجل نظرها في القضايا البيئية ، مشاريع تقاريرها السنوية عن مسائل البيئة والتمحور لتقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وهو يستخدم ، في هذا المدد ، آلية استشارية مشتركة بين الوكالات وكذلك الموظفين المعيّنين للمسائل البيئية . ويمثل المدير التنفيذي أيضا في الأجهزة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية ولا سيما على المستويات الإدارية والبرنامجية والتقنية . ومع ذلك توجد قيود من حيث العدد المحدود من الموظفين المتاح لهذا الغرض ، وكذلك للمشاركة الأكثر نشاطا والدعوة في المحافل ذات الصلة في الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى .

٨- إن المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لا تتعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية والمحافل الإقليمية الحكومية الدولية والمحافل غير الحكومية ، بما يساعد في تهيئة حدود مشتركة بين الاهتمامات الإقليمية والعالمية ، في جملة أمور فحسب ، بل إنها مستعدة أيضا لتقديم المشورة إلى البلدان بناء على طلبها وفي نطاق إمكاناتها القائمة ومساعدتها أيضا في تشجيع التعاون الإقليمي . ويمثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد الميداني المنسقون المقيمون لمنظومة الأمم المتحدة وممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المقيمون .

٩- واستعرض مجلس الإدارة ، في دورته ذات الطابع الخاص في عام ١٩٨٣ ، والتي كانت مفتوحة لجميع أعضاء الأمم المتحدة ، حالة البيئة بعد انقضاء ١٠ سنوات على

مؤتمر ستوكهلم . واستعرض الإنجازات الرئيسية في مجال تنفيذ خطة عمل ستوكهلم ، ونظر في المفاهيم الجديدة للقضايا البيئية ، والاتجاهات البيئية الرئيسية ، وأولويات عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مدى ١٠ سنوات تالية . وبعد أن استعرض مجلس الإدارة في الدورة ذاتها الترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أعلن أنها تعد ملائمة وكافية . وأعاد إعلان نيروبي ، المعتمد في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، تأكيد دعم مجتمع الدول العالمي لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره الوسيلة الحفازة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي . وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن الدورة ذات الطابع الخاص ، إعلان نيروبي ، الذي تضمن بصفة خاصة تأييد تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأيدت كذلك ما خلص إليه مجلس الإدارة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٠- واستعرض مجلس الإدارة ، في دورته الحادية عشرة ، مسألة فترات ومدد دوراته ، بما في ذلك إمكانية الانتقال إلى نظام دورة السنتين بدلا من نظام الدورة السنوية ، وقرر ، في مقرره ٢/١١ ، عقد لجنة جامعة لدورة واحدة وقرر عدم عقد دورة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٦ على أساس تجريبي ، على أن يقرر في عام ١٩٨٧ نظام فترات دورته . ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بهذا المقرر لمجلس الإدارة . ويوصي مجلس الإدارة في دورته الحالية وفي مقرره ٤/١٤ الجمعية العامة بأن تعقد دورته العادية في السنوات الوتر فقط اعتبارا من عام ١٩٨٩ . كما يوصي بأن تعقد ، اعتبارا من عام ١٩٨٨ ، دورة استثنائية مدتها أسبوع واحد كل ست سنوات للنظر في البرامج البيئية المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة واعتمادها .

١١- وفي الدورة الحالية ، نظر مجلس الإدارة في التوجيه المستقبلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والذي صيغت المقترحات بصده بعد تقييم داخلي لما يقرب من ألف مشروع يدعمها البرنامج منذ نشأته . وقد نظر في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية الذي شدد بالإجماع على الأهمية المتزايدة للقضايا البيئية والحاجة الحتمية لأن يتصدى المجتمع العالمي بأعلى درجة من الأولوية لقضايا التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار ودعا إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وإحالة هذا التقرير إلى الجمعية العامة . ونظر مجلس الإدارة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وهو أحد المواد الأساسية التي استعين في إعدادها بتقرير اللجنة العالمية ، والذي يؤكد أيضا الأهمية المتزايدة بسرعة وإلحاح للقضايا البيئية وصلتها الحاسمة بالتنمية ويدعو إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجهده

التنسيقي الموجه لضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بالتنمية الصحيحة بيئيا والقبالة للاستمرار ، وأحال هذا المنظور إلى الجمعية العامة للاعتماد .

١٢- وهكذا ظلت الترتيبات المؤسسية للتعاون البيئي الدولي في إطار منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض على نحو شبه مستمر . وعلى ضوء المناقشات التي دارت حول هذا التعاون البيئي وبتحديد أكثر حول دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامجيه وهيكله ، والتي دارت خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس الإدارة التي عقدت في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، خلص المجلس إلى :

(أ) أن أهمية الاهتمامات البيئية والتنمية القابلة للاستمرار بيئيا ، مع الاستفادة من قاعدة الموارد الطبيعية ، قد وصلت إلى بعد أكبر من ذلك الذي تم تصويره خلال مؤتمر ستوكهولم ؛

(ب) أن منظومة الأمم المتحدة ككل تمثل مسؤولية هامة في صياغة وتعزيز التعاون البيئي الدولي وتحسينه على أساس عالمي . وهذه المسؤولية لا يمكن تحقيقها بصورة كاملة بأي وسائل أخرى ؛

(ج) أن جميع وكالات ومؤسسات وبرنامج الأمم المتحدة تمثل مسؤولية تعزيز التقدم البيئي بدمج الاعتبارات البيئية في سياساتها وبرامجها . بيد أنه توجد إلى ما وراء ذلك حاجة واضحة إلى إيجاد كيان منفرد داخل المنظومة يكرس للقضايا البيئية ، ويكون لديه ولاية لا يمكن أن تؤديها أية هيئات أخرى . وهذا الكيان هو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعيد مجلس الإدارة تأكيد اعتقاده القوي في دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة الحفاز والتنسيقي على مستوى المنظومة ؛

(د) أن الأجهزة البيئية الوطنية قد أنشئت في كثير من البلدان ، وقد زاد ذلك من أهمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمفهومه مركز تنسيق على المستوى العالمي ؛

(هـ) أن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتوجيهه وتوجهاته البرنامجية بالصورة التي هو عليها الآن ينبغي المحافظة عليها وتعزيزها ، وزيادة الموارد المخصصة لها حيثما يمكن ذلك ، مع إيلاء أهمية خاصة للمشاركة على نطاق أوسع ؛

(و) أن الهيكل الإداري لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وممارستها ذات كفاءة وفاعلية وهي غير قابلة للتقليص دون أن يحدث ذلك أثارا معاكسة على الدور البرنامجي الهام لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والتزاماته .

قضايا محددة تشيرها التوصية ٨

١٣- يقدم مجلس الإدارة الآراء التالية بشأن قضايا معينة حددت لدراسة الهياكل الحكومية الدولية الواردة في التوصية ٨ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى :

(أ) ترشيد الهيكل الحكومي الدولي : نظرا للأسباب الواردة أعلاه ، فإن دور وخطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا ، كما وافقت عليهما الجمعية العامة ومجلس الإدارة ، يتألفان من مهام فريدة أصاما ولا يمكن أن تؤديها هيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

(ب) معايير لإنشاء الهيئات الفرعية ومدتها : تم مؤخرا استعراض تواتر ومدد دورات مجلس الإدارة وعملية اتخاذ القرار والتنفيذ ، وقد أوصى مجلس الإدارة الجمعية العامة ، في دورته الرابعة عشرة ، بعد عملية مكثفة وفترة تجريبية ، بأنه ينبغي للمجلس أن ينتقل إلى نظام الدورة كل سنتين ؛

(ج) مجالات المسؤولية : استعرض مجلس الإدارة بالمثل مجالات مسؤولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبوجه خاص في إطار إعداده للمنظور البيئي والبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، وموافقته على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المقبلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ونظره في توصيات اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والإسهام الذي قدم نتيجة للتقييم الداخلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويشدد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على اتخاذ نهج شامل إزاء عملية التنمية يجعلها قابلة للاستمرار ، ويترجم فكرها العالمي ، عند التصدي لقضايا بيئية محددة مثل التصحر وإزالة الأحراج ، إلى نهج إقليمي ودون إقليمي . وللحضور الإقليمي للبرنامج أهمية بالغة في هذا الصدد ؛

(د) هيئة حكومية دولية وحيدة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية : إن برنامج البيئة ليس بنشاط تنفيذي من أجل التنمية . ومن ثم لا ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتأثر بقضية الهيئة الحكومية الدولية الوحيدة لإدارة هذه الأنشطة . وقد اتخذت الجمعية العامة هذا الموقف في قرارها ١٩٧/٣٢ . أما إذا أنشئت هيئة إدارة وحيدة ، فإن المجلس يتمنى أن تولي اهتماما كبيرا بالبعد البيئي للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وأن يقوم المجلس بدوره في المساعدة على حفز الأعمال التي تتصل به في أية هيئة جديدة ؛

(هـ) نظام تقديم التقارير : ييسر عملية تقديم مجلس الإدارة لتقاريره تلك ، القرارات الأخيرة للجمعية العامة المتعلقة بنظام الدورة كل سنتين لدراسة القضايا وترشيد تقاويم وجداول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الثانية بالجمعية العامة ، بحيث يصبح النظر في شؤون البيئة في السنوات الوتر ، إلى جانب المقرر الأخير لمجلس الإدارة بالتوصية إلى الجمعية العامة بأن تعقد دوراته العادية في السنوات الوتر .

(و) تعزيز التنسيق بقيادة الأمين العام : يعلق مجلس الإدارة أهمية كبيرة على تعزيز التنسيق ، بالنظر إلى مهمته بوصفه أساسا آلية تنسيق . ويرى مجلس الإدارة أن تعزيز قيادة الأمين العام في التنسيق على مستوى المنظومة وزيادة مسؤولية كل هيئة في منظومة الأمم المتحدة على إدماج الاعتبارات البيئية في سياساتها وميزانياتها واستراتيجيتها بشأن الموظفين من شأنهما أن يعززا قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على حفز ودعم الأنشطة البيئية ونهج التنمية القابلة للاستمرار على صعيد الأمانة . فالأمين العام هو رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، التي تسلمت مهام مجلس التنسيق البيئي السابق ، ومن ثم فهي تقدم تقريرها سنويا لمجلس الإدارة . وبناء على ذلك ، فإن مجلس الإدارة يعلق أهمية كبيرة على الأداء الفعال للجنة التنسيق الإدارية وتقديم الدعم لها .

١٣/١٤ - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

ان مجلس الادارة ،

اذ يساوره القلق ازاء استمرار تدهور البيئة البشرية والموارد الطبيعية ،

وادراكا منه للحاجة الماسة إلى العمل المتواصل على مدى العقود المقبلة لوقف تلك الاتجاهات وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار ،

وادراكا منه أيضا للترابط بين التنمية والبيئة وضرورة معالجة المشاكل البيئية من جذورها وكذا الحاجة إلى تكثيف الجهود لاصلاح البيئات المتردية ،

واذ يشير إلى مقرراته ٣/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١/١٢ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٤/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقرار الجمعية العامة ١٦١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، والمتعلق بعملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها .

وإذ يشير أيضا إلى أن الهدف من المنظور البيئي هو تحديد المفاهيم المشتركة للقضايا البيئية طويلة الأجل والجهود المناسبة المتعين بذلها للتصدي لمشاكل البيئة وتعزيزها ، والمساعدة في إعداد جدول طويل الأجل للعمل خلال العقود المقبلة ، ووضع أهداف طموحة للمجتمع العالمي ،

وإذ يلاحظ أن المنظور البيئي قد نظر في المقترحات المقدمة من اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية والواردة في تقريرها مستقبلنا المشترك (٢٧) وأنه استخدم التقرير سالف الذكر على نحو ما توخته الجمعية العامة في قرارها ١٦١/٢٨ ،

وإدراكا منه لأن المنظور البيئي يعكس توافق آراء عريض بشأن نهج ضمان وتحسين رفاه الأرض وشعوبها حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بينما يعترف بوجود بعض الاختلافات في الآراء بشأن بعض الجوانب ،

١ - يعرب عن تقديره للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات لما اضطلعت به من عمل في إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ؛

٢ - يعرب عن تقديره أيضا للطريقة التي أدت بها اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية واللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات مسؤولياتهما في عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٦١/٢٨ ومقررات مجلس الإدارة ذات الصلة ؛

٣ - يعتمد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، مع مراعاة البيان الوارد في الفقرة السابعة من ديباجة هذا المقرر ، وذلك باعتباره يوفر إطارا واسعا يسترشد به في العمل الوطني والتعاون الدولي بشأن السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق تنمية قابلة للاستمرار سليمة بيئيا وبوصفه ، على وجه التحديد ، وثيقة أساسية لا بد من الاسترشاد بها مستقبلا في إعداد البرامج البيئية متوسطة الأجل على مستوى المنظومة والبرامج متوسطة الأجل للمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب إلى الحكومات أن تكفل الاندماج المنتظم للاهتمامات والأهداف

البيئية في الوزارات القطاعية والاقتصادية وأن تقوم ، تحقيقا لهذه الغاية ، بتميز القدرات المؤسسية ، بما فيها تلك اللازمة للمتدي لحماية البيئة وتحسينها ؛

٥ - يقرر أن يومي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار المرفق بهذا المقرر واعتماده ؛

٦ - يقرر أن يحيل إلى الجمعية العامة المنظور البيئي ، مشفوعا بهذا المقرر ومرفقه ، للنظر فيه وإعتماده ؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع في الاعتبار التحليل والتوصيات الواردة في المنظور البيئي بوصفها اطارا أساسيا لتعزيز تطوير وتنفيذ البرنامج البيئي .

الجلسة ١٦

١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧

مرفق

مشروع قرار يقترح أن تعتمد الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ١٦١/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن عملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والذي رحبت فيه ، في جملة أمور ، برغبة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المنظور البيئي وإحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده ، مستفيدا في أداء هذه المهمة من نظره في المقترحات ذات الصلة المقدمة من لجنة خاصة ، اتخذت لنفسها اسم اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ،

واذ ترحب بالمنظور البيئي الذي أعدته اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٦١/٢٨ ، والذي درسه أيضا مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الرابعة عشرة ، واعتمدته بقراره ١٣/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، باعتباره أساسا لمزيد من تفصيل برنامجهِ وعملياته ،

واذ تقدر أن المفاهيم والأفكار والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة العالمية^(٣٨) قد ادخلت في المنظور البيئي ،

١ - تعرب عن تقديرها لجهود مجلس الإدارة ولجنته التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات في إعداد المنظور البيئي ؛

٢ - تعتمد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، كما هو مرفق بهذا القرار^(٣٩) ، باعتباره دليلا للعمل الوطني والتعاون الدولي في السياسات والبرامج

(٣٨) المرجع نفسه .

(٣٩) للاطلاع على نفس المنظور البيئي ، انظر تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/42/25 ، المرفق الثاني) .

الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا ، وبصورة محددة باعتباره دليلا لإعداد مزيد من البرامج البيئية المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة والبرامج المتوسطة الأجل لمنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، على ضوء قرار مجلس الإدارة ١٣/١٤ ؛

٣ - تلاحظ أن التصورات المشتركة بين الحكومات لطبيعة المشاكل البيئية ، وعلاقتها المتداخلة مع المشاكل الدولية الأخرى والجهود المبذولة للتصدي لها تشمل ما يلي :

(أ) إن وجود جو دولي من السلم والأمن والتعاون ، خال من نشوب الحروب أو التهديد بالحروب أي كان نوعها ، ولا سيما الحرب النووية ، ولا يبدد الموارد الفكرية والطبيعية في التسليح من قبل أية دولة ، من شأنه أن يعزز التنمية السليمة بيئيا ؛

(ب) أن انعدام التوازن في الأحوال الاقتصادية السائدة في العالم الآن يجعل من المعوكة بمكان إحداث تحسن قابل للاستمرار في الوضع البيئي العالمي . ويحتاج الإسراع بالتنمية العالمية المتوازنة وإدخال تحسينات مستديمة في البيئة العالمية إلى وجود أحوال اقتصادية عالمية محسنة ، ولا سيما من أجل البلدان النامية ؛

(ج) ولما كان تفشي الفقر على نطاق واسع كثيرا ما يكون السبب الجذري للتردي البيئي ، فإن القضاء على الفقر وضمان الوصول العادل للجميع إلى الموارد البيئية ، من الأمور الأساسية للتحسينات البيئية المستمرة ؛

(د) والبيئة تخلق المعوقات وكذلك الفرص للنمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية ، ويتخذ التدهور البيئي ، بشتى صوره ، أبعادا يمكن أن تتسبب في إحداث تغييرات يتعذر عكس اتجاهها في النظم الايكولوجية تهدد بتقويض رفاه البشر . بيد أن القيود البيئية تتناسب بمفغة عامة وحالة التكنولوجيا والظروف الاجتماعية - الاقتصادية التي يمكن ، بل يجب تحسينها وإدارتها بغية تحقيق نمو اقتصادي عالمي قابل للاستمرار ؛

(هـ) وترتبط القضايا البيئية ارتباطا وثيقا بالسياسات والممارسات الانمائية . وبالتالي فإن الأهداف والإجراءات البيئية تحتاج إلى التحديد بالنسبة إلى الأهداف والسياسات الانمائية ؛

(و) وعلى الرغم من أهمية المعالجة المباشرة للمشاكل البيئية ، فإن السياسات التوقعية والوقائية هي الأكثر فاعلية واقتصادا في تحقيق التنمية السليمة بيئيا ؛

(ز) وكثيرا ما نحس بالتأثير البيئي للأعمال التي تجرى في قطاع ما في قطاعات أخرى ؛ ولذا كان من الأمور الجوهرية ادخال الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج القطاعية ، وتنسيقها من أجل تحقيق التنمية القابلة للاستمرار ؛

(ح) ولما كان تضارب المصالح بين الفئات السكانية ، أو بين البلدان ، كثيرا ما نجده متأصلا في طبيعة المشاكل البيئية ، فإن مشاركة الاطراف المعنية أمر ضروري لتحديد ممارسات الادارة البيئية الفعالة ؛

(ط) ولا يمكن التحكم في التدهور البيئي وعكس اتجاهه إلا بضمان أن تكون الاطراف المسببة للضرر مسؤولة عما تقوم به من الاعمال ، وأنها ستشارك ، على أساس الوصول التام للمعرفة المتاحة ، في تحسين الاحوال البيئية ؛

(ي) ولا يمكن للموارد المتجددة ، باعتبارها جزءا من النظم الايكولوجية المعقدة والمتداخلة ، أن تؤدي ثمارا قابلة للاستمرار إلا اذا استغلت مع مراعاة آثار استغلالها على مستوى المنظومة ؛

(ك) وتعد حماية الانواع التزاما أدبيا من قبل الجنس البشري ، وينبغي أن تؤدي إلى تحسين واستمرار رفاه البشرية ؛

(ل) ومن الضروري ايجاد الوعي بالاحوال والادارة البيئية ، على مختلف المستويات ، من خلال تقديم المعلومات والتعليم والتدريب وذلك من أجل حماية البيئة وتحسينها ؛

(م) وينبغي أن تتسم الاستراتيجية الموضوعة للتصدي للتحديات البيئية بالمرونة وأن تسمح بتسوية المشاكل الآخذة في الظهور والتكنولوجيا المتطورة للادارة البيئية ؛

(ن) ويحتاج العدد المتزايد من المنازعات البيئية الدولية وتنوعها لإيجاد حلول بالطرق السلمية .

٤ - شرح بتحقيق التنمية القابلة للاستمرار على أساس الإدارة الميظ
للموارد العالمية والقدرات البيئية المتاحة وإصلاح البيئة التي تعرضت ماب
للتدهور وسوء الاستخدام ، بوصفه هدفا عاما منشودا من قبل المجتمع العالم ي ،
وبالاهداف المنشودة حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها كما وردت في المنظور البيئي وهي :

(أ) ان يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح
التنمية القابلة للاستمرار ، مع مراعاة الارتباطات بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك
والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية ؛

(ب) تحقيق الامن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث تردد بيئي ،
وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية ؛

(ج) توفير طاقة كافية بضمن معقول ، وزيادة ملحوظة في إتاحة الوصول إلى
الطاقة على نحو جوهري في البلدان النامية ، لتلبية الاحتياجات الراهنة والمتزايدة
بطرق تقلل إلى أدنى حد من الترددي والاختطار البيئية ، وتحافظ على مصادر الطاقة غير
المتجددة ، وتحقق الامكانات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة ؛

(د) التحسينات القابلة للاستمرار في مستويات المعيشة في جميع البلدان ،
لا سيما البلدان النامية ، عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الاضرار والاختطار
البيئية ، أو تقللها إلى أدنى حد ؛

(هـ) توفير مأوى محسن يتاح له الوصول إلى سبل الراحة الأساسية في محيط
آمن نظيف يوفر الصحة والوقاية من الأمراض المتملة بالبيئة وفي الوقت نفسه يخفف من
حدة الترددي البيئي الخطير ؛

(و) انشاء نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية يهدف إلى تحقيق التقدم
الاقتصادي المتواصل لجميع الدول ، بناء على مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي ، من
أجل تشجيع ومواصلة التنمية السليمة بيئيا ، وخاصة في البلدان النامية .

٥ - توافق على أن التوصيات الخاصة باتخاذ اجراء الواردة في المنظور
البيئي ينبغي تنفيذها ، كلما كان ذلك مناسبا ، من خلال العمل الوطني والدولي من
قبل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات
العلمية ؛

٦ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يبقى قيود الاستعراض المدى الذي وصل اليه تنفيذ الاجراءات الطويلة الاجل الموصى بها في المنظور البيئي وتحديد كل ما قد يطرأ من اهتمامات بيئية جديدة ؛

٧ - تسترعى الانتباه الخاص إلى الفرع رابعا من المنظور البيئي ، الموضح تحت عنوان "أدوات العمل البيئي" ليستخد كدعم في التصدي ، كلما كان ذلك مناسبا ، للمشاكل التي تم تناولها في الفروع السابقة من المنظور البيئي ؛

٨ - تؤكد على الدور الاساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز التنمية السليمة بيئيا والقبالة للاستمرار داخل منظومة الأمم المتحدة وتتفق مع مجلس الادارة على أن هذا الدور ينبغي تعزيزه وأنه ينبغي زيادة موارد صندوق البيئة زيادة كبيرة بالمشاركة الاوسع ؛

٩ - تؤيد الاولويات ، والمهام بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنصوص عليها في الفقرة ١١٧ من المنظور البيئي ؛

١٠ - تقرر احالة المنظور البيئي إلى جميع الحكومات وهيئات ادارة أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بوصفه اطارا واسعا لارشاد الاجراء الوطني والتعاون الدولي في مجال السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق التنمية السليمة بيئيا والقبالة للاستمرار ؛

١١ - تطلب إلى هيئات إدارة أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تنظر في المنظور البيئي وتأخذه في الحسبان لدى وضع مخططاتها وبرامجها المتوسطة الاجل كلما كان ذلك متعلا بولاية كل منها ؛

١٢ - ترجو من هيئات ادارة منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم تقارير منتظمة إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في انجاز أهداف التنمية السليمة بيئيا والقبالة للاستمرار عملا بالفقرة ١١٤ من المنظور البيئي ؛

١٣ - تدعو مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن تنفيذ هذا القرار والجوانب ذات الصلة من المنظور البيئي .

١٤/١٤ - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

إن مجلس الإدارة ،

اذ يساوره القلق بشأن التدهور السريع للبيئة البشرية والموارد الطبيعية ،

واقترعا منه بأن مستقبل المجتمع البشري يتوقف على النمو الاقتصادي السليم

بيئيا والقائم على الاستخدام القابل للاستمرار لموارد العالم ،

واذ يشير إلى أن الجمعية العامة رحبت ، ضمن جملة أمور ، في قرارها ١٦١/٣٨

المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بإنشاء لجنة خاصة اتخذت فيما بعد اسم

اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ؛

واذ ترى أن تقرير اللجنة العالمية^(٤٠) ، المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته

الرابعة عشرة ، يمد تحليلا قيما للمشاكل البيئية التي يواجهها المجتمع العالمي

ويوفر توجيهها واضحا وإيجابيا لحلها ، في جملة أمور ، من خلال النمو الاقتصادي

القائم على التنمية القابلة للاستمرار ،

١ - يعرب عن تقديره الحار للجنة لما قامت به من عمل ؛

٢ - يوافق على تقرير اللجنة باعتباره مبدأ توجيهيا يؤخذ في الاعتبار في

أي عمل آخر يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستقبلا ؛

٣ - يقرر أن يحيل تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة ؛

٤ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في مشروع القرار المرفق بهذا المقرر

واعتماده ؛

٥ - يستعري انتباه الجمعية العامة إلى الفصل السادس من أعمال مجلس

الإدارة في دورته الرابعة عشرة^(٤١) الذي يوجز وجهات النظر المعرب عنها أثناء

مناقشة تقرير اللجنة العالمية .

الجلسة ١٦

١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧

• UNEP/GC.14/13 (٤٠)

• UNEP/GC.14/26 (٤١)

مرفق

مشروع قرار يقترح أن تعتمد الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق ازاء تردي البيئة البشرية والموارد الطبيعية بشكل مطرد وما يترتب على ذلك من عواقب تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واذ تؤمن بأن التنمية القابلة للاستمرار ، التي تتضمن تلبية احتياجات الاجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الاجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها ، ينبغي أن تصبح مبدأ توجيهيا رئيسيا لدى الامم المتحدة والحكومات والمؤسسات الخاصة والمنظمات والمؤسسات التجارية ،

واقترانها منها بالاهمية المعقودة على إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية صوب أنماط التنمية القابلة للاستمرار ،

واذ تشير إلى أنها ، في قرارها ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بعملية إعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، والمقرر أن يعده مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، رحبت بإنشاء لجنة خاصة أصبحت تعرف فيما بعد باللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، تقدم تقريراً عن البيئة ومسائله العالمية حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، بما في ذلك الاستراتيجيات المقترحة للتنمية القابلة للاستمرار ،

واذ تدرك الدور القيم الذي تقوم به في وضع تقرير اللجنة العالمية للجنة التحضيرية الحكومية الدولية لفترة ما بين الدورات التابعة لمجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والمتوخى في قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ ،

واذ تشير إلى أنها قررت ، في القرار ١٦١/٣٨ أنه في القضايا التي تدخل في نطاق ولاية برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ينبغي أن يعرض تقرير اللجنة العالمية في المقام الاول على مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة للنظر فيه واحالته إلى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقاته ، وللاستفادة منه كمادة أساسية عند إعداد

المنظور البيئي كي تعتمد الجمعية العامة ، وإلى أنه بالنسبة للقضايا التي تنظر فيها أو تستعرضها الجمعية العامة ذاتها ، فإن الجمعية ستدرس الجوانب ذات الصلة في تقرير اللجنة العالمية ،

وإذ تلاحظ مقرر مجلس الإدارة ١٤/١٤ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، الذي يحيل إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة العالمية ، (٤٣)

وإذ تلاحظ أيضا أن المنظور البيئي (٤٣) قد أخذ في الاعتبار التوصيات الرئيسية في تقرير اللجنة العالمية ،

وإذ تدرك الدور المفيد للجنة العالمية في انعاش وإعادة توجيه المناقشات والمداولات الدائرة حول البيئة والتنمية وفي تعزيز فهم أسباب المشكلات البيئية والانمائية الراهنة ، من حيث عرض طرق تجاوز الحدود المؤسسية وتفتح آفاقا جديدة بشأن العلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية باعتبارها دليلا للمستقبل .

وإذ تشدد على الحاجة إلى نهج جديد ازاء النمو الاقتصادي ، باعتباره شرطا ضروريا للقضاء على الفقر ولتعزيز قاعدة الموارد التي تعتمد عليها الاجيال الراهنة والمقبلة ،

١ - ترحب بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المعلنون مستقبلنا المشترك ؛

٢ - تذكر مع التقدير المساهمة الهامة للجنة في اذكاء الوعي لدى متخذي القرارات في الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية ولدى قطاع الصناعة وغيره من أشكال الأنشطة الاقتصادية ، وكذا لدى الرأي العام ، فيما يتمثل بالحاجة الملحة إلى تحقيق الانتقال نحو التنمية القابلة للاستمرار ، وتطلب إلى جميع المعنيين تحقيق الاستفادة الكاملة من تقرير اللجنة في هذا الخصوص ؛

• UNEP/GC.14/13 (٤٣)

(٤٣) مقرر مجلس الإدارة ١٣/١٤ ، المرفق .

٣ - تتفق مع اللجنة على أن السعي إلى معالجة المشكلات البيئية القائمة لا بد وأن يواكبه التأثير على مصادر تلك المشاكل التي تعترض النشاط البشري ، ولا سيما النشاط الاقتصادي ، ومن ثم النهوض بالتنمية القابلة للاستمرار ؛

٤ - تتفق كذلك على أن الاقتسام المنصف للتكاليف والمزايا البيئية للتنمية الاقتصادية بين البلدان وفي داخلها وبين الاجيال الراهنة والمقبلة ، هو السبيل الرئيسي إلى تحقيق التنمية القابلة للاستمرار ؛

٥ - تتفق مع اللجنة على أن الاهداف الهامة لسياسات البيئة والتنمية والتي تترتب على التنمية القابلة للاستمرار لا بد وأن تتضمن الحفاظ على السلم وانعاش النمو وتغيير نوعيته وعلاج مشاكل الفقر وتلبية الحاجات البشرية والتصدي لمشاكل النمو السكاني وحفظ وتعزيز قاعدة الموارد وإعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة الاخطار ودمج البيئة والاقتصاد في عملية اتخاذ القرار ؛

٦ - تقرر إحالة تقرير اللجنة العالمية إلى جميع الحكومات وهيئات وأجهزة الادارة والمنظمات والبرامج في منظومة الامم المتحدة ، وتدعوها إلى أن تأخذ في اعتبارها التحليل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن تحديد سياساتها وبرامجها ؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تطلب من وكالاتها الاقتصادية المركزية والقطاعية أن تضمن أن تشجع سياساتها وبرامجها وميزانياتها التنمية القابلة للاستمرار وأن تعزز دور وكالاتها للبيئة والموارد الطبيعية بتقديم المشورة والمساعدة للوكالات المركزية والقطاعية لاداء هذه المهمة ؛

٨ - تطلب إلى هيئات إدارة الاجهزة والمنظمات والبرامج في منظومة الامم المتحدة أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها الرامية إلى المساهمة في التنمية القابلة للاستمرار ؛

٩ - تطلب إلى هيئات ادارة مؤسسات المساعدة الانمائية والمؤسسات المالية المتعددة الاطراف الاخرى ذات الصلة أن تلزم نفسها على نحو أكثر بالتنمية القابلة للاستمرار وذلك عن طريق دمج هذه الاهداف والمعايير في سياساتها وبرامجها ؛

١٠ - ترجو من لجنة التنسيق الادارية برئاسة الامين العام أن تستعرض وتنسق بصورة منتظمة جهود جميع أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى ممارسة التنمية القابلة للاستمرار ، وأن تضمن ذلك في تقريرها إلى الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

١١ - تشدد على الدور الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في حفز جهود التنمية القابلة للاستمرار التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة ، وتتفق مع اللجنة على ضرورة تقوية هذا الدور وعلى زيادة موارد صندوق البيئة زيادة كبيرة مع زيادة المشاركة ؛

١٢ - تري ضرورة أن يضع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاستراتيجيات طويلة الأجل لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار قيد الدراسة على أساس دوري ، وأن يدخل نتائج دراساته ضمن تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٣ - توافق على ضرورة تعزيز الدور الحفاز والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة في أعماله في المستقبل بشأن قضايا الموارد البيئية والطبيعية ؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى أن تقوم ، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعند الاقتضاء ، مع المنظمات الحكومية الدولية ، بدعم أنشطة المتابعة والمشاركة فيها ، كالمؤتمرات ، التي تعقد على الصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ؛

١٥ - تطلب إلى الحكومات اشراك المنظمات غير الحكومية والصناعية والامواط العلمية بصورة شاملة في الأنشطة الوطنية والدولية الرامية لدعم جهود التنمية القابلة للاستمرار ؛

١٦ - تدعو هيئات إدارة أجهزة ومنظمات وبرامج الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير ، كلما اقتضى الامر ، إلى الجمعية العامة ، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن التقدم المحرز في مؤسساتها نحو التنمية القابلة للاستمرار ، وأن تتيح أيضا تلك التقارير لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته العادية المقبلة ؛

١٧ - تدعو أيضا مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعليقات على المسائل المتعلقة بالتقدم المحرز في التنمية القابلة للاستمرار مما يقع في نطاق ولايته ، وعلى ما يقدم من تقارير وما يطرأ من تطورات ؛

١٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، وتقريراً موحداً في دورتها الرابعة والأربعين عن الموضوع ذاته ؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والأربعين بنداً بعنوان "استراتيجية طويلة الأجل للتنمية القابلة للاستمرار" .

١٥/١٤ - التمهيد

الف - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التمهيد

ان مجلس الادارة ،

اذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٣ و ١٧٣/٣٣ المؤرخين في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢١٦/٣٧ و ٢١٨/٣٧ و ٢٢٠/٣٧ المؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٦٨/٣٩ الف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢١٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ الف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير أيضا إلى مقرراته ٢٣/٩ الف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ والفرع سابعا من المقرر ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ و ١٠/١٣ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٣٠/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن التمهيد ،

١ - يحيط علماً بتقارير المدير التنفيذي عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (٤٤) ؛

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بتقديم تقريره بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، نيابة عن مجلس الإدارة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

باء - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر
في منطقة السهل السوداني

ان مجلس الإدارة ،

اذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١٦/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٨/٤٠ بـ باء المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير كذلك إلى الجزء السابع ، الفرع بـ ، من مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، والفرع بـ من مقرره ٣٠/١٣ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ (٤٥) ؛

(٤٤) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الرابع ، الفقرات ٢٣٤ - ٢٥٣ و UNEP/GC.14/3 ، الفصل الرابع ، الفقرات ٢٢٢ - ٢٥٧ .

(٤٥) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الرابع ، الفقرات ٢٥٤ - ٢٧١ و UNEP/GC.14/3 ، الفصل الرابع ، الفقرات ٢٥٨ - ٢٧٨ .

٢ - يرحب بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، نيابة عن برنامج البيئة ، نحو تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في ٢٢ بلدا من منطقة السهل السوداني والمنطقة المجاورة ؛

٣ - يأذن للمدير التنفيذي بالاستمرار في دعم المكتب كمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٤ - يحث المدير التنفيذي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي على تكثيف الجهود لتعبئة موارد للاستمرار في تقديم المساعدة إلى البلدان التي يخدمها المكتب في مجال مكافحة التصحر ؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي بتقديم تقاريره عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، نيابة عن المجلس ، وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

جيم - خطط العمل الوطنية لمكافحة التصحر

ان مجلس الادارة ،

اذ يضع في اعتباره فروع التقرير السنوي للمدير التنفيذي لعام ١٩٨٦ المتعلقة بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٤٦) ،

واذ يشير إلى روح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر ، والقرارات المعتمدة في الاجتماعات الحكومية الدولية الافريقية الرئيسية ، مثل خطة عمل لاغوس لتنفيذ

(٤٦) UNEP/GC.14/3 ، الفصل الرابع ، الفقرات من ٢٢٢ إلى ٢٧٨ .

استراتيجية منروفييا للتنمية الاقتصادية لافريقيا^(٤٧) ، وبرنامج القاهرة للتعـاون الافريقي لعام ١٩٨٥^(٤٨) ، وبرنامج عمل الامم المتحدة للانعاش والتنمية في افريقيا^(٤٩) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة^(٤٩) ،

واذ يدرك ان استفحال التصحر هو اهم المشاكل البيئية في افريقيا وانه يمكن ان يعوق تنفيذ جميع الخطط والبرامج سالفة الذكر ،

واذ يساوره القلق من ان تكون الجهود المبذولة من قبل لمساعدة الحكومات في إعداد وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر غير فعالة نظرا لان معظم البلدان المشمولة بالمساعدة لم تدمج تلك الخطط في خططها الانمائي الوطنية الشاملة ،

واذ يلاحظ انه لم يطرأ أي تغيير على قيمة الاعتمادات المخصصة لمكافحة التصحر في فترتي السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ و ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ،

١ - يحث على المدير التنفيذي لما يبذله برنامج الامم المتحدة للبيئة حاليا من جهود لمكافحة التصحر على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية ؛

٢ - يوصي بأن توجه خطط العمل الوطنية وطبيعة تنفيذها أساسا للجماهير لتيسير ادماجها في النظم الاقتصادية الوطنية ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يطبق بطريقة مرنة معايير انتقاء بلدان ينصب عليها التركيز ، مع مراعاة التوزيع الاقليمي ؛

٤ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يُقِيم برنامج عمل برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بما في ذلك عمل الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر والحساب الخاص

(٤٧) A/S-11/4 ، المرفق الاول .

(٤٨) UNEP/GC.14/4/Add.6 ، المرفق الاول .

(٤٩) قرار الجمعية العامة د ١ - ٣/١٣ ، المرفق .

بتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، ويقترح تعديلات وتوجيهات جديدة تعزز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته رائدا فكريا ومنسقا لجمع وتحليل البيانات الخاصة بمشاكل التصحر وصائفا لاستراتيجيات طويلة الاجل لمكافحة التصحر ؛

٥ - يبحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يقوم بتعبئة مزيد من الاموال عن طريق منظمات الأمم المتحدة ووكالات التمويل الاخرى ، بما في ذلك الوكالات المانحة الثنائية ومصارف التنمية متعددة الاطراف ، وأن يعمل بتعاون أوثق مع الحكومات المعنية في تخطيط استراتيجيات وخطط ومشاريع محددة لمكافحة التصحر ؛

٦ - يرجو من المدير التنفيذي أن يُقَيِّم مضمون خطط العمل لمكافحة التصحر وأهميتها وامكانية ادماجها في خطط التنمية الوطنية في كل بلد ؛

٧ - يبحث الحكومات على تقديم الدعم الكامل لخطط العمل لمكافحة التصحر .
هذه .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

دال - الحساب الخاص لتمويل تنفيذ
خطة العمل لمكافحة التصحر

ان مجلس الإدارة ،

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٧ ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يناقش مع الحكومات جدوى اعتماد نهج جديد وواقعي من شأنه أن يشجع الحكومات والمؤسسات المالية العالمية على الاسهام بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الحساب الخاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، كما أوصى بذلك تقرير مجلس الإدارة^(٥٠) ؛

• UNEP/GC.14/15 (٥٠)

٢ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج مناقشاته
الى مجلس الادارة في دورته الخامسة عشرة .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٦/١٤ - تعزيز نقل تكنولوجيا حماية البيئة

ان مجلس الادارة ،

اذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بتعزيز دور الامم المتحدة في ميدان التعاون الاقتصادي
والعلمي - التكنولوجي والاجتماعي على الصعيد الدولي ، والذي تؤكد فيه الجمعية عزم
الدول الاعضاء في الامم المتحدة على تعزيز منظومة الامم المتحدة بوصفها اطاراً للحوار
البناء والجهود المشتركة في سبيل حل المشاكل الاقتصادية والعلمية - التكنولوجية
 والاجتماعية الدولية لتسهم بذلك في تعزيز السلم والامن والثقة في العالم بأسره ،

واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالتعاون الدولي في ميدان البيئة ، والذي يشدد على
اهمية التبادل الدولي للخبرات والمعارف بشأن حماية البيئة .

وادراكاً منه لخطورة مشاكل التلوث العالمي وتعاطف ما تمثله من تهديد
لا بالنسبة الى البلدان مصدر التلوث فحسب ولكن أيضاً ، وفي حالات عديدة ، بالنسبة
الى البلدان المجاورة لها بل والبعيدة عنها ،

واذ يذكّر بعدد من المكوك القانونية الدولية ، مثل اتفاقية عام ١٩٧٩
المتعلقة بتلوث الهواء البعيد المدى عبر الحدود والاعلان الخاص بالتكنولوجيا قليلة
النفائات أو عديماتها الذي اعتمده الاجتماع الرفيع المستوى لشؤون حماية البيئة ،
الذي عقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، في اطار اللجنة الاقتصادية
لاوروبا ، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ، وكلها مكوك تدعو الى التعاون
الدولي في مجال حماية البيئة وتحت الدول على اتخاذ تدابير مشتركة لدفع الضرر عن
البيئة والتصدي لترديها ،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى الاضطلاع بعمل عاجل على المعنيين الوطنيين والدولي للسيطرة سريعاً على حالات التلوث ، على أن تولى عناية خاصة لأنواع انبعاثات الملوثات التي يمكن أن تلحق ضرراً ببلدان كثيرة ،

وإذ يضع في اعتباره أن فعالية ذلك العمل تتوقف على استخدام العمليات التكنولوجية السليمة بيئياً واتخاذ تدابير مراقبة فعّالة وأن معرفة هذه التكنولوجيات والوصول إليها في كثير من البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، مازالت قاصرة ،

١ - يشجع الحكومات على تعزيز تبادل تكنولوجيا حماية البيئة ونقلها تجارياً ، وتوجيه الاتصالات الصناعية في مجال تكنولوجيا حماية البيئة ؛

٢ - يحث الحكومات والمنظمات التجارية الحكومية الدولية على استعراض التبادل التجاري في تكنولوجيا مكافحة التلوث بهدف تحديد الحواجز والتقليل منها إلى أدنى حد ؛

٣ - يشجع الحكومات على اقتسام البحث الجماهيري والنتائج التطبيقية والمعلومات بشأن تكنولوجيا حماية البيئة غير المملوكة ؛

٤ - يدعو المدير التنفيذي إلى أن يتشاور مع الحكومات لتعيين تكنولوجيا محددة لحماية البيئة لا تتوفر لديها حالياً ، وتعيين أسباب عدم توافرها وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مجلس الإدارة في دورته العادية القادمة ، مشفوعاً بتوصيات إلى الهيئات ذات الصلة كي تناقش وضع حلول للعوامل التي تعوق النقل المناسب ؛

٥ - يدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة المعنية بمشاكل نقل التكنولوجيا ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الاقتصادية الإقليمية إلى أن تراعي ، كل في مجال نشاطها ، تعزيز ونقل تكنولوجيا حماية البيئة .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٧/١٤ - الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩

ان مجلس الادارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة السنتين الثالثة من فترات البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، ١٩٨٨-١٩٨٩ (٥١) ،

١ - يشني على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لاسهامها في اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الثالثة من فترات البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ، ١٩٨٨-١٩٨٩ ، ويدعوها الى أن تتعاون بالكامل مع المدير التنفيذي في اعداد الوثائق البرنامجية المقبلة ؛

٢ - يوافق على الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ وعلى الأنشطة الواردة فيها ؛

٣ - يحث المدير التنفيذي على تنفيذ الأنشطة المخططة على أساس الأولويات المبينة في الميزانية البرنامجية ، مع مراعاة المناقشات التي جرت في اللجنة الجامعة لمجلس الادارة في دورتها الرابعة عشرة وكذلك المقررات التي اعتمدها ، على النحو المبين في تقرير المجلس عن أعماله (٥٢) .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٨/١٤ - النظام الدولي للمعلومات البيئية

ان مجلس الادارة ،

اذ يحيط علما مع التقدير بالتقدم المحرز في السنوات الاخيرة في النظام الدولي للمعلومات البيئية ،

(٥١) UNEP/GC.14/16 و Corr.1 .

(٥٢) UNEP/GC.14/26 .

واذ يضع في اعتباره الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المعلومات البيئية
في تعزيز التنمية القابلة للاستمرار ،

١ - يطلب الى الحكومات أن تستفيد تماما من الخدمات التي يقدمها النظام
الدولي للمعلومات البيئية ؛

٢ - يطلب أيضا الى الحكومات تعزيز مراكز تنسيقها الوطنية بالنظام
الدولي للمعلومات البيئية عند الاقتضاء ، بحيث تستطيع القيام بدور أشد فعالية في
التبادل الدولي للمعلومات البيئية ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يكفل أن يستفاد من الدور الهام لنظم
المعلومات البيئية استفادة كاملة في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بما في
ذلك ما يتعلق منها بالتنمية القابلة للاستمرار ؛

٤ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يدرس امكانيات زيادة تعزيز
النظام الدولي للمعلومات البيئية على أن يأخذ في الاعتبار توصيات الاجتماع الثالث
الذي عقدته اللجنة الاستشارية للنظام في كامبرا في نيسان/ابريل ١٩٨٧ .

٤

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٩/١٤ - السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية

ان مجلس الادارة ،

اذ يعيد تأكيد التزامه بمكافحة أية آثار ضلبي للمواد الكيميائية على
الصحة البشرية والبيئية ،

واذ يضع في اعتباره الاثر السلبي المتزايد والطويل الاجل للمواد الكيميائية
الخطرة على الصحة البشرية والبيئة ،

واقترنا منه بأن هذه المشاكل لا يمكن أن تحل دون مستوى كاف من التعاون
الدولي ،

واذ يشير الى مقرره ٣١/١٣ المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٥ بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ،

واذ يلاحظ مع الارتياح منجزات السجل في هذا الميدان الحيوي من ميادين العمل ،

واذ يدرك المهام المتزايدة التي يتمين على السجل القيام بها فيما يتعلق بتبادل المعلومات ،

واذ يرى انه من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من السجل ، ينبغي تكثيف التبادل الضروري للمعلومات والتعاون مع نظم البيانات الاخرى ذات الصلة ،

واذ يساوره القلق بشأن الكمية الفعلية للموارد المتاحة للسجل في ضوء مسؤولياته المتزايدة ،

واذ يدرك الحاجة الى اساس مالي ثابت للسجل نظرا لهذه التطورات ،

١ - يطلب الى المدير التنفيذي ان يعطي اولوية رفيعة لاجل اعمال السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ؛

٢ - يطلب الى جميع الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الصناعة ان تواصل مساهمتها النشطة في اعمال السجل ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي ان يفحص الموقف المالي القصير الاجل والطويل الاجل للسجل ، بما في ذلك امكانية التمويل من خارج الميزانية ، بغية ضمان اساس مالي ثابت لانشطة السجل في ضوء مسؤولياته المتزايدة ؛

٤ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي ان يقدم تقريراً الى مجلس الادارة في دورته العادية القادمة عن تنفيذ هذا المقرر .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٠/١٤ - تغير المناخ العالمي

ان مجلس الادارة ،

اذ يدرك ان الدراسات الوطنية والدولية تواصل استنتاجها بان التغير في المناخ العالمي سينشأ عن الزيادات في تركيز غازات الدفيئة الناتجة عن الانشطة البشرية ،

واذ يساوره القلق من ان تكون لهذا التغير عواقب خطيرة محتملة على رفاه البشر وعلى البيئة الطبيعية ،

واذراكا منه لضرورة ادخال تحسينات عاجلة على فهمنا العلمي لتغير المناخ واسبابه وعواقبه ، باعتبار ذلك اساسا لصياغة استجابات في السياسات ملائمة على المعد العالمية والاقليمية والوطنية ،

واذ يدرك اهمية الشروع في دراسة دولية للاستجابات المحتملة في السياسات ،

واذ يدرك ان برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بتنفيذه لمسؤوليته القيادية تنفيذا فعّالا في مجال دراسات تاثير المناخ في اطار برنامج المناخ العالمي ، وكذلك عن طريق النظام العالمي للرمد البيئي وقاعدة بياناته العالمية لمصادر المعلومات ، يستطيع ان يسهم اسهاما هاما في هذا الصدد ،

واذ يرى ان المؤتمر العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي عقد مؤخرا قد أكد على أهمية التعاون الوثيق مع برنامج الامم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية بشأن تغير المناخ العالمي ، ولاسيما من أجل تحسين التقييمات العلمية ، بما فيها تقييمات التأثير ،

١ - يلاحظ مع الارتياح الأهمية التي يوليها برنامج الامم المتحدة للبيئة لمشكلة تغير المناخ العالمي ، بما في ذلك جهوده لإذكاء الوعي العام وتقييم تأثيرات المناخ ،

٣ - يحث المدير التنفيذي على أن يكفل اطلاق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، وبخاصة اللجنة الخاصة المعنية بتغير المناخ التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، بدور نشيط مؤثر في نطاق برنامج المناخ العالمي وذلك بتحمل مسؤوليته الرئيسية عن دراسات تأثير المناخ وبكفالة ادراج الدراسات الخاصة بأسباب وآثار التغيرات الجوية في برنامج أبحاث المناخ العالمي ، مع مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ؛

٣ - يرحب بخطط المدير التنفيذي للاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية في عقد مؤتمر شان للمناخ العالمي في أواخر عام ١٩٨٩ أو أوائل عام ١٩٩٠ ، وفي دعم "المؤتمر العالمي المعني بالمناخ المتغير : مضامين للأمن العالمي" ، الذي تعقده حكومة كندا في حزيران/يونية ١٩٨٨ ،

٤ - يحث المدير التنفيذي على الاستجابة بشكل ايجابي لمقرر المؤتمر العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي رجا من أمينه العام أن يقوم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستكشاف امكانية أن تنشأ ، بعد التشاور الملائم مع الحكومات ، آلية حكومية دولية مخصصة للاضطلاع بتقييمات علمية منسقة دوليا لحجم وتوقيت تغير المناخ وآثاره المحتملة (٥٣) .

٥ - يرجو من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً الى الدورة العادية المقبلة لمجلس الادارة بشأن :

(أ) التقدم المحرز في دراسات أثر المناخ ؛

(ب) عمل الآلية الحكومية الدولية المخصصة ؛

(ج) النطاق الكامل للاستجابات الممكنة من الحكومات والوكالات الدولية للمتغيرات المتوقعة في المناخ ، بما في ذلك امكانيات تخفيض معدل تغير المناخ ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، من بين جملة أمور ، نتائج أعمال الفريق الاستشاري المعني بغازات الدفيئة المشكل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي

(٥٣) القرار ٣-١/٢٠ (م-١٠) الصادر عن المؤتمر العاشر للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

للاتحادات العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ونتائج أعمال الوكالات ذات الصلة الأخرى .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢١/١٤ - البرامج الاقليمية ودون الاقليمية في أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يذكر بمقرريه ٢١/١٢ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٢٢/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يضع في اعتباره نتائج المؤتمر البرلماني الدولي الأول المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والمعقد في مدينة المكسيك ، بالمكسيك ، في آذار/مارس ١٩٨٧ والمقررات التي اعتمدها الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي الخامس المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، المعقد في مونتيفيديو ، أوروغواي ، في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، والاجتماع الحكومي الدولي الطارئ بشأن خطة العمل من أجل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية بجنوب شرق المحيط الهادئ ، المعقد في بوغوتا ، كولومبيا ، في نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، والاجتماع الخامس للجنة رصد خطة عمل برنامج البيئة لمنطقة الكاريبي ، المعقد في كينغستون ، جامايكا ، في أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ لا يغرب عن بآله أن اقتصادات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تنوء بالضغط من جراء الديون الخارجية والازمة الاقتصادية ، التي تضيف ، بدورها ، مزيدا من الضغط على نوعية حياة السكان وحماية البيئة والموارد الطبيعية .

وإذ يضع كذلك في الاعتبار ضرورة مواصلة دعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة لتعزيز البرامج الاقليمية والاقليمية ،

وإذ يشير الى أهمية الاستمرار في تعزيز نظام التعاون الاقليمي ودون الاقليمي من أجل حفظ وحماية البيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وهو النظام السني تمخضت عنه الاجتماعات الحكومية الدولية المعقودة حتى هذا الحين ،

وإذ يلاحظ أنه تقرر أن يدرج في جدول أعمال الاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي السادس بندا يتناول أثر الديون الخارجية للبلدان النامية على السياسات والادارة البيئية ،

١ - يعرب عن شكره لحكومات أوروغواي وجامايكا وكولومبيا والمكسيك لامتضافتها الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية سالفة الذكر ؛

٢ - يقرر أن ينشر ويروج إعلان وتوصيات المؤتمر البرلماني الدولي الاول المعني بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأن يدعو الحكومات لان تولي محتوى الإعلان والتوصيات الاهتمام المناسب ؛

٣ - يقرر أن يواصل إيلاء أولوية عليا لبرنامج شبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وذلك في اطار البرامج البيئية الاقليمية ذات المنفعة المشتركة ، على أن يوفر التمويل في حدود الموارد المتاحة وذلك لدعم المساهمات التي تقدمها حكومات المنطقة ؛

٤ - ويقرر أيضا أن يواصل إيلاء أولوية عالية ، في اطار برنامج المحيطات والمناطق الساحلية ، لخطه العمل من أجل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادئ وخطه عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي ، ويرجو من المدير التنفيذي أن يواصل دعم الوحدات الاقليمية لتنسيق كل من الخطط ومشاريعها ذات الاولوية ؛

٥ - يرجو من المدير التنفيذي اتخاذ الخطوات الضرورية لمواصلة وتعزيز ما يلي من البرامج الاقليمية ودون الاقليمية ذات المنفعة المشتركة :

(أ) تخطيط التنمية والبيئة ؛

(ب) تطوير التشريعات البيئية والاطار المؤسسي ؛

(ج) ادارة الاراضي البرية والمناطق المحمية والاحياء البرية ؛

(د) التعليم البيئي ؛

(هـ) الامكانات الطبيعية والادارة الوطنية للنظم الايكولوجية للغابات
الامتوائية وشبه الامتوائية في أمريكا الوسطى والمكسيك والساحل الجنوبي ؛

٦ - يشجع الحكومات على القيام ببرامج حصر التراث الطبيعي والثقافي
والمحاسبة ، بما في ذلك التحليلات الاقتصادية ، والتي تيسر التقويم المستمر لهذه
الموارد وتعمل كقاعدة بيانات لهيئات التخطيط الاقتصادي واتخاذ القرار ؛

٧ - يطلب الى المنظمات المسؤولة عن كل برنامج اقليمي ودون اقليمي قيـد
التنفيذ أو مقرر تنفيذه أن تمتبره جزءا من كل ، وتبعا لذلك ، أن تقيم علاقات العمل
اللازمة لضمان أقصى حد ممكن من التماسك والتواصل والتكامل في أنشطتها ؛

٨ - يرجو من المدير التنفيذي :

(أ) أن يدعم جهود فريق الاتصال للمكتب الاقليمي لأمريكا اللاتينية ومقرر
برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقا للاهتمام الذي أبدته الحكومات في المنطقة ،
بالمسورة التي وردت في التقرير النهائي للاجتماع الاقليمي الحكومي الدولي الخامس ؛

(ب) أن يواصل تطوير التعاون التقني فيما بين بلدان المنطقة ، الذي
يهدف بالخصوص الى نشر الخبرة والانجازات ، وكذلك تدريب الاختصاصيين الفنيين في
المسائل البيئية ؛

(ج) أن يستخدم ، كلما كان ذلك ممكنا ، عند تنفيذ برامج البحار
الاقليمية ، مستشارين تقنيين وموظفين من الفئة الفنية من مختلف البلدان ؛

(د) أن يدعم جهود حكومات المنطقة ، في حدود الموارد المتاحة ، لدراسة
أثر الدين الخارجي للبلدان النامية على السياسات والادارة البيئية ؛

(هـ) وبالاقتران مع برنامج شبكة التدريب البيئي :

١١' أن يمدد فترة المشروع (2676) 02-86-8102-FF ، المعلنون "دعم مشروع
التعاون الاقليمي من أجل تنفيذ شبكة التدريب البيئي لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" ؛

١٣١ وأن يدمج عناصر التدريب في البرامج والمشاريع البيئية الاقليمية في البرنامج العام للشبكة وأن يقوم بتنسيقها عن طريق آليات التنسيق الاقليمية ؛

١٣٢ وأن يواصل دعمه لآلية التنسيق الاقليمية ، بحيث يمكن أن تفي على نحو فعال بالمهام التي كلفتها بها اللجنة الاستشارية للشبكة ؛

١٤١ وأن يسهم في دعم آلية التنسيق الاقليمية ، اذا ما أوقفت حكومة المكسيك مساهمتها السخية ولم يتم التوصل الى صيغة تمويل من قبل البلدان ؛

(و) أن يقدم المشورة للحكومات حول كيفية الحصول على موارد مالية من آلية غرفة المقاصة ومن منظمات دولية أخرى لدعم المشاريع العامة والمشاريع الفرعية الوطنية ؛

(ز) أن يكفل بالنظر في جميع الطلبات التي تقدم مستقبلاً لمشاريع وأنشطة جديدة قد يروجها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة ، في نطاق نظام التعاون الاقليمي بشأن المسائل البيئية الذي أنشأته حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي خلال اجتماعاتها الحكومية الدولية الاقليمية ؛

(ح) أن يضمن النظر في طلبات المشاريع والأنشطة الاقليمية الجديدة ، في حدود نطاق الأولويات في نظام التعاون الاقليمي الحكومي الدولي بشأن المسائل البيئية ، الذي أنشأته الحكومات من خلال اجتماعاتها الاقليمية الحكومية الدولية ؛

(ط) أن يضع في الاعتبار ملحة المنطقة لدى وضع برنامج اقليمي جديد يحظى بالاهتمام المشترك حول الادارة البيئية ، والاستفادة من المخلفات الزراعية والمخلفات الصناعية - الزراعية ، وكذا برنامج دون اقليمي حول ادارة النظم الايكولوجية للمراعي في المناطق المعتدلة الرطبة وهبه الرطبة ؛

(ي) أن يواصل بمعاونة الحكومات التي أحرزت تقدماً في هذا الميدان تعزيز إضفاء الطابع المنهجي على التشريع البيئي بواسطة وضع ملخصات وطنية وادارة مصارف بيانات في بلدان المنطقة ذات الاهتمام بهذا الميدان ؛

(ك) أن يولي اهتماما خاصا لبرامج البحث التي تستجيب للعديد من المسائل حول ملوك النظم البيئية وتعمل باتجاه إيجاد أدوات منهجية لتقييم الاثر البيئي واجراء التحليل الاقتصادي ؛

(ل) أن يرتب لمياعة تعليمات واضحة وعملية ، تستخدم كنموذج تفيد منه حكومات المنطقة ، لنشرها على الاصعدة كافة ، تستهدف منع حدوث تدمير غير قابل للعلاج والاصلاح في الانواع الاصلية او البذور ذات القدرة الجينية ؛

(م) أن يكفل أن تتضمن هذه التعليمات معلومات حول الطرق المناسبة للتجفيف والتجميد والاستنبات بغية إكمال منهجيات مصارف الجينات في كل بلد وفي كل منطقة جغرافية ، حتى يمكن المساعدة في تزويد الاجيال المقبلة بمصدر لا ينضب للمكانيات يمكن الاستفادة منه باستخدام تكنولوجيا الهندسة الجينية القائمة والتكنولوجيا الجديدة التي ستظهر دون ريب في المستقبل ؛

(ن) أن يواصل دعم المشروع المشترك بين منظمة الامم المتحدة للغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة للبيئة بشأن ادارة الاراضي البرية والمناطق المحمية والاحياء البرية ، وفقا للمبادئ التوجيهية للمشروع الراهن ، الذي يتضمن تقديم التدريب والدعم لشبكة أمريكا اللاتينية للتعاون التقني من أجل حماية الحدائق الوطنية والمناطق المحمية الاخرى والنباتات والحيوانات البرية ، والتعاون التقني والنشرات الإعلامية حول الموضوع ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالمسائل الآتية :

١١' تساوق العلاقات بين أهداف المناطق المحمية وأهداف مكان تلك المناطق والمجتمعات المحلية والاقتصادات ؛

١٢' العلاقة بين ادارة المناطق المحمية وادارة مناطق الاحياء البرية المجاورة ؛

١٣' التنسيق التشغيلي والمنهجي في حفظ التراث الطبيعي والثقافي في المناطق المحمية حيثما وجدا .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٣/١٤ - خطة العمل للإدارة السليمة بيثيا للنظام المشترك
لنهر زامبيزي

إن مجلس الإدارة ،

١ - يلاحظ مع الارتياح توقيع الاتفاق بشأن خطة عمل الإدارة السليمة بيثيا
للنظام المشترك لنهر زامبيزي وبدء نفاذها ؛

٢ - يرجو من المدير التنفيذي أن يبدأ المشاورات الفورية مع حكومات
بلدان حوض نهر زامبيزي والأمين التنفيذي لمؤتمر تنسيق التنمية للجنوب الافريقي
ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المانحة فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل نهر
زامبيزي والحصول على تمويل خارجي لضمان بدء تنفيذ الخطة قبل نهاية عام ١٩٨٧ .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٣/١٤ - حفظ وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في افريقيا

إن مجلس الإدارة ،

وقد استعرض تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، المعنون "مساهمة مؤسسات منظومة
الأمم المتحدة في حفظ وإدارة التراث الثقافي والطبيعي في افريقيا" (٥٤) ،

يخطط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام
عليه .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٤/١٤ - تحسين وتنسيق القياس البيئي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يكرر تأكيد اقتناعه بأهمية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع وتنسيق وحفز رصد وتقييم المشاكل البيئية ذات الأهمية العالمية وفي استهلال وتنسيق التعاون الدولي عند معالجة هذه المشكلات ،

وإدراكا منه لأهمية الجهد الحالي الذي يتم الاضطلاع به في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات والبرامج الدولية بهدف تأمين معلومات منهجية موشوق بها ومتوافقة دوليا حول متغيرات مختارة تقرر حالة البيئة واتجاهاتها ،

وإذ يشير إلى أهمية وإلحاح الحاجة إلى زيادة توافر البيانات البيئية المتوافقة دوليا وكذا تفسيرها من أجل تيسير اتخاذ إجراءات متوافقة في السياسات بشأن حماية البيئة ،

واعترافا منه بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي بشأن تحسين حيازة وتبادل البيانات البيئية المتوافقة دوليا وتفسيرها بصورة متساوقة ، بما يكفل تحقيق الاستفادة والاستخدام الأكثر فعالية للموارد الشحيحة ،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي الشروع في اتخاذ إجراء يكفل التنسيق الأكثر فعالية ومواصلة التقدم في مجال تحسين وتنسيق القياس البيئي ؛

٢ - يرجو من المدير التنفيذي :

(١) أن يعقد في نطاق الموارد المتاحة ، في سنة ١٩٨٧ ، إن أمكن القيام بذلك في عام ١٩٨٧ ، فإن لم يكن هذا ممكنا ففي أوائل ١٩٨٨ ، تحت رعاية برنامج رصد الأرض ، اجتماع خبراء من البلدان المعنية والمنظمات الدولية المختصة ، بما في ذلك المنظمة الدولية للتوحيد القياسي والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، لدراسة أفضل الوسائل لإحراز التقدم في تحسين وتنسيق القياس البيئي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محفل لتبادل المعلومات والتشاور ؛ وأن يناقش الحكومات المعنية أن تدعم اجتماع الخبراء هذا ؛

(ب) أن يأخذ بعين الاعتبار نتيجة هذا الاجتماع عند مواصلة جهوده لتأمين مدى توافر البيانات البيئية المتوافقة دوليا فضلا عن تفسيرها ؛

(ج) أن يحيط مجلس الإدارة بنتائج هذا الاجتماع خلال دورته العادية المقبلة .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٥/١٤ - تقييم الاثر البيئي

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى الفرع باء ثالثا من الجزء الثاني من مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، والفرع ثالثا من مقرره ١٤/١٣ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والفرع ثالثا جيم من مقرره ١٨/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يلاحظ مع التقدير ، أنه وفقا للمقررات سالفة الذكر ، وضع فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي أهداف ومبادئ تقييم الاثر البيئي (٥٥) ،

وإذ يطمح في اعتباره أن الاثار البيئية للأنشطة الإنمائية ، التي قد تتجاوز في بعض الاحيان الحدود الوطنية ، يمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على قابلية تلك الأنشطة للاستمرار ،

واقترعا منه بأن إدماج المسائل المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية في التخطيط وتنفيذ البرامج هو أمر لا غنى عنه في أي عملية تنمية قابلة للاستمرار ،

(٥٥) UNEP/GC.14/17 ، المرفق الثالث .

وإذ يرى أن تقييم الأثر البيئي وسيلة لها شأنها في تشجيع إدماج المسائل المتعلقة بالبيئة والموارد الطبيعية في التخطيط وتنفيذ البرامج ومن ثم تعمل على تفادي الآثار المناوئة المحتملة ،

١ - يعتمد أهداف ومبادئ تقييم الأثر البيئي ، بصيغتها التي وضعها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي ؛

٢ - يقرر أنه بوضع الأهداف والمبادئ ، تعتبر مهمة الفريق العامل في هذا الميدان قد أُنجزت على نحو مرض ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يطلع جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ، بما فيها مصارف التنمية متعددة الأطراف ، على الأهداف والمبادئ ، بالاقتران مع تقرير الفريق العامل ، ومن ثم ينبغي له حينئذ أن يبلغها بتوصية مجلس الإدارة بضرورة النظر في الأهداف والمبادئ لتتخذ أساساً لإعداد التدابير الوطنية المناسبة ، بما في ذلك التشريعات ، ولتحقيق التعاون الدولي في ميدان تقييم الأثر البيئي ، بما في ذلك وضع مزيد من الاتفاقات الدولية ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقوم ، تحقيقاً لهذه الغاية :

(أ) بمساعدة الدول ، حسب الاقتضاء ، في تنفيذ الأهداف والمبادئ ؛

(ب) إجراء مسح للدول والمنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتجربتها في تطبيق الأهداف والمبادئ ؛

(ج) أن يتقصى ما يمكن اتخاذه من تدابير لتعزيز التعاون والاتفاق الدوليين في الميدان ، بما في ذلك تطبيق تقييم الأثر البيئي على المشاريع الإنمائية التي يمكن أن تترتب عليها آثار بيئية عبر الحدود ؛

(د) أن يقدم الى مجلس الادارة في دورته العادية المقبلة تقريراً عن هذه المسائل ؛

٥ - يوصي الجمعية العامة بأن تؤيد الاهداف والمبادئ وتوصيات مجلس الادارة ، فيما يتعلق بتطبيقها .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٦/١٤ - ترشيح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مجلس الادارة ،

إن يساوره القلق تجاه اختفاء أنواع النباتات والحيوانات نتيجة دمار موائلها واستغلالها للأغراض التجارية وغيرها من الأغراض ،

وإن يدرك الحاجة الى الحماية والحفظ الكافيين للتنوع البيولوجي ، بسبب القيمة الكامنة والاقتصادية للأنواع المعنية ،

وإن يلاحظ توصية اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي^(٥٦) ومنجزات هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ، في هذا الميدان ،

وإن يلاحظ على وجه الخصوص الحاجة الى الدعم النشط للجهود الجارية داخل الاتحاد الدولي لمون الطبيعة والموارد الطبيعية لوضع اتفاقية بشأن حفظ ومون التنوع البيولوجي في موقعه الأصلي ،

(٥٦) انظر UNEP/GC.14/13 ، الفصل السادس .

وإن يدرك الحاجة الى تفادي ازدواجية الجهد ، وتنسيق الجهود الحالية والمستقبلية في هذا الميدان بغية ضمان استخدام الموارد المالية المتاحة استخداما يتسم بالفعالية والكفاءة ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي ، بالتشاور مع الحكومات وفي نطاق الموارد المتاحة ، أن ينشئ فريق خبراء عاملا مخصصا ليستقصي ، بالتعاون الوثيق مع فريق مسون النظم الايكولوجية والمنظمات الدولية الاخرى ، امتصواب اتفاقية عامة وأشكالها الممكنة ليتسنى ترشيد الانشطة الحالية في هذا الميدان ومعالجة المجالات الاخرى التي قد تقع في نطاق هذه الاتفاقية ؛

٢ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن نتائج هذا الاستقواء الى مجلس الادارة في دورته العادية المقبلة .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٧/١٤ - الادارة المأمونة بيئيا للمواد الكيميائية ، ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية

إن مجلس الادارة ،

إذ يشير الى مقرره ٨٥ (د - ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذي حث فيه الحكومات على اتخاذ اجراءات من أجل عدم السماح بتصدير أي شكل من أشكال المواد الكيميائية محتملة الضرر والسلع التي تعتبر غير مقبولة للاستهلاك الداخلي في البلد المصدّر ، إلا إذا كانت السلطات المختصة في بلد الاستيراد قد أحيطت علما بها وقبلتها ،

مراعاة منه لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٢٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يشير إلى الجزء الثاني ، الفرع باء ، شانيا من مقرره ٧/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، والفرع شانيا من مقرره ١٤/١٣ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والفرع شالسا ، باء من مقرره ١٨/١٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يحيط علما مع التقدير بأن فريق الخبراء العامل المخصص لتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية محتملة الضرر (ولاسيما مبيدات الآفات) في التجارة الدولية ، قد أكمل ، وفقا للمقررات سالفة الذكر ، وضع مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية^(٥٧) ،

وإذ يأخذ في اعتباره لهذه الأسباب وجوب اتخاذ مزيد من التدابير لتمكين بلدان الاستيراد من قبول أو رفض توريد مواد معينة ، بعد الحصول على معلومات كافية من البلدان المصدرة ،

وإذ يضع في اعتباره أن هذه التدابير ، القائمة على مبدأ الموافقة المبدئية على معلومات مسبقة ، ينبغي أن تدرج في مبادئ لندن التوجيهية ، في أسرع وقت ممكن ،

وإذ يأخذ في اعتباره أنه ، رهنا باعتماد هذه التدابير ، يمكن تحقيق هدف تبادل المعلومات الوارد في المقرر ٨٥ (د - ٥) عن طريق التنفيذ المستمر للجزء الثاني من مبادئ لندن التوجيهية ،

١ - يعتمد مبادئ لندن التوجيهية بشأن تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ، والتي تشكل خطوة هامة نحو التنفيذ الكامل للمقرر ٨٥ (د - ٥) ؛

٢ - يقرر أن تحل مبادئ لندن التوجيهية محل نظام الإخطار المؤقت عن المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة ، الذي اعتمدته مجلس الإدارة في الفرع شانيا من مقرره ١٤/١٣ ؛

٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء عامل مخصص بغية :

(٥٧) UNEP/GC.14/17 ، المرفق الرابع .

(أ) وضع طرائق للموافقة المبينة على معلومات مسبقة ونهج أخرى قد تكون مفيدة في تكملة طرائق مبادئ لندن التوجيهية ؛

(ب) التوسية بتدابير لإدماج مبدأ الموافقة المستنيرة مسبقا في المبادئ التوجيهية ؛

(ج) تقديم تقرير عن النتائج التي توصل اليها الى الدورة العادية المقبلة لمجلس الادارة ؛

٤ - يحث الدول على تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية فوراً ؛

٥ - يوصي بأن تنظر الدول كذلك في وسائل أخرى لتحقيق أهداف المقرر ٨٥ (د - ٥) ومبادئ لندن التوجيهية ، والحصول على الخبرة ذات الصلة ، وذلك عن طريق وضع نظم واجراءات بديلة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة ، بما فيها ، في جملة أمور ، تبادل المعلومات على نحو أكثر تواترا أو أكثر تكثيفا والتشاور مع الدول المستوردة أو مختلف أشكال الموافقة المسبقة ، علما بأن بعض الاشكال قد تتجاوز تبادل المعلومات ؛

٦ - يشجع الدول التي لم تعين سلطات وطنية وتزودها بالموارد الكافية لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية ، على أن تفعل ذلك ؛

٧ - يشجع كذلك البلدان متقدمة النمو على مساعدة البلدان النامية في الحصول على الموظفين المؤهلين تقنيا وتدريبهم وتطويرهم ، بغية تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية على نحو فعال ؛

٨ - يشجع كذلك البلدان النامية على استغلال برامج الزمالات التي تقدمها البلدان متقدمة النمو لتعزيز قدرتها على تقييم الاخطار المقترنة بالمواد الكيميائية ؛

٩ - يطلب من البلدان متقدمة النمو أن تؤيد مشاركة البلدان النامية في عمل الفريق العامل المخصص ؛

١٠ - يرجو من المدير التنفيذي :

(أ) أن يساعد ، في حدود الموارد المتاحة ، الدول ، ولاسيما البلدان النامية ، على وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية وأن يساعدهما ، عند الاقتضاء ، على تفسير المعلومات الواردة في إطارها ؛

(ب) وأن يتخذ الخطوات التي تكفل التنسيق الفعال بين جميع المنظمات الدولية المعنية بغية تفادي ازدواجية الجهود المبذولة في تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية ؛

(ج) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية إلى مجلس الإدارة في دورته العادية المقبلة ؛

١١ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يلتزم الوسائل التي تيسر المشاركة النشطة للبلدان النامية في عمل الفريق العامل المخصص ؛

١٢ - يقرر أن يستعرض في دورته العادية القادمة ، على أساس الخبرة التي تكتسبها الدول في تنفيذ مبادئ لندن التوجيهية والنتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المخصص ، اعتماد طائفة أكثر تفصيلاً من المبادئ التوجيهية والحاجة الممكنة في المستقبل لعقد اتفاقية بشأن الاتجار الدولي في المواد الكيميائية .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٨/١٤ - حماية طبقة الاوزون

إن مجلس الإدارة ،

إن يعرب عن ارتياحه لعمل الفريق العامل المخصص المكون من الخبراء القانونيين والتقنيين والمعني بإعداد بروتوكول بشأن المواد الكلورية الفلورية الكربونية لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ، وللمقرر الخاص ببرنامج العمل في المستقبل والذي يؤدي إلى اعتماد بروتوكول بشأن التحكم في المواد الكلورية الفلورية الكربونية ،

وإن يلاحظ أن المعلومات العلمية الحالية توضح أن ثمة مواداً أخرى غير المواد الكلورية الفلورية الكربونية الكاملة اللجنة ، مثل الهالونات المحتوية على

البروم ، ذات إمكانية عالية لاستنفاد الاوزون ، وإذا أُطلقت في الغلاف الجوي بكميات كبيرة فإنها يمكن أن تضر بطبقة الاوزون ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن يخطر الفريق العامل المخصص بأن ينظر في المدى الكامل للمواد التي يحتمل أن تستنفد الاوزون لدى تحديد المواد الكيميائية التي يمكن التحكم فيها بموجب البروتوكول ؛

٢ - يعيد تأكيد رجاء الفريق العامل المخصص للمدير التنفيذي بأن يرتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشكل عاجل تحسين حسابات احتمالات استنفاد الاوزون من المواد التي يُرى أنها تشكل خطرا على طبقة الاوزون ، وتحديد الكميات المحتملة لاستنفاد الاوزون من جراء تكوينات المواد الكلورية الفلورية الكربونية البديلة من أجل الحكم على مدى مقبوليتهما ، وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا أن يحدد كمية امكانية التدفئة بالدفئة للمواد والمواد الكلورية الفلورية الكربونية البديلة المشار اليهما أعلاه ؛

٣ - يناشد الحكومات أن تقدم الموارد المالية اللازمة للسماح للممثلين من البلدان النامية بالاشتراك في الأنشطة التي تؤدي الى اعتماد البروتوكول بشأن المواد الكلورية الفلورية الكربونية ؛

٤ - يطلب الى جميع الحكومات وكذا المنظمات الدولية ذات الصلة أن تشارك في هذه الأنشطة مشاركة كاملة ؛

٥ - يرحب بدعوة حكومة كندا لاستضافة مؤتمر دبلوماسي بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٨٧ ؛

٦ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا الى مجلس الادارة في دورته العادية المقبلة عن وضع اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون والبروتوكولات الخاصة بها .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٢٩/١٤ - الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي يعرب عن القلق لان الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق على نطاق واسع ، ويرجو من مجلس الإدارة مواصلة إعلام الجمعية العامة سنويا بأية اتفاقية جديدة في هذا الميدان ، وكذلك حالة الاتفاقيات القائمة ،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٢٤ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ، الذي يحث جميع الدول المؤهلة لان تصبح طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة في ميدان البيئة ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ،

١ - يحييط علما بتقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(٥٨) ،

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بإحالة التقرير ، باسم المجلس ، مع أي تعليقات تقدمها الوفود في هذا الشأن ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين وفقا للقرار ٢٤٢٦ (د - ٣٠) ،

٣ - يطلب إلى جميع الدول التي لم تقم بعد بتوقيع وتصديق وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة التي تكون مؤهلة لان تصبح طرفا فيها ، أن تفعل ذلك .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٣٠/١٤ - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى توصيات الاجتماع المخصص لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، المعقود في مونتفيدو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى

(٥٨) Add.1 و UNEP/GC.14/18

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والذي نظر في نقل ومناولة وإزالة النفايات السامة والخطرة ، كمسألة ذات أولوية ، وتوقع إعداد مبادئ توجيهية أو مبادئ أو اتفاقيات ، على المستوى العالمي ، حسب الاقتضاء ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٢٤/١٠ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أنشئ عملاً به فريق خبراء عامل مخصص معني بالادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة لينظر في مبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية متعلقة بنقل النفايات السامة والخطرة ومحاولتها (بما في ذلك تخزينها) وتصريفها ، وذلك على نحو سليم بيئياً ،

وقد نظر في مبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة (٥٩) ،

١ - يعرب عن تقديره لإكمال صياغة مبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ؛

٢ - يلاحظ مع الارتياح أن مبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية قد وزعت على جميع الحكومات للعلم ؛

٣ - يوافق على مبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية للادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، وكذلك على التوصيات المعتمدة في الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص ، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٤ إلى ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والواردة في تقرير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورة (٦٠) ؛

٤ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تستخدم مبادئ القاهرة التوجيهية والاساسية في عملية وضع الاتفاقات المناسبة الثنائية والاقليمية ومتعددة الاطراف وفي سن التشريعات الوطنية لأغراض الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ؛

(٥٩) UNEP/GC.14/17 ، المرفق الثاني .

(٦٠) UNEP/WG.122/3 ، المرفق الثاني .

٥ - يلاحظ مع الارتياح التعاون النشط بين الفريق العامل المخصص ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمات دولية أخرى خارج منظومة الأمم المتحدة وكذلك منظمات غير حكومية ؛

٦ - يرحب بالعمل الهام المضطلع به من طرف المنظمات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، بما في ذلك التحكم على النحو المناسب في تنقلات تلك النفايات عبر الحدود ؛

٧ - يؤكد على الحاجة لتوسيع نطاق التدابير الدولية لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، وبوجه خاص التحكم في تنقلات تلك النفايات عبر الحدود ؛

٨ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يعقد سلسلة قصيرة من حلقات العمل الإقليمية للتناقش بشأن المزيد من التعاون بين البلدان متقدمة النمو والبلدان النامية في تنفيذ مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية ، مع التشديد بوجه خاص على الجوانب التقنية لإدارة النفايات الخطرة ؛

٩ - يأذن كذلك للمدير التنفيذي بأن يعقد ، بالتشاور مع الحكومات ، في نطاق الموارد المتاحة ، اجتماعات لفريق عامل من الخبراء القانونيين والتقنيين تتمثل ولايته في إعداد اتفاقية عالمية خاصة بالتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود ، استناداً لاستنتاجات الفريق العامل المخصص والأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ؛

١٠ - يرجو من المدير التنفيذي أن يسعى للحصول على تمويل إضافي من البلدان القادرة على تقديمه لدعم الأنشطة المشار إليها أعلاه ؛

١١ - يرحب بعرض حكومة جمهورية هونغ كونغ الشعبية أن تستضيف اجتماعاً تنظيمياً للفريق العامل من الخبراء القانونيين والتقنيين ، المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه ، بالاقتران مع المؤتمر العالمي المعني بالنفايات الخطرة الذي سيعقد في بودابست في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، وذلك لوضع اختصاصاته بمزيد من التفصيل وللبت في برنامج وجدول عمله من أجل الإعداد لاجتماعه الموضوعي الأول ؛

١٣ - يرجو من المدير التنفيذي أن يعقد في مطلع عام ١٩٨٩ مؤتمرا
دبلوماسيا لغراض اعتماد وتوقيع اتفاقية عالمية خاصة بالتحكم في تنقلات النفايات
الخطرة عبر الحدود ؛

١٣ - يرحب بعرض حكومة سويسرا أن تستضيف مؤتمرا دبلوماسيا بغية اعتماد
وتوقيع الاتفاقية العالمية ؛

١٤ - يطلب الى الحكومات أن تشارك بنشاط في الاعمال المقبلة المتوخاة في
هذا المقرر ؛

١٥ - يشدد كذلك على ضرورة التعاون الوثيق فيما بين المنظمات والمؤسسات
الدولية المشاركة في ادارة النفايات الخطرة بغية تفادي ازدواجية الجهود بلا داع .

الجلسة ١٤

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٣١/١٤ - الموارد الطبيعية المتقاسمة والجوانب
القانونية المتعلقة بالتعدين والتنقيب
في المناطق البحرية

إن مجلى الادارة ،

١ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي بشأن الموارد الطبيعية
المتقاسمة والجوانب القانونية المتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية (٦١)
ويأذن للمدير التنفيذي باحالة نيابة عن المجلس ، مشفوعا بأية تعليقات تبديها
الوفود عليه ، الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين وفقا لقرار الجمعية
العامة ٢٠٠/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

٢ - يطلب الى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ مزيدا من الاجراءات
لتنفيذ مبادئ السلوك في ميدان البيئة لارشاد الدول في ميدان الصون والاستغلال
المتناسق للموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، واستنتاجات دراسة
الجوانب القانونية المتعلقة بالبيئة فيما يتصل بالتعدين والتنقيب في المناطق
البحرية ؛

(٦١) UNEP/GC.14/25 و Corr.1 .

٣ - يدعو المدير التنفيذي الى أن يبقى هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الادارة في دورته العادية المقبلة .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٣٣/١٤ - قائمة نماذج منتقاة من المواد والعمليات والظواهر
الكيميائية الضارة بيئياً وذات الأهمية العالمية

إن مجلس الادارة ،

إن يشير إلى مقرره ١١/١٣ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

ومراعاة منه للتقريرين الأصلي (٦٣) والمستكمل (٦٣) للمدير التنفيذي عن قائمة النماذج المنتقاة من المواد والعمليات والظواهر الكيميائية الضارة بيئياً وذات الأهمية العالمية ،

وإن يأخذ في اعتباره أن التعليقات خلال عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٦ لم ترد استجابة لمقرره ١١/١٣ إلا من ثمان وعشرين حكومة واشتتت عشرة منظمة دولية وإحدى عشرة منظمة صناعية وغير حكومية ،

وإن يلاحظ أنه لم ترد في أي من الردود إشارة إلى اتخاذ تدابير عملية ،

وإن يرى أيضاً أن ثمة مواد كيميائية معينة لم ترد في القائمة لأنها وإن كانت موضع اهتمام كبير وتستاهل دراسة مدققة فهي إما لا تعتبر ذات أهمية عالمية في الوقت الراهن وإما أنها قد عولجت على نحو محدد من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو منظمات دولية أخرى ،

١ - يرجو من المدير التنفيذي أن :

(٦٣) . UNEP/GC.12/16

(٦٣) . UNEP/GC.14/19

(أ) يحيل التقرير إلى ذوي الصلة بالموضوع من الحكومات والمنظمات الدولية وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية للمزيد من الدراسة واتخاذ الإجراءات على النحو الملائم ،

(ب) يحصل على تعليقاتها على التقرير ولا سيما بشأن التوصيات الواردة به وتنفيذها .

٢ - يطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وقطاع الصناعة والمنظمات غير الحكومية الاستجابة لتقرير المدير التنفيذي وتضمين ردودها التدابير المعتمدة أو المخططة لمنع الأضرار الخطيرة على الإنسان والبيئة من جرّاء هذه الموارد الكيميائية والعمليات والظواهر الضارة بيئيا وذات الأهمية العالمية ؛

٣ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن :

(أ) يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العادية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وإمكانية أن يضاف إلى القائمة عدد قليل من الموارد والعمليات والظواهر الكيميائية ذات الأهمية العالمية ؛

(ب) يقدم تقريراً مستكملاً إلى مجلس الإدارة في عام ١٩٩١ يأخذ في اعتباره التعليقات والاقتراحات التي ترد .

الجلسة ١٥

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٣٣/١٤ - مصادر التمويل الإضافية

إن مجلس الإدارة ،

إذ يشير إلى مقرره ٣٣/١٢ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يعيد التأكيد على أن صندوق البيئة هو المصدر الرئيسي لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسيظل كذلك ،

وإذ يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن مصادر التمويل الإضافية (٦٤) ،

وإذ يحيط علما مع الارتياح بأنه تم جمع مبلغ مجموعه ١٧,٢ مليون دولار خلال
فترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٦ باستخدام حتى السبل الوارد وصفها في ذلك التقرير ،

وإذ يلاحظ الدور الهام لالية غرفة المقاصة باعتبارها وسيلة لجمع أموال
إضافية للأنشطة الخاصة بالمسائل البيئية ،

١ - يرجو من الحكومات :

(أ) أن تواصل وتزيد من دعمها عن طريق تقديم أموال إضافية من أجل أنشطة
معيّنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنها الأنشطة المعتمدة في ميزانيته
البرنامجية ؛

(ب) أن تشجع الافراد والكيانات الخاصة والعامة والمنظمات غير الحكومية
على تقديم الدعم المالي وغير المالي من أجل أنشطة معينة من الأنشطة المعتمدة في
الميزانية البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) أن تدعم إنشاء لجان بيئية وطنية وفقا للفقرة ٢ (و) من المقرر
٢٣/١٣ ، كلما كان ذلك ملائما ، وذلك ، في جملة أمور ، بتحديد الملائم من المنظمات
والافراد الراغبين في اتخاذ المبادرة والعمل بمثابة جهات وصل لإيجاد وعي أكبر
بالمسائل التي تهم برنامج البيئة ، وللإضطلاع بأنشطة جمع التبرعات لتمويل أنشطة
البرنامج .

٢ - يرجو من المدير التنفيذي :

(أ) أن يزيد من جهوده المبذولة لجمع التبرعات من المصادر غير الحكومية
كالمؤسسات والشركات الصناعية ، آخذا في اعتباره أنشطة وسياسات كل منها بشأن
المسائل البيئية ، على أن يبدأ على أساس تجريبي بعدد محدود من المانحين
المحتملين ، وأن يستطلع إمكانيات التعاون مع هذه المصادر في تمويل أنشطة بيئية
محددة في نطاق البرنامج المعتمد ؛

(٦٤) UNEP/GC.14/24 .

(ب) أن يواصل جهوده من أجل التماس تمويل إضافي لأنشطة محددة من مصادره أخرى مثل استخدام العملات الوطنية والموظفين والخبراء الاستشاريين التكميليين ؛

(ج) أن يتابع جهوده فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى المدرجة للدخل ؛

(د) أن يقوم بالتشجيع على إنشاء المزيد من اللجان البيئية الوطنية بحيث يكوف الهدف هو أن يوجد منها أكبر عدد ممكن ، بحلول الدورة العادية المقبلة لمجلس الإدارة ؛

(هـ) أن يواصل النظر في انتقاء الشخصيات المعروفة والمختبرة على الصعيد الدولي من أجل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأن يقوم بتنفيذ مقترحه على أساس تجريبي بالنسبة لعدد محدود من الحالات في نطاق الموارد المتاحة ؛

(و) أن يقدم تقريراً لمجلس الإدارة في دورته العادية المقبلة عن تنفيذ هذا المقرر ، وأن يقوم إلى أن يحين ذلك ، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن هذه الأنشطة ، كلما اقتضى الأمر ذلك .

الجلسة ١٣

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٣٤/١٤ - المناديق الاستثمارية والمناقص الأخرى

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقارير المدير التنفيذي بشأن إدارة المناقص الاستثمارية^(٦٥) والمناقص الأخرى^(٦٦) ،

١ - يخطط علماً بالتقارير عن إدارة المناقص الاستثمارية والمناقص الأخرى ؛

-
- (٦٥) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الخامس ، الفقرات ٤٣ - ٧٧ و UNEP/GC.14/3/Add.1 ، الفصل الأول ، الفقرات ٣٤ - ٧٩ ، و UNEP/GC.14/23 .
- (٦٦) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الخامس ، الفقرات ٧٨ - ٨٠ ، و UNEP/GC.14/3/Add.1 ، الفصل الأول ، الفقرات ٨٠ - ٨٤ .

٢ - يعرب عن تقديره للحكومات التي سددت مساهماتها المستحقة لشتى الصناديق الاستثمارية في موعدها ؛

٣ - يحث الحكومات على صداد مساهماتها للصناديق الاستثمارية في بدايات العام المحدد لها أو قبل ذلك ؛

٤ - يقر الإجراء الذي اتخذته المدير التنفيذي للحصول على موافقة الأمين العام على إنشاء الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ثم إنشائه على أساس مؤقت ؛

٥ - يوافق على تمديد مدد الصناديق الاستثمارية العامة المنشأة بموجب قواعد صندوق البيئة ، وذلك رهنا بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة ، على النحو التالي :

(١) الصندوق الاستثماري الإقليمي لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في الإمارات العربية المتحدة والبحرين وإيران (جمهورية - الإسلامية) والعراق وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ؛

(ب) الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ج) الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(د) الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرقي آسيا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(هـ) الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛

٦ - يوافق ، على أساس طارئ ، ورهنا بموافقة الأمين العام ، على تمديد مدة الصناديق الاستثمارية العامة التالية ، إذا طلبت الحكومات المعنية ذلك :

(أ) الصندوق الاستثماري لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، رهنا بإقرار المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ، المقرر انعقاده في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، لطلب بهذا المعنى ؛

(ب) الصندوق الاستثماري لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في منطقة غربي ووسط افريقيا ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، رهنا بإقرار الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية في عام ١٩٨٨ لطلب بهذا المعنى ؛

(ج) الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرقي افريقيا - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ رهنا بإقرار الاجتماع الحكومي الدولي في أواخر عام ١٩٨٧ لطلب بهذا المعنى .

٧ - يخطط علما بإنشاء المدير التنفيذي ، بموجب السلطة المخولة له من الأمين العام ، للمناديق الاستثمارية التالية للتعاون التقني :

(أ) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمكافحة الاخطار المحية البيئية وتعزيز السلامة الكيميائية ، الذي تموله حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

(ب) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم آلية غرفة المقامة عن طريق تقديم الاستشارات بشأن سياسات التصدي للمشاكل البيئية الخطيرة ، والذي تموله حكومة النرويج ؛

(ج) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتقديم الاستشارات للبلدان النامية الذي تموله فنلندا ؛

(د) الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتقديم الخبراء إلى أمانة مؤتمر تنسيق التنمية في الجنوب الافريقي ، الذي تموله فنلندا ؛

(هـ) الصندوق الاستثماري ذو الغرض الخاص لتقديم سفار الموظفين الفنيين ، الذي تموله حكومة اليابان .

الجلسة ١٣

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

٣٥/١٤ - تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير الاداء عن ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦^(٦٧) ، وفي تقديرات المدير التنفيذي لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩^(٦٨) والتقدير ذي الصلة الذي أعدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٩) ؛

١ - يخطط علما بتقرير الاداء المقدم من المدير التنفيذي عن ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ ؛

٢ - يلحظ القلق الذي أعرب عنه المدير التنفيذي لعدم تمكنه من إبقاء ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج في حدود نسبة ٣٣ في المائة من التبرعات التقديرية للفترة ١٩٨٧-١٩٨٦ نظرا لعدم زيادة التبرعات لصندوق البيئة ؛

٣ - يقر مستوى الاعتماد المنقح البالغ ٣٠٠ ٢٧٧ ٢٣ دولار لفترة السنتين ١٩٨٧-١٩٨٦ وذلك مع البرنامج وتوزيع أوجه الإنفاق وفق ما اقترحه المدير التنفيذي^(٧٠) ؛

٤ - يقر مقترحات المدير التنفيذي بالإبقاء على القابلية للمقارنة في عرض الميزانية العادية وميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وتقسيم هذه الميزانية الأخيرة إلى ثلاثة فروع رئيسية هي الإدارة والتنظيم التنفيذي وتكاليف البرنامج ودعم البرنامج ؛

٥ - يقر ما يلي لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ :

(٦٧) UNEP/GC.14/20 و Corr.1 .

(٦٨) UNEP/GC.14/21 و Corr.1 .

(٦٩) UNEP/GC.14/L.2 .

(٧٠) UNEP/GC.14/2 ، الجدول ١ .

(١) نقل وظيفة السكرتارية من وحدة حالة البيئة في برنامج البيئة إلى مكتب المدير التنفيذي ؛

(ب) نقل ثلاث وظائف في الفئة المحلية من إدارة برنامج الصندوق ووظيفة في الفئة المحلية من دائرة الإعلام إلى مكتب المدير التنفيذي ؛

(ج) نقل وظيفة في الفئة المحلية من برنامج البيئة إلى إدارة برنامج الصندوق .

٦ - يقر كذلك تخصيص اعتماد قدره ٣٠٠ ٨٤٦ ٢٥ دولار لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ مع الموافقة على نمط البرامج الفرعية وأوجه الإنفاق على النحو المقترح (٧١) ؛

٧ - يرجو من المدير التنفيذي أن يدير الاعتماد لميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ بأقصى قدر من الاقتصاد والقيود على نحو يتفق مع التنفيذ الفعال للبرنامج ، وأضعا في الاعتبار المعيار المحدد في المقرر ١٩/١٢ الذي بموجبه طلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل محاولة الحد من تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج بحيث لا تتجاوز نسبة ٣٣ في المائة من التبرعات التقديرية ؛

٨ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يستعرض أوجه الإنفاق على المكاتب الإقليمية ومكاتب الاتصال بغية خفض الجزء المتعلق بهذه المكاتب من هذه التكاليف والمحمل على تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج .

٩ - يرجو كذلك من المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ ميزانية تكاليف البرنامج وتكاليف دعم البرنامج خلال السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ وبشأن استعراض تكاليف المكاتب الإقليمية ومكاتب الاتصال .

الجلسة ١٣

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

(٧١) UNEP/GC.14/21 ، الجدول ٦ .

٣٦/١٤ - صندوق البيئة

إن مجلس الإدارة ،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦^(٧٢) وتقريره عن إدارة صندوق البيئة^(٧٣) والتقارير المالية والحسابات للفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ و ١٩٨٦ ،

وإذ يلاحظ أن اسقاطات رصيد صندوق البيئة في نهاية عام ١٩٨٩ توضح أنه يمكن حدوث عجز في الأموال القابلة للتحويل المطلوبة لتمويل البرنامج المعتمد للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ بشكل كامل وأنه لن يكون هناك حد أدنى من الرصيد المرحل لعام ١٩٩٠ لتمويل نفقات الربع الأول من ذلك العام ما لم تزداد المساهمات في الصندوق ،

١ - يحيط علماً بتعليقات المدير التنفيذي على تقرير مجلس مراجعة الحسابات بشأن التقرير المالي والحسابات المراجعة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وبملاحظات اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل الإدارة والميزانية على ذلك^(٧٤) ؛

٢ - يحيط علماً بالتقرير المالي والحسابات (غير المراجعة) لصندوق البيئة عن السنة الأولى من فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦^(٧٥) ؛

٣ - يعرب عن تقديره للحكومات التي دفعت تبرعاتها مبكراً في عام ١٩٨٦ وعام ١٩٨٧ وللحكومات التي تعهدت برفع مستوى تبرعاتها لصندوق البيئة في هذين العامين ؛

(٧٢) UNEP/GC.14/2 ، الفصل الخامس والمرفق الخامس و UNEP/GC.14/3/Add.1

الفصل الأول والمرفق .

(٧٣) UNEP/GC.14/22 و Add.1 .

(٧٤) UNEP/GC.14/L.4 .

(٧٥) UNEP/GC.14/L.5 .

٤ - يحث كافة الحكومات على أن تدفع تبرعاتها في أقرب تاريخ ممكن من بداية السنة التي تتعلق بها هذه التبرعات ؛

٥ - يناشد الحكومات التي لم تتعهد بعد بتقديم تبرعات لصندوق البيئة عن سنة ١٩٨٧ ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت مستطاع ، ويفضل أن يكون التبرع بمستوى أعلى من مستوى تبرعاتها عن سنة ١٩٨٦ ، أو على الأقل بنفس مستوى التبرع في تلك السنة ؛

٦ - يناشد كذلك جميع الحكومات أن تقدم تبرعات لصندوق البيئة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ خلال عام ١٩٨٧ ويفضل أن يكون التبرع بمستوى أعلى مما كان عليه في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ للتمكن من تنفيذ أنشطة البرنامج المعتمدة بشكل كامل ، أخذاً في الاعتبار ، عند تحديد تبرعاتها ، ضرورة تحسين النسبة الحالية بين التبرعات للصندوق بالعملة القابلة للتحويل وبالعملات غير القابلة للتحويل ؛

٧ - يؤيد اقتراح المدير التنفيذي بأن تحذف التبرعات المعلقة الخاصة بالفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ من تقديرات الموارد ؛

٨ - يعيد تأكيد الطلبات المقدمة إلى الحكومات بأن تدعم أنشطة برنامج الصندوق التي تهمها بصورة خاصة وذلك من خلال تقديم مساهمات مناظرة لمشاريع معينة بموجب أحكام المادة ٣٠٤ - ١ من النظام المالي للصندوق ؛

٩ - يؤيد تخصيص اعتماد ٦٠ مليون دولار للأنشطة البرنامجية للصندوق ، تقسم بين برنامج رئيسي تكلفته ٥١ مليون دولار وأنشطة تكميلية تكلفتها ٩ ملايين دولار ؛

١٠ - يوافق على اعتماد قدره مليوناً دولار كاحتياطي برنامجي للصندوق لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

١١ - يقرر توزيع الاعتماد المخصص للأنشطة البرنامجية للصندوق على النحو التالي :

<u>البرامج والبرامج الفرعية</u>	<u>١٩٨٨-١٩٨٩</u>	<u>النسبة المئوية</u>
	(بـ آلاف دولارات الولايات المتحدة)	
<u>رصد الأرض</u>		
١ - الرصد والتقييم	٨ ٣٠٠	١٣,٨
٢ - تبادل المعلومات	٥ ٦٠٠	٩,٢
<u>الإدارة البيئية</u>		
٣ - المحيطات	٦ ٩٠٠	١١,٥
٤ - المياه	٣ ٣٠٠	٥,٢
٥ - إدارة النظم الإيكولوجية الأرضية	٦ ٣٠٠	١٠,٥
٦ - مكافحة التصحر	٦ ٠٠٠	١٠,٠
٧ - الصحة البيئية	٣ ١٠٠	٢,٥
٨ - السلم وسباق التسلح والبيئة	٢٥٠	٠,٦
٩ - التكنولوجيا والبيئة	٤ ٩٠٠	٨,٢
<u>الدعم</u>		
١٠ - تدابير الدعم	١١ ٢٥٠	١٨,٨
١١ - التعاون التقني والإقليمي	٥ ١٠٠	٨,٥
مجموع الأنشطة البرنامجية للصندوق	٦٠ ٠٠٠	١٠٠,٠

١٢ - يرجو من المدير التنفيذي ألا يخصص أموالاً للأنشطة التكميلية ما لم يقتنع بتوفر رصيد كاف من العملات القابلة للتحويل في نهاية عام ١٩٨٩ لتمكينه من الحفاظ على مستوى الأنشطة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ في نفس المستوى الذي تم تنفيذه في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

١٣ - يعيد تأكيد سلطة المدير التنفيذي في تسوية توزيع المخصصات بمقدار ٢٠ في المائة في كل بند من بنود الميزانية في حدود الاعتماد الكلي للأنشطة البرنامجية للصندوق في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

١٤ - يؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى الحفاظ على السيولة النقدية للصندوق في جميع الأوقات ويرجو من المدير التنفيذي أن يسوي الاحتياطي المالي في عام ١٩٨٨

بحيث يعادل ٧,٥ في المائة من البرنامج الكلي لصندوق البيئة الذي اعتمدته المجلس للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

١٥ - يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات مسبقة لا تتجاوز ١٦ مليون دولار لانشطة برنامج الصندوق في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ لاستمرار أنشطة الصندوق لفترة السنتين تلك والمعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ ؛

١٦ - يرجو من المدير التنفيذي أن يضع وأن يقدم له في دورته القادمة برنامجا لانشطة الصندوق وأنشطة احتياطي الصندوق في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، يتألف من برنامج رئيسي تبلغ تكاليفه ٥٠ مليون دولار تقريبا وأنشطة تكميلية تصل تكاليفها إلى نحو ١٥ مليون دولار ، وفقا لمستوى الموارد المتوقع .

الجلسة ١٣

١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

مقررات أخرى

جدول الاعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الاولى لمجلس الإدارة

١ - اتخذ مجلس الإدارة ، في الجلسة العامة السادسة عشرة من الدورة ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، مقرا بعقد دورته الاستثنائية الاولى في نيروبي خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٢ - وقد وافق المجلس على جدول الاعمال المؤقت التالي لدورته الاستثنائية :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - اعتماد جدول الاعمال وتنظيم العمل .

٣ - وشائق تفويض الممثلين .

٤ - البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ .

- ٥ - الفصل المتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة من مشروع خطة الأمم المتحدة المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ .
- ٦ - اعتماد التقرير .
- ٧ - اختتام الدورة .

جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة
العادية الخامسة عشرة لمجلس الإدارة

- ١ - قرر مجلس الإدارة في الجلسة العامة السادسة عشرة من الدورة ، المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ووفقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ من نظامه الداخلي ، عقد دورته الخامسة عشرة خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ في نيروبي .
- ٢ - وقرر المجلس أيضا أن تجرى المشاورات غير الرسمية بين رؤساء الوفود بعد ظهر يوم ١٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وهو اليوم السابق لافتتاح الدورة .
- ٣ - واعتمد المجلس جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الخامسة عشرة :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - تنظيم الدورة .

(أ) انتخاب أعضاء المكتب ؛

(ب) جدول أعمال الدورة وتنظيم عملها .

٣ - وشائق تفويض الممثلين .

٤ - تقارير المدير التنفيذي .

٥ - التقارير عن حالة البيئة .

٦ - المسائل المتعلقة بالتنسيق :

- (١) التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛
- (ب) تقارير لجنة التنسيق الإدارية .
- ٧ - مسائل البرنامج ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .
- ٨ - صندوق البيئة والمسائل الإدارية والمالية الأخرى .
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للمجلس وتاريخها ومكان انعقادها .
- ١٠ - مسائل أخرى .
- ١١ - اعتماد التقرير .
- ١٢ - اختتام الدورة .

المرفق الثاني

المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها*

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤- ١		أولا - مقدمة
٦٨- ٥		ثانيا - القضايا القطاعية
٩- ٥		ألف - السكان
٢٥- ١٠		باء - الاغذية والزراعة
٢٥- ٢٦		جيم - الطاقة
٤٧- ٢٦		دال - الصناعة
٥٩- ٤٨		هاء - المحة والمستوطنات البشرية
٦٨- ٦٠		واو - العلاقات الاقتصادية الدولية
٨٦- ٦٩		ثالثا - قضايا بيئية أخرى ذات أهمية عالمية
٧٣- ٦٩		ألف - المحيطات والبحار
٧٥- ٧٤		باء - الفضاء الخارجي
٨١- ٧٦		جيم - التنوع البيولوجي
٨٦- ٨٢		دال - الأمن والبيئة
١٢٠- ٨٧		رابعا - أدوات العمل البيئي
٩٣- ٨٨		ألف - التقييم
٩٩- ٩٤		باء - التخطيط
١٠٤-١٠٠		جيم - التشريع والقانون البيئي
١٠٩-١٠٥		دال - إنكار الوعي والتدريب
١٢٠-١١٠		هاء - المؤسسات

* نص المنظور البيئي بصيغته التي اعتمدها مجلس الادارة واحالها الى الجمعية العامة للنظر فيها واعتمادها (انظر مقرر المجلس ١٣/١٤ ، المرفق) .

أولا - مقدمة

١ - تزايد الوعي بالقضايا البيئية خلال العقد الماضي . وقد ظهر هذا الوعي فيما بين الحكومات وفي داخلها حين تمتد لمعالجة المشاكل البيئية ، على المستوى الفردي والثنائي والاقليمي والعالمي . ولم يكن انشاء وزارات للمحافظة على البيئة وتعزيزها سوى علامة من علامات نمو هذا الاهتمام العام . وقد تبلور الكثير من هذا الاهتمام في مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وعلى الرغم من هذه التطورات الجديرة بالذكر ، وظهور الكثير من التصورات المشتركة في المجتمع العالمي فيما يتعلق بالمشاكل والاجراءات البيئية ، إلا أن التدهور البيئي استمر دون نقصان ، مهددا رفاهية الانسان ، وفي بعض الأحيان ، بقاء الحياة نفسها على كوكبنا .

٢ - ولمواجهة هذا التحدي ، ينبغي أن تتمثل الغاية المثلث التي نطمح اليها في التنمية بشكل قابل للاستمرار على أساس : (أ) الادارة الحكيمة للموارد العالمية المتاحة والقدرات البيئية ؛ (ب) اصلاح البيئة التي تعرضت من قبل للتردي واساءة الاستعمال . وتصبح التنمية قابلة للاستمرار حين تلبي الاحتياجات الحاضرة دون الاخلال بقدرة الاجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها .

٣ - وفيما يلي بعض التصورات المشتركة بين الحكومات عن طبيعة القضايا البيئية ، والترابط بينها وبين المشاكل الدولية الأخرى ، والجهود المبذولة لمعالجتها :

(أ) ان ايجاد جو دولي للسلم والامن والتعاون ، متحرر من الحروب والتهديد بها بكافة صورها ، وخاصة الحرب النووية ، ومن ضياع الموارد الفكرية والطبيعية لأي أمة في الانفاق على الأسلحة ، يؤدي بصورة كبيرة الى تعزيز التنمية السليمة بيئيا ؛

(ب) ان اختلال التوازن في الاحوال الاقتصادية السائدة في العالم الآن تجعل من الصعوبة بمكان احداث تحسن قابل للاستمرار في الوضع البيئي العالمي . ويتطلب الاسراع بالتنمية العالمية المتوازنة وادخال تحسينات مستديمة في البيئة العالمية ظروفنا اقتصادية عالمية محسنة ، وبخاصة في البلدان النامية ؛

(ج) ولما كان تفشي الفقر على نطاق واسع كثيرا ما يكون السبب الجذري للتردي البيئي ، فإن القضاء على الفقر وضمان الوصول العادل للجميع الى الموارد البيئية من الامور الاساسية للتحسينات البيئية القابلة للاستمرار ؛

(د) والبيئة تخلق المعوقات وكذلك الفرص للنمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية . وقد اكتسب التدهور البيئي أبعادا يمكن ان تتسبب في احداث تغييرات يتعذر عكس اتجاهها في النظم الايكولوجية تهدد بتقويض رفاه البشر . بيد أن القيود البيئية تتناسب بصفة عامة وحالة التكنولوجيا والظروف الاجتماعية الاقتصادية التي يمكن ، بل يجب ، تحسينها وادارتها بغية تحقيق نمو اقتصادي عالمي قابل للاستمرار ؛

(هـ) وترتبط القضايا البيئية ارتباطا وثيقا بالسياسات والممارسات الانمائية ؛ وبالتالي فإن الاهداف والاجراءات البيئية تحتاج الى التحديد بالنسبة الى الاهداف والسياسات الانمائية ؛

(و) وعلى الرغم من أهمية المعالجة المباشرة للمشاكل البيئية ، فإن السياسات التوقعية والوقائية هي الأكثر فاعلية واقتصادا في تحقيق التنمية السليمة بيئيا ؛

(ز) وكثيرا ما ينعكس التأثير البيئي للأعمال التي تجري في قطاع ما في قطاعات أخرى ؛ ولذا فمن الأمور الجوهرية ادخال الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج القطاعية واستمرارها من أجل تحقيق التنمية القابلة للاستمرار ؛

(ح) ولما كان تضارب المصالح بين الفئات السكانية ، أو بين البلدان ، كثيرا ما يكون متصلا في طبيعة المشاكل البيئية ، فإن مشاركة الاطراف المعنية أمر ضروري لتحديد ممارسات الادارة البيئية الفعالة ؛

(ط) ولا يمكن التحكم في التدهور البيئي وعكس اتجاهه إلا بضمان أن تكون الاطراف المسببة للضرر مسؤولة عما تقوم به من الاعمال ، وانها متشارك ، على أساس الوصول الشام للمعرفة المتاحة ، في تحسين الاحوال البيئية ؛

(ي) ولا يمكن للموارد المتجددة ، باعتبارها جزءا من النظم الايكولوجية المعقدة والمتداخلة ، أن تؤدي ثمارا قابلة للاستمرار إلا اذا استغلت مع مراعاة نتائج استغلالها على مستوى جميع النظم ؛

(ك) وتعد حماية الانواع التزاما أدبيا من قبل الجنس البشري ، وينبغي أن تؤدي الى تحسين واستمرار رفاه البشرية ؛

(ل) ومن الضروري ايجاد الوعي بالاحوال والادارة البيئية على مختلف المستويات ، من خلال تقديم المعلومات والتعليم والتدريب ، من أجل حماية البيئة وتحسينها ؛

(م) وينبغي أن تتسم الاستراتيجيات الموضوعة للتصدي للتحديات البيئية بالمرونة وأن تسمح بالتكيف مع المشاكل الآخذة في الظهور والتكنولوجيا المتطورة للادارة البيئية ؛

(ن) ويحتاج العدد المتزايد من المنازعات البيئية الدولية وتنوعها لايجاد حلول بالطرق السلمية .

٤ - وتدخل المشاكل البيئية في نطاق من مجالات السياسة ، وغالبا ، ما تكون جذورها في أنماط التنمية غير الملائمة . وبالتالي ، لا يمكن تحديد القضايا البيئية ، والاهداف ، والاجراءات في معزل عن التنمية وقطاعات السياسة التي انبثقت فيها . وازاء هذه الخلفية ، وعلى ضوء قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، فإن هذه الوثيقة تعكس توافق الآراء على المستوى الحكومي الدولي بشأن تزايد التحديات البيئية لعام ٢٠٠٠ وما بعده ، فيما يتعلق بست قطاعات رئيسية . فضلا عن ذلك ، فإن هذه الوثيقة تناقش بإيجاز بعض القضايا الأخرى ذات الأهمية العالمية والتي لا تندرج بسهولة تحت العناوين القطاعية ، وتنظر في الأدوات اللازمة للعمل البيئي بما في ذلك دور المؤسسات في معالجة القضايا البيئية . وخلال المنظور البيئي كله بذلت محاولة لأن تظهر باستمرار الطبيعة المترابطة والمتكاملة للقضايا البيئية . وتغطي هذه الوثيقة ، تحت كل عنوان قطاعي : القضية ، والنظرة ، والهدف المتوخى من معالجة القضية ، والاجراء الموصى به . ومع الاستفادة من تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ، فإن المنظور البيئي يسعى إلى أن يحدد ، بشكل منظم ، عناصر التصورات المشتركة ، والقضايا البيئية ، والغايات المتوخاة ، وجدول الأعمال الذي يتصوره مجلس الادارة والجمعية العامة للمنظور البيئي .

ثانيا - القضايا القطاعية

ألف - السكان

١ - القضية والنظرة

٥ - القضية : لم يتحقق الاسهام الامثل للموارد البشرية في تحقيق التنمية القابلة للاستمرار . ومع ذلك تظل مستويات السكان وتزايدهم وتوزيعهم عبئا على قدرات البيئة في كثير من البلدان . ويتفاقم الفقر بسبب النمو السكاني السريع ، من بين عوامل أخرى . ويؤدي التفاعل السلبي بين السكان والبيئة الى ايجاد توترات اجتماعية .

٦ - النظرة : الناس هم اضمن الاصول في أي مكان لتحسين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية ونوعية الحياة . بيد أنه ، في عدد من البلدان ، يعمل زخم النمو السكاني الآن ، الى جانب الفقر والتردي البيئي والوضع الاقتصادي غير المواتي ، على ايجاد حالات من عدم التوازن الخطير بين السكان والبيئة وعلى تفاقم مشكلة "اللاجئين البيئيين" . ولقد كانت التقاليد والاتجاهات الاجتماعية ، ولاسيما في المناطق الريفية ، عائقا كبيرا أمام التخطيط السكاني .

٧ - وقد يتجاوز سكان العالم ٦ بلايين نسمة بحلول عام ٢٠٠٠ . واستطاعت عدة بلدان تحقيق التوازن السكاني حسبما يحدده انخفاض معدلات المواليد والوفيات وارتفاع الأعمار المتوقعة . إلا أن ذلك لم يحدث بالنسبة لجزء كبير من العالم النامي نتيجة لظروف اقتصادية غير مواتية . وسوف يقع في البلدان النامية أكثر من ٩٠ في المائة من الاضافة الصافية لسكان العالم من الآن وحتى عام ٢٠٢٥ ، حين قد يتجاوز سكان العالم ٨ بلايين نسمة . والكثير من هذه البلدان يعاني بالفعل من التصحر ونقص خشب الوقود وفقد الغابات . ومن شأن التخطيط السكاني أن يساعد في ذلك ، إلا أنه ليس كافيا لتحقيق التوازن بين السكان والقدرات البيئية . وثمة بلدان لم تقم بعد بالربط ما بين التخطيط السكاني وتخطيط التنمية ولا بين السكان والعمل البيئي . من أجل التحسينات المدعمة لبعضها البعض . وبالمثل ، هناك حاجة لمزيد من الاهتمام بالتقدم البشري والمعدالة الاجتماعية باعتبارها من العوامل التي تؤثر على تنمية الموارد البشرية والتحسين البيئي .

٣ - الهدف والاجراء الموصى به

٨ - الهدف : ان يتحقق بمرور الوقت توازن بين السكان والقدرات البيئية يتيح التنمية القابلة للاستمرار ، مع مراعاة الصلات بين معدلات السكان وأنماط الاستهلاك والفقر وقاعدة الموارد الطبيعية .

٩ - الاجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن يكون التخطيط الانمائي الذي يأخذ في حسابه الاعتبارات البيئية أداة هامة لتحقيق الاهداف السكانية . وعلى البلدان أن تحدد المناطق الريفية والحضرية التي تعاني من الضغوط السكانية الحادة على البيئة . وينبغي للمشاكل البيئية في المدن الكبيرة بالبلدان النامية أن تلقى عناية خاصة . ونظرا لان الفقر يزداد والتنمية الاقتصادية تتناقض ومعدلات السكان تنمو ، فإنه ينبغي لخطط التنمية أن تولي اهتماما خاصا للبرامج المتعلقة بالسكان والرامية الى تحسين الظروف البيئية على الصعيد المحلي ؛

(ب) ينبغي القيام برصد وتوقع التغييرات الهامة التي تطرأ على الموارد الطبيعية . وينبغي أن تغذي هذه المعلومات ارتجاعيا في خطط التنمية على الصعيدين الوطني ودون الوطني ، وأن تربط بتخطيط التوزيع المكاني للسكان ؛

(ج) ينبغي أن يعمل استخدام الارض والمياه والتخطيط المكاني على احداث توزيع متوازن للسكان ويكون ذلك ، مثلا ، من خلال الحوافز لاختيار المواقع الصناعية ، ولاعادة التوطين ، وتنمية المدن المتوسطة الحجم ، مع مراعاة قدرات البيئة ؛

(د) ينبغي تصميم وتنفيذ الاشغال العامة ، بما فيها برامج الطعام نظير العمل ، في المناطق التي تعاني من الضغوط البيئية والسكانية ، بقصد توفير العمالة ، وفي نفس الوقت تحسين البيئة ؛

(هـ) ينبغي أن تعمل الحكومات والمنظمات الطوعية على زيادة فهم الجماهير ، من خلال التعليم النظامي وغير النظامي ، لاهمية التخطيط السكاني لتحسين البيئة والدور الهام للعمل المحلي . وينبغي أن يلقي دور المرأة في تحسين البيئة وفي التخطيط السكاني عناية خاصة ، نظرا لان للتغييرات الاجتماعية التي ترفع مكانة المرأة تأثيرا عميقا في تخفيض معدلات النمو السكاني ؛

(و) وينبغي أن تشارك المشاريع الخاصة ، وقطاع الصناعة بوجه خاص ، بنشاط في عمل الحكومة والمنظمات غير الحكومية الذي يهدف الى تخفيف حدة الضغوط السكانية والبيئية ؛

(ز) وينبغي مواءمة التعليم من أجل جعل الناس أكثر قدرة على معالجة مشاكل الكثافات السكانية المفرطة . وينبغي أن يساعد هذا التعليم على اكتساب المهارات العملية والمهنية التي تمكنهم من زيادة الاعتماد على النفس ، وتعزيز مشاركتهم في تحسين البيئة على الصعيد المحلي ؛

(ح) وينبغي للوكالات الدولية ، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية للمناطق الجغرافية التي تعاني من الضغوط السكانية الحادة على البيئة . وينبغي لها أن تظهر حساسية نحو تحسين البيئة عند تصميمها وتنفيذها لبرامجها المرتبطة بالسكان . وينبغي زيادة المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف والثنائية لتمويل مشاريع ابتكارية تجعل البرامج السكانية أكثر فعالية عن طريق ربطها بتحسين البيئة ؛

(ط) وينبغي أن تضع السياسات السكانية أمامها نطاق اهتمام أوسع من مجرد التحكم في الاعداد ، وينبغي أن تعمل الحكومات على عدة جبهات : لبلوغ التوازن السكاني والحفاظ عليه ، وتوسيع قدرة البيئة على الحمل ، وتحسين الاحوال المحيية والمرافق الصحية على المستويات المحلية ، وتنمية الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب ، وضمان التوزيع العادل لمزايا النمو الاقتصادي .

باء - الاغذية والزراعة

١ - القضية والنظرة

١٠ - القضية : يؤدي نقص الاغذية في كثير من البلدان النامية الى انعدام الامن والى تهديدات بيئية . وكان السعي لتلبية الاحتياجات المتزايدة بسرعة من الاغذية الى جانب الاهتمام غير الكافي بالتأثير البيئي للسياسات والممارسات الزراعية السبب في احداث اضرار بيئية كبيرة ، من بينها : التردى والنضوب في شكل فقد التربة والفيضانات والجفاف والتصحر ؛ وضياح وتدهور نوعية المياه السطحية والجوفية ؛ وانخفاض التنوع الوراثي والثروة السمكية ؛ والضرر الذي حل بقاع البحر ، و"التطويل" (التشبع المائي) ، والتملح ، والتفرين ؛ وتلوث التربة والماء

والهواء ، والتخثث الذي يسببه الاستخدام غير السليم للمخصبات ومبيدات الآفات وكذلك النفايات الصناعية السائلة .

١١ - النظرة : بينما زادت قدرات انتاج الاغذية زيادة كبيرة خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، لم يتحقق بعد الاعتماد على النفس في انتاج الاغذية في كثير من البلدان . وفي غياب الادارة البيئية السليمة ، سوف يعمل تحويل الغابات والمراعي الى ارض محاصيل على زيادة تردي الارض . فمثلا ، هناك قضية هامة في افريقيا جنوب الصحراء ، تتمثل في التصحر وموجات الجفاف المتكررة التي تسبب الهجرة على نطاق كبير من المناطق الريفية . وفي معظم البلدان النامية يمثل الضغط على الموارد الطبيعية ، ومن بينها تلك التي تقع في الملكية العامة ، قلقا خطيرا . كما يشير فقد انتاجية الارض بسبب الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية وفقد اراضي الدرجة الاولى لأغراض التحضر ، في بعض البلدان المتقدمة النمو ، قلقا كبيرا .

١٢ - ولقد زاد تآكل التربة في جميع المناطق : فنجم عن زيادة كثافة استخدام الارض انخفاض في إراحة الارض ، عمل بدوره ، على تقويض المحافظة على التربة وادارة الرطوبة ومكافحة الاعشاب والامراض في زراعات الحيازات الصغيرة . وتمثلت الاسباب الرئيسية في اجتثاث الاحراج والرعي المفرط وارهاق الاراضي الزراعية بالعمل . كما كانت الانماط غير الملائمة من استخدام الارض والاتاحة غير الكافية للارض من العوامل الاخرى التي تعمل في هذا الصدد . ومن التأثيرات الخارجية ، الغمر والنقص في السعة الكهربائية ، وقصر عمر شبكات الري وانخفاض المحصول السمكي . وقد تحمل أنهار العالم ٢٤ بليون طن من الرواسب الى البحار سنويا . ولقد عملت التكنولوجيات التي تراعي الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية ، والحد الأدنى من الحرث والاراحة وآفات الجفاف والانواع المقاومة للجفاف والآفات والأمراض ، الى جانب تنوع المحاصيل وتناوبها ، وعمل المصاطب والزراعة الحراجية على أن يكون التآكل تحت السيطرة في بعض الاماكن .

١٣ - ويتعرض لخطر التصحر حوالي ثلث جميع الاراضي . وقد زاد السكان في المناطق القاحلة خلال ربع القرن الماضي بأكثر من ٨٠ في المائة . ومنذ اعتماد خطة العمل لمكافحة التصحر في عام ١٩٧٧ ، زاد الوعي بالمشكلة كما زادت الجهود التنظيمية لمعالجتها . بيد أن العناصر الاساسية للعمل اللازم ، ألا وهي وقف العملية واصلاح الاراضي المتدنية وضمان ادارتها بفاعلية ، لم تلق بعد الاهتمام التي هي في ميسر الحاجة اليه . وعلى الرغم من ارتفاع العائدات الاقتصادية لاستثمارات الاجل الطويل ، في مكافحة تردي الاراضي الجافة إلا أن الموارد التي تخصص لهذا الغرض غير كافية .

١٤ - وتغطي الغابات حوالي ثلث جميع الأراضي . وتشغل الغابات الاستوائية أكثر من ١,٩ بليون هكتار منها ١,٢ بليون هكتار غابات مغلقة ، والباقي تكوينات شجرية مفتوحة . وبالرغم من الاسراع الذي شهده مؤخرا معدل زرع الاشجار في المناطق الاستوائية (حوالي ١,١ مليون هكتار سنويا) إلا أنه لا يبلغ سوى حوالي عشر معدل اجتثاث الغابات . وتتمثل العوامل الرئيسية وراء اجتثاث الغابات الاستوائية في استخدام أرض الغابات للزراعة عن طريق التحويل أو الزراعة غير المتنقلة ، وزيادة الطلب على خشب الوقود ، والازالة غير المنظمة وقطع الأخشاب والحرق والتحويل لأغراض الرعي . وفي الأجواء الجافة وشبه الرطبة يمكن أن يكون اضطراب النار سببا هاما كذلك . وقد أحدث اجتثاث الغابات على نطاق واسع تغييرات بعيدة المدى في النظم الايكولوجية للغابات الاستوائية التي لم تعد تستطيع أن تقوم بوظائفها الأساسية في احتجاز المياه ، وضبط المناخ ، والمحافظة على التربة وتهيئة سبل العيش .

١٥ - ولقد أصبحت الأخشاب ، التي يتزايد شحها كسلعة أساسية ، موضوعا لمفاوضات دولية واسعة . ويهدف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية ، الذي صدق عليه في عام ١٩٨٥ ، الى تعزيز التجارة الدولية في الخشب الصناعي والادارة البيئية للغابات الاستوائية . أما خطة عمل الغابات الاستوائية التي تم اعدادها تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، فإنها تقدم خمسة مجالات أولوية تهدف الى : تخطيط استخدام أرض الحراجة ، والتنمية الصناعية القائمة على الحراجة ، وتخطيط خشب الوقود والطاقة ، والمحافظة على النظم الايكولوجية للغابات الاستوائية ، والدعم المؤسسي لادارة الحراجة بشكل أفضل .

١٦ - ولقد حدثت تغييرات هامة في أنماط الجو ترجع جزئيا الى فقد غطاء الغابات والنباتات . وتسبب ذلك في خفض تدفقات الأنهار ومستويات البحيرات كما خفض الانتاجية الزراعية . وقد حسن الري ، الى حد كبير ، صلاحية الأرض للزراعة في كثير من المناطق التي تتسم أمطارها بعدم التيقن أو عدم الكفاية . كما أنه يقوم كذلك بدور حيوي في الثورة الخضراء . بيد أن الري غير الملائم قد بدد الماء ، واستنزف العناصر الغذائية ، كما أضر بانتاجية ملايين الهكتارات من خلال اضعاف الملوحة والقلوية . وعملية التملح وحدها ، قد تخرج من دائرة الانتاج في العالم مساحة من الأرض تساوي مساحة الأرض التي تروى ، وقد تصيب الملوحة أو التظليل (التشبع بالماء) حوالي نصف الأرض التي تروى ريا مطحيا (الري بالراحة) . وقد نجم عن الافراط في استخدام المياه الجوفية للري هبوط مناسب المياه وظهور الأحوال شبه القاحلة .

١٧ - ولم تستغل بعد امكانية مصائد الاسماك الاستغلال الكافي ، وبالطرق التي تضمن

استمرارية المحصول ، لاسيما في الدول الساحلية النامية ، التي لا تملك الهياكل الأساسية اللازمة أو التكنولوجيا أو القوى العاملة المدربة التي تنمي وتدير مصائد الأسماك في مناطقها الاقتصادية الخالصة . ولقد أدت أنشطة صيد الأسماك المفرطة إلى الاستغلال المفرط لعدة تجمعات سمكية هامة وانهايار بعضها . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، قد تنقص امدادات السمك السنوية عن الطلب بما يتراوح بين ١٠ ملايين و ١٥ مليون طن . وقد بدأت الاتفاقات الاقليمية بشأن تنسيق سياسات الصيد الوطنية لاجراءات الترخيص ، والابلاغ عن المحصول والرمد والمراقبة ، في دراسة استمرارية المحصول واستخدام التكنولوجيا الملازمة . ووضع المؤتمر العالمي لادارة وتنمية مصائد الأسماك (١٩٨٤) إطارا وبرامج عمل لادارة مصائد الأسماك .

١٨ - ويبلغ الانتاج السنوي لمزارع أسماك المياه العذبة والاستزراع المائي الآن حوالي ٨ ملايين طن من الأسماك . وقد قطع الاستزراع المائي في أوروبا وجنوب وجنوب شرقي آسيا خطوات واسعة هامة . ويمثل الاستزراع المائي الممارس بعناية ، كجزء من طريقة تقليدية لتكملة إيرادات المزارع والمستوعب البروتيني ، أو كمناعة في حد ذاته ، أملا كبيرا لادارة البيئية المتكاملة والتنمية الريفية في كثير من البلدان .

١٩ - وقد عمل استخدام بذور الانواع عالية الغلة على مضاعفة الناتج الزراعي ، إلا أنه أدى إلى خفض التنوع الوراثي للمحاصيل كما زاد من حساسيتها للتعرض للأمراض والآفات . ويمكن أن تعمل التكنولوجيا الناشئة للنقل المباشر للجينات ، أو نقل قدرة تثبيت النيتروجين التكافلية في المحاصيل البقولية إلى الحبوب ، على زيادة الانتاج وزيادة كبيرة وخفض التكاليف . كما ينبغي أن يعمل انتشار بنوك الجينات عن طريق المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية ، وأعمال المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، على تحسين امكانية التنوع الوراثي ، ومن ثم تعزيز الانتاجية الزراعية .

٢٠ - وقد عاد الافراط في استعمال مبيدات الآفات بتلويث الماء والتربة ، فألحق الضرر ببيولوجية الزراعة وخلق أخطارا لصحة الانسان والحيوان . وينبغي أن تستعمل مبيدات الآفات لزيادة الانتاج الزراعي ، لكن استعمالها بدون تمييز قد أهلك الضواري الطبيعية وأنواعا أخرى غير مستهدفة ، وزاد المقاومة لدى الآفات المستهدفة . ويعتقد أن أكثر من ٤٠٠ نوع من الحشرات قد اكتسبت المقاومة ازاء مبيدات الآفات وأن عددها أخذ في الازدياد .

٢١ - وقد زاد استعمال الاسمدة الكيميائية للفرد خمس مرات ما بين عامي ١٩٥٠

و ١٩٨٣ . وفي بعض البلدان سبب الإفراط في استعمال المخصبات ، الى جانب النفايات السائلة من المنازل والصناعات ، تكدس البحيرات والقنوات ومستودعات الري ، بسل والبحار الشاطئية من خلال تسرب مركبات النيتروجين والفوسفات . كما أصاب التلوث بالنيترات المياه الجوفية في كثير من الامكنة وارتفعت مستويات النيترات في الانهار باطراد على مدى العقدين الاخيرين . وقد شكل تردي نوعية المياه السطحية والجوفية الناشء عن استخدام المواد الكيميائية بما فيها النيترات مشكلة هامة في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء .

٢٢ - ولقد عُزي تراكم فوائض الاغذية في أمريكا الشمالية وغربي أوروبا وبعض المناطق الأخرى جزئيا الى دعم أسعار المزارع . وأدى الدفع لزيادة الانتاج استجابة للحوافز ، الى جانب الإفراط في استعمال المخصبات ومبيدات الآفات ، الى تردي التربة وتأكلها في بعض البلدان . وبالمثل ، عمل دعم تصدير الحبوب الغذائية الذي لجأت اليه بعض البلدان على تقويض الصادرات الزراعية لبلدان أخرى ، كما أدى الى الإهمال البيئي للأرض الزراعية . بيد أن هناك اتجاها في بعض البلدان نحو خفض نطاق الزراعة ، وتشجيع الزراعة العضوية والحفاظ على الجمال الطبيعي للريف ، وتنويع الاقتصاد الريفي .

٢٣ - وفي البلدان النامية ، لا ينال الفلاحون سوى مبالغ زهيدة لنتاجهم الامر الذي شبط همتهم للانتاج . وكثيرا ما يشتري سكان المدن المواد الغذائية بأسعار مدعومة ولا ينال الفلاحون سوى جزء من سعر السوق . أما البلدان التي بدأ الفلاحون يحصلون فيها على أسعار أفضل لنتاجهم فإن الانتاج الزراعي قد زاد فيها ، وتحسنت ادارة التربة والمياه . وحين تقتزن الاسعار الزراعية العادلة بالمساعدة التقنية لادارة البيئية للزراعة ، فإنها تستطيع أن تساعد على تحسين نوعية الحياة في الريف فضلا عن المدن ، ويرجع ذلك جزئيا الى كبح تدفق الهجرة من الريف الى المدينة . بيد أن تعديل أسعار المواد الغذائية الى أعلى ، يمثل قضية سياسية حساسة ، لاسيما في حالات انخفاض انتاجية الموارد وانخفاض الدخل ، وتفشي البطالة وبطء النمو الاقتصادي .

٢ - الهدف والاجراء الموصى به

٢٤ - الهدف : تحقيق الامن الغذائي دون استنزاف الموارد أو إحداث تدرج بيئي ، وإصلاح قاعدة الموارد في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية .

٢٥ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تضع سياسات الحكومات لاستخدام الأرض الزراعية والغابات وموارد المياه ، نصب عينيهما ، اتجاهات التردّي فضلاً عن تقييم الإمكانات . وينبغي أن تختلف السياسات الزراعية من منطقة لأخرى لتعكس الاحتياجات الإقليمية المختلفة ، وتشجع الفلاحين على اتباع ممارسات تكون قابلة للاستمرار من الناحية الأيكولوجية في مناطقهم أنفسهم وتشجيع الأمن الغذائي الوطني . وينبغي أن تشترك المجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ هذه السياسات ؛

(ب) وينبغي تحديد انحرافات السياسة التي سببت ضغوطاً لا لزوم لها على الأراضي الحدية ، أو اقتطعت أراضي زراعية من الدرجة الأولى لأغراض التحضر ، أو أدت إلى الإهمال البيئي للموارد الطبيعية والقضاء على هذه الانحرافات ؛

(ج) ينبغي أن تقوم الحكومات بتصميم وتنفيذ تدابير تنظيمية وتضع سياسات ضريبية وسعيرية وحوافز تهدف إلى ضمان أن الحق في ملكية الأرض الزراعية يحمل معه التزاماً بالحفاظ على إنتاجيتها . وينبغي أن تشترط الائتمانات الزراعية الطويلة الأجل على الفلاحين الاضطلاع بأعمال للمحافظة على التربة ، بما في ذلك تخصيص جزء من الأرض للراحة ، كلما كان ذلك ملائماً ؛

(د) وينبغي أن تراعي الحكومات للمعدالة في الوسائل اللازمة لإنتاج الأغذية وفي توزيعها . كما ينبغي لها أن تقوم بتصميم وتنفيذ إصلاحات زراعية شاملة لتحسين مستويات معيشة العمال الزراعيين الذين لا يمتلكون الأراضي . وينبغي أن تقوم الحكومات بإجراء حاسم لتحويل "معدلات التبادل التجاري" لصالح الفلاحين من خلال سياسة التسعير وإعادة توزيع النفقات الحكومية ؛

(هـ) وينبغي أن تتحقق الحكومات من التأثيرات البيئية المباشرة وغير المباشرة للأنماط البديلة للمحاصيل والحراثة واستخدام الأرض . وينبغي أن تستند السياسات المالية والتجارية إلى هذه التقييمات البيئية . كما ينبغي أن تولي الحكومات أولوية لوضع سياسة وطنية وإنشاء أو تدعيم المؤسسات لإصلاح المناطق التي أدت العوامل الطبيعية وممارسات استخدام الأرض إلى خفض إنتاجيتها ؛

(و) ولا بد أن يبرز إصلاح وإدارة الأراضي الجافة بوضوح في خطط التنمية الوطنية والبرامج الزراعية في البلدان التي تشهد حالات التصحر . كما لا بد من وضع نظم أفضل للإشعار المبكر بحالات الجفاف والكوارث الأخرى التي تحل بالأراضي الجافة ،

تقوم فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية المعنية ، بالأدوار الملائمة ؛

(ز) وينبغي أن تستند السياسات السليمة للغابات على تحليل قدرة الغابات والأرض التي تحتها على أداء مختلف الوظائف . وينبغي أن تبدأ برامج المحافظة على موارد الغابات بالسكان المحليين . ويقتضي الأمر التفاوض ، أو إعادة التفاوض ، على عقود تغطي استخدام الغابات لضمان قابليتها للاستمرار . وينبغي تحاشي الإزالة التامة لمناطق كبيرة من الغابات ، بل ينبغي المطالبة بإعادة تشجير مناطق الحراجة التي قطعت أخشابها . وينبغي تعيين أجزاء من الغابات كمناطق محمية من أجل المحافظة على التربة والمياه والحيوانات البرية والموارد الوراثية في موائلها الطبيعية ؛

(ح) ينبغي أن تقدر التكاليف الاجتماعية والاقتصادية لاجتثاث الغابات ، بما في ذلك الإزالة التامة للغابات ، وأن تبلغ ضمن التقرير الوطني الدوري عن الأداء الاقتصادي للحراجة . وبالمثل ، ينبغي الإبلاغ عن تكلفة الأضرار الناجمة عن التطبيق والتعليق ضمن التقرير عن الري والانتاج الزراعي . وينبغي أن يمثل فقد الأرض بتحويلها إلى محراوات ، وعواقب ذلك على انتاج الأغذية والتجارة والعمالة والدخول ، جزءا من التقرير السنوي عن النمو الاقتصادي . وينبغي أن تعكس السياسات والخطط الاقتصادية هذه الاعتبارات البيئية ؛

(ط) وينبغي استحداث حوافز اقتصادية وغير اقتصادية في المناطق التي تشهد اجتثاثا للغابات واقتارا إلى الموارد الحراجية لإدارة الأحراج والكساء الخصري الفابي ، من وجهة نظر بيئية ولتشجيع هتل الأشجار وغرسها وزراعات خشب الوقود . كما ينبغي تشجيع المجتمعات المحلية على الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية في هذه المشاريع ؛

(ي) وينبغي تصميم وتنفيذ مشاريع لتعزيز التشجير ونظم الحراجة الزراعية وإدارة المياه وتدابير المحافظة على التربة (مثل تسوية مناسيب الأرض وعمل المصاطب) في المناطق التي تعاني من الإجهاد البيئي . وينبغي أن تستجيب هذه المشاريع لاحتياجات السكان المحليين من الأغذية ، والعلف والوقود ، وفي الوقت نفسه تزيد من انتاجية الموارد الطبيعية على الأجل الطويل . وينبغي أن تصبح مخططات تحسين البيئة جزءا نظاميا من مخططات الغوث الوطني ، والعمالة الريفية وتدعيم الدخل ، لمؤازرة التنمية في المناطق المعرضة للجفاف أو غيره من الضغوط ؛

(ك) وينبغي مواءمة الوسائل التقنية والاقتصادية والتنظيمية مع تحسين

كفاءة استعمال المياه في الزراعة والانتاج الحيواني ، في إطار سياسة وطنية للمياه ينبغي أن تيسر إيجاد نهج مشترك بين القطاعات ومتكامل إزاء تنمية موارد المياه واستخدامها . وينبغي أن يعمل التشديد على تخزين المياه الجوفية في الأراضي الجافة على تحسين ضمان إتاحة المياه . وينبغي إدخال تحسينات على تقنيات استخدام المياه للإقلال إلى أدنى حد من الفاقد ، وتنسيق أنماط الزراعة مع الإمداد بالمياه ، ووضع أعمار للمياه بحيث تغطي تكلفة جمعها وتخزينها والإمداد بها من أجل المحافظة على المياه في المناطق التي تعاني من ندرة المياه ؛

(ل) وينبغي أن يأخذ اختيار تكنولوجيا الري ونطاقه في الاعتبار التكاليف والمزايا البيئية . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للري اللامركزي والضيق النطاق . كما ينبغي أن يصاحب الري الصرف السليم لمنع حدوث التملح والتطبيل . ولا بد أن تقوم المساعدة الإنمائية بدور حيوي في تحسين إنتاجية الري القائم ، وتخفيض أضراره البيئية ، وتكييفه بما يتفق واحتياجات الزراعة المتنوعة صغيرة النطاق ؛

(م) وينبغي حماية الحقوق التقليدية للفلاحين الذين يعيشون على زراعات الكفاف ، لاسيما الزراعة والرعاة المتنقلون والبدو الرحل ، من التعدي عليها . وينبغي أن يعمل توفير الهياكل الأساسية والخدمات والمعلومات على تحديث أماليب الحياة البدوية دون الإضرار بعلاقاتها الانسجامية التقليدية مع النظم الإيكولوجية . وينبغي أن تستند برامج ترخيص الأرض وإعادة التوطين إلى تقييم تأثيراتها البيئية إلى جانب تأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية . كما ينبغي أن تهدف الصناعة الزراعية والتعدين ومخططات الانتشار الجغرافي للمستوطنات إلى تحسين الأحوال البيئية في المناطق الريفية ؛

(ن) وينبغي توجيه التعليم العام وحملات الإعلام والمساعدة التقنية والتدريب والتشريع ووضع المعايير والحوافز نحو تشجيع استخدام المواد العضوية في الزراعة . وينبغي توجيه استخدام المخصبات ومبيدات الآفات ، في جملة أمور ، من خلال التدريب وإذكاء الوعي ووضع سياسات الأسعار الملائمة بحيث يمكن إنشاء نظم متكاملة للإمداد الغذائي تستجيب للتأثيرات البيئية . وبالمثل ينبغي التخلي تدريجيا عن المعونات التي أدت إلى الإفراط في استعمال المخصبات الكيميائية ومبيدات الآفات أو إساءة استعمالها ؛

(س) وينبغي أن تحظى بالاهتمام في تخطيط خدمات المساندة للتنمية الريفية والزراعة مرافق التخزين اللامركزية ، مع الارتقاء بالطرق التقليدية لضمان حماية الحبوب المخزونة ؛

(ع) وينبغي أن تبذل الحكومات جهودا خاصة ، حيثما امتدت الحدود الزراعية بشكل لا يخضع للسيطرة ، لتوسع المساحة المزروعة بالأخشاب وكذلك المحتجزات الطبيعية ؛

(ف) وينبغي نشر الصور المأخوذة من التوابع الاصطناعية والتصوير الجوي ونظم المعلومات الجغرافية للتقييم والرصد ، لإنشاء قواعد بيانات للموارد الطبيعية . وينبغي إتاحة هذه البيانات بلا مقابل أو نظير رسم رمزي للبلدان التي تحتاجها . وينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنسيق البرامج الدولية في هذا الميدان . كما ينبغي أن يعمل هذا الجمع للبيانات وتحليلها الاقتصادية الاجتماعية على تيسير تصميم وتنفيذ خطط استخدام الأرض وتنمية الموارد الطبيعية وتحسين التعاون الدولي في مجال الإدارة البيئية للموارد الطبيعية عبر الحدود ؛

(ص) وينبغي أن يولى التعاون الدولي أولوية للمخططات التي تهدف إلى تقوية المهارات والقدرات المؤسسية في البلدان النامية في مجالات مثل علم الوراثة التطبيقي ، والحراثة الزراعية ، وإعادة التدوير العضوي ، والإدارة المتكاملة للآفات ، وتناوب المحاصيل ، والصرف ، والحرق المحافظ على التربة ، وتشبث الكشبان الرملية ، ومشاريع الري الصغيرة ، والإدارة السليمة بيئيا لنظم المياه العذبة ؛

(ق) ينبغي نشر التكنولوجيات الاحيائية ، بما في ذلك زرع الانسجة ، وتحويل الكتلة الاحيائية الى ناتج مفيد ، والالكترونيات الدقيقة ، وتكنولوجيا المعلومات ، بعد إجراء تقييم دقيق لآثارها البيئية وفعاليتها من حيث التكلفة بقصد تشجيع الإدارة البيئية للزراعة . وينبغي أن تعزز الحكومات وصول الفلاحين إلى هذه التكنولوجيات عن طريق السياسات الوطنية والتعاون الدولي . وينبغي تكثيف البحوث بشأن التكنولوجيات التي تدعو الحاجة الماسة إليها في المناطق التي تعاني من مقووط المطر بشكل لا يعتمد عليه والطبوغرافيا المتفاوتة والتربة الرديئة . كما ينبغي أن تضع الحكومات أهدافا لتنمية ملاكات المهنيين المتخصصين في الإدارة البيئية للتربة والمياه والغابات وفي التكنولوجيا الاحيائية بنظرة متكاملة متعددة التخصصات ؛

(ر) وينبغي تنمية الاستزراع المائي إلى أقصى حد ، على أن يكون ذلك بقدر الإمكان مقترنا بالزراعة ، وذلك باستخدام التكنولوجيا الرخيصة التكاليف والبسيطة والكثيفة اليد العاملة . وينبغي تكثيف التعاون من أجل الإدارة البيئية للموارد البحرية الحية ومسايد الأسماك ، عن طريق المساعدة التقنية وكذلك الاتفاقيات والاتفاقات ؛

(ث) ونظرا للدور الذي تقوم به المرأة في مجال الزراعة في كثير من البلدان النامية ، ينبغي أن تتوفر لها فرص التعليم والتدريب الملائمة . وينبغي كذلك إعطاؤها السلطة اللازمة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق ببرامج الزراعة والحرجة ؛

(ت) وينبغي خفض ما في هيكل سوق الاغذية العالمي من الاعوجاج الى أدنى حد ، كما ينبغي أن يتحول التركيز على الانتاج نحو البلدان التي تعاني من العجز في المواد الغذائية . وينبغي تغيير نظم الحوافز في البلدان المتقدمة النمو بحيث تشبث الانتاج الزائد عن الحد وتعزيز الادارة المحسنة للتربة والمياه . كما يجب أن تدرك الحكومات أن جميع الاطراف تخسر من خلال الحواجز الجمركية ، وأن تعيد تصميم سياساتها التجارية والضريبية باستخدام المعايير البيئية والاقتصادية ؛

(ث) وينبغي عقد اتفاقات دولية فيما يتعلق بسياسات الاسعار الزراعية بغية الإقلال الى أدنى حد من الفاقد وسوء الإدارة للاغذية والموارد الطبيعية في الزراعة . وينبغي أن تهدف هذه الاتفاقات الى إحداث تقسيم دولي للعمل في مجال الزراعة وفقا للقدرات طويلة الاجل للبلدان العاملة في الانتاج الزراعي . وفي هذا السياق ، ينبغي إيلاء اعتبار لتقوية عمل برنامج الاغذية العالمي من خلال إنشاء بنك اغذية عالمي ، تستطيع البلدان أن تسحب منه إمدادات غذائية في حالات الطوارئ ؛

(خ) وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الاراضي الرطبة وتنميتها بعناية ، لاسيما بالنظر الى قيمتها الاقتصادية على المدى الطويل ؛

(ذ) وينبغي أن يولى الاستغلال القابلة للاستمرار لموارد الاحياء البرية اهتماما خاصا على ضوء إسهامه في تحقيق الامن الغذائي .

جيم - الطاقة

١ - القضية والنظرة

٢٦ - القضية : ثمة تباينات واسعة في أنماط استهلاك الطاقة . وتتطلب احتياجات الإسراع بالنمو الاقتصادي وتزايد السكان التوسع السريع في انتاج الطاقة واستهلاكها . وتشمل المشاكل الرئيسية في هذا الصدد : نزوب امدادات خشب الوقود وإتاحتها بشكل غير كاف ، والتأثيرات البيئية لانتاج الطاقة من الوقود الاحفوري ونقلها واستخدامها ، مثل تدمير البيئة وتراكم غازات الدفيئة وما ينجم عنه من التغير

المناخي . وعلى الرغم من أن للطاقة أهمية حاسمة في عملية التنمية إلا أنه لم يحدث سوى القليل من العمل المتضافر نحو موازنة ضرورات البيئة والطلب على الطاقة .

٢٧ - النظرة : ينسب ثلاثة أرباع استهلاك الطاقة العالمي الى أنواع الوقود الاحفوري (النفط ، والفحم ، والغاز الطبيعي) . ويجرى الإمداد بالباقي أصا من الكتلة الحيوية ومن الطاقة الكهربائية ، والطاقة النووية . وتتمثل المشاكل الرئيسية التي يسببها استخدام الوقود الاحفوري في : تلوث الهواء ، وتحميض التربة والمياه العذبة والغابات ، والتغير المناخي ، لاسيما تدفئة الجو . وتصل تكاليف مكافحة هذه المشاكل ومعالجة تأثيراتها البيئية والصحية الى مبالغ هائلة . ومع أنه يجري تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما في ذلك الطاقة الشمسية والرياح ، والطاقة المستمدة من البحر وحرارة باطن الأرض ، فمن غير المحتمل أن تشترك بإسهام كبير خلال بقية هذا القرن .

٢٨ - وتشهد أسعار النفط الدولية كثيرا من التقلبات . ومع أن التأثير الاقتصادي المباشر لانخفاض الاسعار كان كبيرا ، فإن زخم الجهود المبذولة لتحسين كفاءة الطاقة واستنباط بدائل عن أنواع الوقود الاحفوري ، الذي بدأ في أعقاب ارتفاع أسعار النفط ، ربما ينخفض .

٢٩ - ومع أن نصيب البلدان النامية يبلغ حوالي الثلث من الاستهلاك العالمي للنفط ، إلا أن الكثير منها لا يتاح له الوصول الكافي الى الطاقة ، إذ يعتمد معظمها على واردات النفط وعلى طاقة الكتل الحيوية والطاقة الحيوانية . ولقد أخذ الخشب ، الذي يمد بالطاقة حوالي نصف سكان العالم ، يتسم بالشح ، وعمل الإفراط في قطعه على تخریب البيئة . وقد أحرز بعض البلدان تقدما في تنمية الغاز الحيوي مع مراعاة تحسين البيئة ، إلا أن إمكانية الغاز الحيوي لم تستغل بعد الى حد كبير . وإزاء احتياجات التصنيع والاتجاهات السائدة في النمو السكاني ، سوف تزيد الاحتياجات من الطاقة بشكل هائل خلال العقود القادمة . وإذا لم توضع تدابير كفاءة الطاقة في موضعها ، فلن يكون من الممكن تلبية تلك الاحتياجات .

٣٠ - ولقد بذل الكثير من البلدان جهودا لمكافحة تلوث الهواء عن طريق وضع المعايير وإدخال المعدات الملائمة في المصانع وكذلك السيارات ، واستنباط التكنولوجيات النظيفة للطهي ، وتدفئة الأماكن ، والعمليات الصناعية وتوليد القوى . بيد أن المحاولات التي بذلت لمعالجة تلوث الهواء في الحضر وفي الصناعة كثيرا ما نقلت المشكلة بشكل فعال ، مثلا ، على شكل ترسبات حمضية ، الى مناطق وبلدان أخرى .

وربما تسبب التلوث في موت محقق لما لا يقل عن ٥ - ٦ في المائة من الغابات الأوروبية . وكخطوة أولى ، اتفق بعض البلدان الأوروبية على برنامج للتعاون التقني لرمد النقل بعيد المدى لبعض ملوثات الهواء ومكافحته . بيد أن خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين عملية باهظة التكاليف إلى حد ما ، وإن كانت تقنيات التقليل الفعالة قد أدخلت في بعض البلدان . ومن ناحية أخرى ، لا توجد تكنولوجيات فعالة لمكافحة تراكم ثاني أكسيد الكربون الذي يمكن أن يحدث تغييرا ملحوظا في المناخ . فضلا عن ذلك ، لم ينتفع بعد انتفاعا كاملا من التكنولوجيات المتاحة . وتتمثل الصعوبة في تحديد المستوى الذي يمكن عنده تقبل تكاليف أضرار أنواع الوقود الأحفوري الملوثة ، وحجم المال الذي يستثمر في البحوث العلمية لاستنباط تكنولوجيات نظيفة .

٣١ - وكثيرا ما تستخدم الطاقة بطرق متلفة . ويتحمل الجميع ثمن هذا الاتلاف ، إلا أن الفقراء هم أكثر من يتحملونه . وعلاوة على ذلك ، ينتقل جزء من هذا الثمن إلى الأطفال والأجيال القادمة والبلدان الأخرى . وقد أجرى العديد من البلدان تجارب ناجحة خلال العقد الأخير بشأن المحافظة على الطاقة للاستخدام المنزلي ، وتحسين كفاءة الطاقة في الصناعة والزراعة واعتماد مخطيط للطاقة للإقلال إلى أدنى حد من الأضرار البيئية . وفي بعض البلدان ، تغيرت طبيعة النمو الصناعي بطرق عملت على الاقتصاد في استخدام الطاقة ، مثلا ، النمو السريع في صناعات الالكترونيات والاستجمام والخدمات . وبناء عليه ، كان هناك انغماس ملحوظ ما بين النمو الاقتصادي وزيادة استهلاك الطاقة . ويمكن أن تخفف وفورات الطاقة والموارد المتجددة والتكنولوجيات الجديدة من استهلاك الطاقة ، وفي الوقت نفسه تحافظ على زخم النمو الاقتصادي .

٣٢ - وبينما حظي استكشاف النفط باهتمام كبير ، إلا أنه لم يتم تحقيق إمكانات الغاز الطبيعي ، إذ تفقد كميات كبيرة بسبب عدم وجود المرافق اللازمة والاستثمار اللازم . كما توجد في العالم قدرة لم تستغل بعد نسبيا لتنمية الطاقة الكهرمائية . ولم يحظ التخطيط البيئي ، في الماضي ، بالاهتمام الكافي في تنمية الطاقة الكهرمائية . ولم تستخدم بعد مشاريع الطاقة الكهرمائية اللامركزية الصغيرة على نطاق ملموس ، على الرغم من أنها ربما كانت قادرة على توفير مصادر طاقة اقتصادية كفؤة ومليمة بيئيا .

٣٣ - وتستخدم الطاقة النووية على نطاق واسع باعتبارها مصدرا للكهرباء ، وقد وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مبادئ توجيهية لتضمن امتناباتها واستخدامها بأمان . وتشمل المشاكل المقترنة بهذه الطاقة ، خطر التلوث العرضي ، الذي يمكن أن

ينتشر بسرعة فوق مسافات طويلة ، وكذلك التناول والتصريف المأمونين للنفايات المشعة ، بما في ذلك المفاعلات النووية التي انتهت صلاحيتها .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٣٤ - الهدف : توفير طاقة كافية بثمن معقول وزيادة ملحوظة في إتاحة الوصول إلى الطاقة على نحو جوهري في البلدان النامية لتلبية الاحتياجات الراهنة والامتزايدة بطرق تقلل إلى أدنى حد من التردّي والاضطراب البيئية ، وتحافظ على مصادر الطاقة غير المتجددة ، وتحقق الإمكانات الكاملة لمصادر الطاقة المتجددة .

٣٥ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تنطوي الحكومات للطاقة بطريقة منهجية على المتطلبات البيئية . وينبغي مواصلة وضع سياسات فعالة في مجال الطاقة تقترب بانتاج سليم بيئيا وبوجود خلاط ملائمة للطاقة بغية وضع أنماط لاستهلاك الطاقة تكون قابلة للاستمرار . وينبغي تدعيم الجهود الوطنية بالتعاون الدولي ، لا سيما في مجال البحوث العلمية ، ووضع المعايير ونقل التكنولوجيا والمعلومات ؛

(ب) وينبغي أن يأخذ تسعير الطاقة ، وفرض الضرائب ، والسياسات التجارية وغيرها من السياسات ، في الاعتبار التكاليف البيئية لجميع أنواع الطاقة . وينبغي التخلي تدريجيا عن الدعم لأنواع الوقود الأحفوري . كما ينبغي تقديم حوافز اقتصادية إلى المشاريع الخاصة والمستهلكين والمؤسسات الحكومية لجعل مصادر الطاقة المتجددة أكثر استخداما . وكلما دعت الضرورة ينبغي أن يعمل التعاون الدولي على تيسير استكشاف الطاقة وإنتاجها على نحو سليم بيئيا ؛

(ج) وينبغي إتاحة المعلومات بشأن التأثيرات الضارة بيئيا للاستخدام المكثف لأنواع الوقود الأحفوري . وينبغي أن يحظى بالاهتمام العاجل تلوث الهواء في الحضر والمناطق الصناعية وتراكم غازات الدفيئة وما يصاحبها من التغير المناخي ونقل ملوثات الهواء عبر الحدود في جميع المناطق ويشمل ذلك أعمال الرصد بالطرق الملائمة . ويجب وضع المعايير وتنفيذها داخل البلدان وفيما بينها . كما ينبغي عقد الاتفاقيات والاتفاقات لمعالجة هذه المشاكل . وفي هذا السياق ينبغي قبول "مبدأ من يلوث يدفع" . وينبغي أن تكفل الحكومات تطبيق التكنولوجيات النظيفة على نطاق أوسع مما كان في الماضي على المستوى المحلي . وينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، على تحسين الوصول إلى المعلومات عن مصادر الطاقة المتجددة وعن الاستعمال الكفء للطاقة ؛

(د) وإزاء أهمية خشب الوقود ، ينبغي أن تحظى البرامج الوطنية للتشجير والادارة البيئية للأراضي المشجرة بمزيد من الموارد المالية . كما ينبغي أن تحظى بتشجيع خاص ببرامج الحراثة الزراعية وزراعة الأشجار والأراضي المخصصة للأشجار الحراجية بالقريبة ، في البلدان التي تعاني من العجز في خشب الوقود . كما ينبغي أن يخضع القطع التجاري لخشب الوقود للتدقيق والرقابة الصارمين نظرا لتكاليف البيئة . وينبغي تشجيع استخدام المواقف ذات الكفاءة في استهلاك الوقود وكذلك التي تعمل بالفحم النباتي . وينبغي توجيه عملية تسعير خشب الوقود على أساس دراسة الإمدادات القابلة للاستمرار والمتفقة مع الاحتياجات ؛

(هـ) ولما كان من الممكن أن يكون الغاز الحيوي مصدرا هاما للطاقة . فينبغي العمل على استخدام التكنولوجيا القائمة للإفادة من النفايات الزراعية والحيوانية والبشرية بشكل أوسع عن طريق الحوافز والتوجيه . وينبغي أن يقوم التعاون التقني بين البلدان النامية بدور حيوي في هذه العملية ، مع أخذ مزاياه الإصحاحية والزراعية في الاعتبار ؛

(و) وينبغي أن تخضع القرارات التي تتخذ بشأن مشاريع الطاقة الكهربائية الكبيرة للتوجيه الذي يشير به تحليل التكاليف والمزايا الاجتماعية في ضوء التأثيرات البيئية المحتملة . كما ينبغي أن تحظى مشاريع الطاقة الكهربائية الصغيرة باهتمام خاص نظرا لأنها يمكن أن تيسر ، في الوقت نفسه ، تحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية ؛

(ز) وينبغي أن تحظى مصادر الطاقة المتجددة بأولوية عالية وأن تستخدم على نطاق أوسع مما كانت عليه في الماضي مع إيلاء الاعتبار الكامل لأثارها البيئية . كما ينبغي إيلاء الاهتمام لتكنولوجيات استنباط مصادر متجددة للطاقة مثل الرياح وحرارة باطن الأرض ، وبوجه خاص الطاقة الشمسية . وينبغي للتعاون الدولي أن ييسر هذه العملية ؛

(ح) وينبغي أن يهدف التعاون الدولي إلى إيجاد نظام للانتاج والاستعمال المأمون للطاقة النووية وكذلك سلامة تداول النفايات المشعة ، على أن تؤخذ في الاعتبار - عن طريق آليات ملائمة منها التشاور المسبق - مصالح واهتمامات البلدان التي قررت انتاج الطاقة النووية ، ولاسيما القلق فيما يتعلق باختيار مواقع المعامل النووية القريبة من حدودها . وينبغي أن يمتد هذا النظام عالميا ليشمل مراعاة المعايير والاجراءات المقارنة بشأن ادارة المفاعلات وتقاسم المعلومات والتكنولوجيا

من أجل الامان النووي . وينبغي أن تستكمل اتفاقية الإخطار المبكر بآية حادثة نووية واتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادثة نووية أو طوارئ إشعاعية باتفاقات ثنائية وبن الإقليمية وأن تؤدي كذلك الى التعاون التقني فيما بين البلدان بشأن الادارة البيئية للطاقة النووية .

دال - الصناعة

١ - القضية والنظرة

٣٦ - القضية : تعود التنمية الصناعية بمزايا واضحة ، ولكنها كثيرا ما تنطوي على الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان . وتتمثل التأثيرات السلبية الرئيسية في : الاستخدام المبدد واستنزاف الموارد الطبيعية الشحيحة ؛ وتلوث الهواء والماء والتربة ؛ والازدحام والضوضاء والقذارة ؛ وتراكم النفايات الخطرة ؛ والحوادث ذات العواقب البيئية الهامة . ولقد كان هناك عدم توازن ملحوظ بين أنماط التصنيع والاستغلال المترتب عليها للموارد الطبيعية والتردي البيئي . ولا توجد آمال مشرقة للاسراع بالتنمية الصناعية السليمة بيئيا على نطاق العالم ، في غيبة العمل الدولي المتضافر .

٣٧ - النظرة : على الرغم من أن بعض الجهود قد بذلت لمعالجة المشاكل البيئية للصناعة ، إلا أن التأثيرات السلبية موف تتزايد إذا لم يجر تناولها بشكل منهجي . ومن الاتجاهات المبشرة في هذا الصدد الوعي المتنامي باطراد بالآخطار البيئية الصناعية في جميع أنحاء العالم . وفي حين يعمل هذا الوعي باطراد على إعلام السياسة العامة والتأثير فيها ، إلا أن المعرفة البيئية ما فتئت متفاوتة بشكل ملحوظ . ولعدم وجود آليات للمشاركة بلا عوائق في هذه المعرفة ، فإن الحكومات ودوائر الصناعة قد تستورد مواد خطرة وتسمح بإقامة عمليات بطل استعمالها في أماكن أخرى . والمعلومات غير الكافية على المستوى الجماهيري بالتغيرات التي تحدث في البيئة وأسبابها وما يترتب عليها آثار اقتصادية ، تعرقل مشاركة المعنيين باتخاذ القرار بشأن تحديد مواقع المنشآت الصناعية واختيار التكنولوجيا الصناعية .

٣٨ - ولقد استخدمت الموارد الطبيعية في الصناعة بشكل يتسم بالتهديد . وأحرز عدد من البلدان مؤخرا تقدما كبيرا في استنباط واتباع تكنولوجيات صناعية نظيفة قليلة النفايات ، وفي استرجاع المواد الخام الصناعية الشحيحة وإعادة تدويرها . ولقد استطاعت المواد الجديدة وتكنولوجيات التجهيز أن تنقذ موارد المواد الخام للطاقة

وأن تخفض الضغوط البيئية . ومع ذلك ، مازالت توجد في كثير من البلدان عمليات كثيفة الموارد في غياب السياسات المناسبة والوصول الى التكنولوجيات السليمة .

٣٩ - وقد أدت الممارسات الصناعية غير الخاضعة للسيطرة الى مستويات عالية غير مقبولة من المواد الضارة أو السامة في الهواء ، وتلوث الأنهار والبحيرات والمياه الشاطئية والتربة وتدمير الغابات وتراكم ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، التي تهدد بإحداث تغيرات مناخية ، تشمل ارتفاع حرارة الجو على نطاق العالم . وقد ترتفع مستويات البحار كثيرا نتيجة لذلك . ويهدد الانتاج الصناعي لمواد الكلوروفلوروكربون وابتعاثاتها بحدوث نزوب كبير في طبقة الاوزون ، بما يؤدي الى زيادة الاشعاع فوق البنفسجي .

٤٠ - ولقد ازدادات مؤخرا خطورة الحوادث الصناعية ، لاسيما في صناعة المواد الكيميائية . وحتى البلدان المتقدمة النمو ، لا يوجد فيها الاستعداد الكافي لمواجهة هذه الطوارئ . وكذلك لا توجد الأطر اللازمة للتعاون الدولي في مثل هذه الأحوال . ومن المشاكل الحاسمة في هذا الصدد عدم وجود الانذار في الوقت المناسب أو المشاركة الكاملة في المعلومات بشأن طبيعة وحجم الاخطار على الصعيدين المحلي والإقليمي .

٤١ - ومع النمو والانتشار الصناعيين ، يثير نقل وتخزين وتصريف النفايات الكيميائية والسامة والمشفعة باطراد تحديا خطيرا . ولقد طبق "مبدأ من يلوث يدفع" فعاد بنتائج طيبة في بعض البلدان ، إلا أنه مازال غير مطبق أبدا في الكثير من البلدان الأخرى ، بحيث أن مصدر الإضرار البيئي كثيرا ما لا يكون مسؤولا عما يسببه من الضرر . ومع ملاحظة الحركة السريعة للتصنيع ، قد تنقل مواقع بعض الصناعات الملوثة من بلدان أخرى . ولما كان معظم البلدان النامية لا يملك القدرة التقنية أو المؤسسية لتحليل أو رصد الاثار البيئية المترتبة على العمليات أو المنتجات أو النفايات الصناعية ، فإنها تكون معرضة للاضرار الصناعية البيئية .

٤٢ - ونجح كثير من البلدان المتقدمة النمو في استخدام التكنولوجيا والسياسات والأطر المؤسسية والتشريعية لمعالجة التلوث الصناعي . ونجح العديد منها في ابتكار أو استخدام تكنولوجيات نظيفة أو قليلة النفايات . وقد انتج مكتب الصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منشورات بها معلومات مفصلة ومستفيضة عن التكنولوجيات السليمة بيئيا في صناعات معينة . وهكذا ، فإنه بالرغم من وجود الاخطار البيئية للعمليات والمنتجات والنفايات الصناعية ، فإنه يتاح الآن قدر كبير من الدراية والخبرة والتكنولوجيا لمنع الحوادث الصناعية ، ولتنفيذ الممارسات المسؤولة بيئيا .

٤٣ - وأتاح الابتكار التقني فرصا مبشرة لتحقيق أهداف اقتصادية وبيئية متماضدة . ويمكن أن تعمل التكنولوجيا التي أحسن توجيهها على تحويل أنماط التصنيع وتحسين التقسيم الدولي للعمل . وقد أحدث الابتكار في مجال الالكترونيات الدقيقة والالكترونيات البصرية ثورة في مناعتي المعلومات والاتصال ويمكن أن يؤدي إلى الانتشار الجغرافي للصناعة . وهذه الابتكارات تبشر بالخير للبلدان النامية التي تعاني من المشاكل المزدوجة للتركيزات الصناعية المفرطة في المناطق الحضرية والاهمال النسبي للمناطق الريفية .

٤٤ - وسوف تعتمد البلدان النامية ، في العقود القادمة ، اعتمادا متزايدا على الصناعة ، بما فيها معالجة ما لديها من موارد خام ، من أجل تدبير الدخل وفرض العمالة . وعلى النقيض من ذلك ، يتغير نمط الصناعة ، في بعض البلدان المتقدمة النمو ، في اتجاه الأنشطة الكثيفة المعرفة والموفرة للطاقة والمواد . وعلاوة على ذلك ، بدأت الصناعات المتعلقة بأوقات الفراغ والخدمات تقوم بدور هام في هذا التغيير .

٤٥ - ولقد أخذت البلدان تلتقي معا لصياغة اتفاقات بشأن التدابير الوقائية لاحتواء التأثيرات البيئية للمنتجات والعمليات الصناعية على المعيين العالميين والاقليميين وعبر الحدود . ومن أمثلة هذا الاتجاه المشجع : الاتفاقيات والبروتوكولات لمكافحة المصادر البرية للتلوث البحري في أطر مختلف برامج البحار الاقليمية ؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ؛ وظهور توافق الآراء الدولي بشأن مكافحة ابتعاثات مواد الكلوروفلوروكربون ؛ واتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩ وبرنامجها التعاوني لرصد وتقييم النقل البعيد المدى لملوثات الهواء في أوروبا ؛ ومبادئ وخطوط القاهرة التوجيهية لإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة لعام ١٩٨٥ التي وضعت تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة . ويمكن مد هذا التعاون الدولي إلى كثير من مجالات الإدارة البيئية الصناعية والمناطق الجغرافية . وعلاوة على ذلك ، بتزايد استعداد الصناعة نفسها للاضطلاع بمسؤوليات بيئية عقب مؤتمر الصناعة العالمي المعني بالإدارة البيئية لعام ١٩٨٥ الذي دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٤٦ - الهدف : التحسينات القابلة للاستمرار في مستويات المعيشة في جميع البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، عن طريق التنمية الصناعية التي تمنع الاضرار والاختطار البيئية ، أو تقللها إلى أدنى حد .

٤٧ - الاجراء الموصى به :

(١) ينبغي أن تنفذ الحكومات سياسات تساعد على تحول الاقتصادات من استخدام المبدد للموارد الطبيعية والمواد الخام ، والاعتماد على صادراتها ، الى التنمية الصناعية السليمة بيئيا . وينبغي تكثيف الجهود الوطنية المبذولة في تخطيط وتنفيذ السياسات الصناعية السليمة بيئيا . كما ينبغي أن تدخل الحكومات مخططات للحوافز تساعد على انشاء مرافق لاسترجاع الموارد الخام الشحيحة واعادة تدويرها . وينبغي أن يدعم على الصعيد الدولي نقل التكنولوجيا والمهارات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية لوقف التدهور البيئي المرتبط بالصناعة . وينبغي أن يكشف برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جهودهم في هذا الاتجاه ؛

(ب) وينبغي أن تدخل الحكومات برامج لرصد الهواء والتربة والمياه العذبة والتلوث الساحلي الناتج عن الابتعاثات والنفايات الصناعية السائلة ، والأنشطة الصناعية الخطرة ، التي لا يوجد لها حتى الآن مثل هذه البرامج ؛

(ج) وينبغي أن تعمل الحكومات على وضع وانفاذ معايير بيئية وحواجز مالية وحواجز أخرى للصناعة بغية تركيب معدات لمكافحة التلوث في المصانع القائمة . كما ينبغي أن تكفل وضع العقوبات لعدم الاذعان ، وفقا "لمبدأ من يلوث يدفع" . وينبغي أن تتعاون المنظمات الدولية مع الحكومات في وضع معايير عالمية أو اقليمية ؛

(د) وينبغي أن تطلب الحكومات تقارير دورية من الصناعات عن التدابير التي تنفذها لحماية البيئة وتحسينها ، لاسيما الصناعات المنطوية على أخطار بيئية ومحية كبيرة ؛

(هـ) وينبغي أن تقوم المشاريع الصناعية بإجراء تحاليل للتأثير البيئي ولمقارنة التكلفة بالفائدة قبل البت في تحديد المواقع للوحدات الصناعية وتصميمها . وينبغي أن تضمن الحكومات اجراء هذه التحاليل واذاعتها . كما ينبغي أن تيسر السياسات الحكومية واختيار مواقع الصناعات بحيث تخفف من حدة الاكتظاظ الحضري وتشجع على التنمية الريفية . وينبغي وضع الصناعات التي تستخدم منتجات ونفايات بعضها البعض قريبة من بعضها ؛

(و) وينبغي أن تتقبل الحكومات والمشاريع الصناعية وجهات نظر فئات المواطنين ورابطات المجتمع والمنظمات العمالية والهيئات المهنية والعلمية بمسدد

التوصل الى قرارات بشأن تحديد المواقع الصناعية والتصميم والتكنولوجيات المستخدمة لتلبية الاحتياجات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للناس ، وتنفيذ هذه القرارات ؛

(ز) وينبغي أن تتعاون الغرف التجارية واتحادات الصناعة تعاوننا نشطا في تنفيذ معايير الابتعاثات وتدابير مكافحة التلوث . وينبغي أن تنشئ آليات لسد الفجوة القائمة لدى أعضائها في المعرفة والقدرات المتعلقة بالادارة البيئية . كما ينبغي تشجيع هذا التعاون بين مفار المنتجين ؛

(ح) وينبغي أن تراعى الشركات عبر الوطنية التشريعات البيئية للبلد المضيف وتحترم التشريعات المماثلة في البلد الاصل . ويمكن أن يتضمن التشريع المطالبة بأن تخضع أنشطة الشركات عبر الوطنية والمشاريع المحلية للمحاسبة البيئية العامة . ووفقا للمدونة الدولية المقترحة لقواعد السلوك ينبغي للشركات عبر الوطنية أن تنشئ على نحو مرحلي في البلدان المضيف والمهارات والقدرات التكنولوجية اللازمة لادارة الصناعة ادارة سليمة بيئيا ، حتى في غيبة التشريعات الخاصة بالمعايير البيئية المرغوبة ؛

(ط) وينبغي أن يخضع التعاون الصناعي الدولي لتقييمات للأثر البيئي مثل الصناعات الوطنية سواء بسواء ؛

(ي) وينبغي أن تقوم البلدان ، لاسيما النامية منها ، كإمر عاجل ، بتصميم وتنفيذ برامج البحوث والتدريب وتخطيط القوى العاملة لتقوية ادارة العمليات والنفائات الصناعية الخطرة ؛

(ك) وينبغي أن تضمن المنظمات الدولية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة العمل الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس التعاضد الاقتصادي ، أن تعمل برامجها بإطراد على تقوية قدرات البلدان النامية على تصميم وتنفيذ العمليات الصناعية وفقا لخطوط سليمة بيئيا . كما ينبغي أن تساعد في انشاء أو تعزيز خدمات المعلومات عن الأثار البيئية والصحية المترتبة عن العمليات والمنتجات والنفائات الصناعية . فضلا عن ذلك ، ينبغي تعزيز وصول البلدان النامية الى المعلومات والبيانات عن التكنولوجيات الحميدة بيئيا ، بما في ذلك تقنيات ادارة الخطر ؛

(ل) وينبغي تعزيز التعاون الدولي لرصد تراكم ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات "الدفيئة" وتأثيرها على المناخ ومستويات البحار ، بحيث يشمل عقد الاتفاقات الدولية وصياغة الاستراتيجيات الصناعية للتخفيف من حدة التأثيرات البيئية والاقتصادية والصناعية للتغيرات المحتملة . وينبغي أن تؤدي المفاوضات الحكومية الدولية ، المترسمة لآطار الاتفاقية الخاصة بطبقة الأوزون ، الى اتفاقات بشأن تقليل المواد المستنفدة للأوزون ؛

(م) وينبغي أن تعمل الأنشطة القانونية القائمة لمنظمات الأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية ، على نحو مطرد على وضع اتفاقات دولية وإنشاء آليات رصد : '١' لتعالج حوادث الانسكابات وغيرها من الحوادث الصناعية لاسيما الحوادث الكيميائية ، '٢' ولمراقبة نقل وتخزين وإدارة وتصريف النفايات الصناعية الخطرة '٣' ولحل المنازعات التي تتضمن أضراراً ومطالبات بالتعويض . وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بتشجيع الحكومات على مد مبدأ "من يلوث يدفع" الى المشاكل عبر الحدود ؛

(ن) وينبغي أن يستمر برنامج السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في تقديم مساعدته للحكومات وتحسين هذه المساعدة ، لتقييم ما اذا كان إنتاج أو تسويق أو توزيع أو تصريف أي مواد صناعية ، بما في ذلك المواد الكيميائية والنفايات ، يمكن أن يسبب أضراراً بالصحة والبيئة .

هاء - الصحة والمستوطنات البشرية

١ - القضية والخطرة

٤٨ - القضية : على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز في معالجة مشاكل الصحة والمستوطنات البشرية ، فإن القاعدة البيئية لزيادة تحسين الوضع ، أخذة في التدهور . وما زال عدم التوافر الكافي للمأوى وسبل الراحة الأساسية ، والتلوث الريفي ، والمدن المكتظة والفساد الحضري ، وعدم إمكانية الوصول الى الماء النقي ، والاصحاح الرديء وغير ذلك من أوجه القصور البيئي ، تسبب انتشار المرض والوفاة واعتلال الصحة والأحوال المعيشية التي لا تحتمل ، على نطاق واسع في كثير من أنحاء العالم . ويضاعف من هذه المشاكل الفقر وسوء التغذية والجهل .

٤٩ - النظرة : زادت قدرة الانسان على توقي المرض بشكل كبير خلال العقود القليلة الاخيرة ، ويرجع ذلك أساسا الى الانجازات العلمية ، والاتاحة الافضل للاصحاء والماء النقي والتصريف المأمون للفضلات . وفي كثير من البلدان المتقدمة النمو ساعدت الاحوال المعيشية الافضل على توقي المرض ورفعت متوسط الاعمار المتوقعة . أما في البلدان النامية ، فإن ما تحقق من انجازات يتخلف وراء ما هو ممكن تقنيا .

٥٠ - وفي البلدان النامية ، يموت أكثر من ٤ ملايين طفل تحت سن الخامسة بسبب الاسهال . ولئن لم يتسبب الاسهال في الموت ، فإنه يستنزف الحيوية ويوقف النمو البدني والعقلي . وتمثل الملاريا مرضا آخر من الامراض التي يحملها الماء ، وهي تصيب حوالي ١٠٠ مليون شخص سنويا . وبالمثل ، فإن التيفود والكوليرا من الامراض المتوطنة في البلدان النامية . وكذلك فإن البلهارسيا وعمى النهر من الامراض الشائعة التي يسببها سوء ادارة المياه . وقد عمل مرض النوم الذي تسببه ذبابة تسي تسي على الحرمان الفعلي من استخدام بقاع شامعة من الارض في افريقيا لاقامة المراعي أو المستوطنات . كما يعمل حرق الفحم والنفط والخشب والروث والنفايات الزراعية على تراكم تركيزات خطيرة من الغازات السامة في البيوت والمصانع ، وتنجم عن ذلك أمراض القلب والرئتين المزمنة ، والتهاب الشعب الهوائية وانتفاخ الرئة والربو .

٥١ - وفي البلدان الدافئة الرطبة حيث يكون التخزين غير ملائم ، تسبب مـوـاد الالفاتوكسين الموجودة في الاغذية سرطان الكبد . ومن ناحية أخرى ، يسبب الافراط في استعمال الاسمدة مستويات زائدة من النيترات في المياه الجوفية مما يعرض صحة الاطفال للخطر ، كما تؤدي تسربات النيترات الى تلوث المياه السطحية وتلوث المحاريث . وقد تسببت مواد الفوسفات الموجودة في الاسمدة في وجود مدخلات عالية من الكاديوم في الطعام . وفضلا عن ذلك ، فإن مبيدات الافات ومبيدات الاعشاب ومبيدات الفطر تشكل تهديدا مباشرا للصحة في المناطق الريفية ، حين لا يؤمن استعمالها بالتوجيه السليم . وقد أدى الافراط في استعمال مبيدات الافات كذلك الى وجود بقايا عالية منها في الاغذية .

٥٢ - وهناك قرابة بليون شخص لا يتاح لهم المأوى الملائم منهم ملايين يعيشون فعلا في الطرقات . وبحلول عام ٢٠٠٠ ، سيكون هناك زهاء بليون شخص ، أو ٤٠ في المائة من سكان البلدان النامية يعيشون في مدن كبيرة أو صغيرة ، وبالتالي فانهم يشكلون ضغطا على مخططي المدن وعلى الحكومات . ومعظم البلدان النامية لا يملك بالفعل الموارد المطلوبة لتوفير الاسكان والخدمات لمن هم في حاجة اليها . وعملت تدفقات اللاجئين في بعض البلدان النامية على تفاقم الاحوال الصحية والسكنية والبيئية . وكذلك ففي

المناطق التي تتناثر فيها المستوطنات الريفية على نطاق واسع ، فإن الصحة والاسكان وخدمات المرافق تصبح بعيدة عن المتناول .

٥٣ - ويعيش قرابة الثلث من جميع سكان المدن والمدن الكبيرة في البلدان النامية في أحياء فقيرة وأكواخ دون أي مساعدة أو دعم للمرافق من أي نوع ، وفي ظل أحوال مناوئة في الغالب . وسوف يضمن الاتجاه نحو التحضر باصرار ، أنه بحلول عام ٢٠٠٠ ، سيكون ١٥ من أكبر ٢٠ منطقة متروبولية حضرية في العالم في البلدان النامية . وفي الوقت نفسه ، سيدفع التردّي البيئي في الريف الى الهجرة الى المناطق الحضرية حتى لو لم يكن الناس قادرين على كسب دخول كافية تؤمن لهم الاسكان المريح ، وليس هناك من أمل في تلبية احتياجاتهم من الهياكل الاساسية .

٥٤ - وهناك ثلاثة جوانب بيئية رئيسية للتحضر تشمل : خصائص المسكن (حيز المعيشة والتهوية والاصحاح والامداد بالمياه وتصريف الفضلات وحيز الاستجمام والطاقة المنزلية) ، والحالة البيئية المحيطة (تلوث الهواء وتلوث الماء ، والاضطراب والمخاطر البيئية والضوضاء والاجهاد والجريمة) ؛ وبيئة المساحة المحيطة بالمراكز الحضرية (اجتثاث الاحراج وتآكل التربة ، والتغيرات في المناخ المحلي) . ويعيش ما بين ربع ونصف جميع السكان الحضريين في البلدان النامية في مساكن غير صحية ومتردية . ومن ثم تشيع بينهم أمراض الاسهال والزحار والتيفود ، كما تحدث تفشيات دورية للכולيرا والتهاب الكبد . ويسهل انتشار الدرن وغيره من أمراض الجهاز التنفسي في الاماكن التي تتسم بسوء التهوية والرطوبة والازدحام .

٥٥ - وكثيرا ما تعكس التركيزات المفرطة للصناعة والتجارة في بضع مراكز حضرية نمطا شائعا للتنمية يتضمن إهمالا نسبيا للتنمية الريفية والزراعية . وكثيرا ما تصبح تركيزات الناس والمستوطنات والدخول وفرص العمل عناصر تدعم بعضها بعضا في مثل هذه الحالة . ويستمر الناس في الهجرة الى المناطق الحضرية حتى لو لم تكن دخولهم المتوقعة كافية لضمان الاسكان المريح ، أو لا يكون لديهم أمل في تلبية احتياجاتهم من الهياكل الاساسية ومن ثم تنشأ مشاكل التصريف المأمون للنفايات السامة والخطرة ، ومكافحة تلوث الهواء والماء ، وجمع وتصريف الفضلات المنزلية ، والتزويد بمياه الشرب النقية ، وتتخذ أبعادا ضخمة ، بما يتطلب قدرا هائلا من التمويل وقدرات تنظيمية وتقنية كبرى . ويتسبب الضباب الدخاني الضو - كيميائي ، وأكاسيد النيتروجين والكبريت والمواد الايدروكربونية ، والرصاص ، والزنابق ، والتسمم بالكادميوم ، وأول أكسيد الكربون ، وثنائي الفينيل المتعددة الكلورة ، والازبستوس ، والجسيمات الأخرى ، الى جانب أمراض الجهاز التنفسي وأمراض المعدة

والأمعاء ، وسوء التغذية ، في أحداث أضرار خطيرة للصحة العامة . ويسهم الاجتهاد الذي ينشأ عن العيش في هذه الأحوال في التوترات الاجتماعية وموجات العنف والقلق . وحين تقع حوادث صناعية أو كوارث طبيعية يتبعها فقد في الأرواح ومعاناة بشرية على نطاق كبير ، بسبب الاكتظاظ وعدم وجود القدرات التنظيمية والتقنية فضلا عن الحساسية للتعرض .

٥٦ - وكذلك فإن التركيزات الحضرية الشديدة حولت الموارد الطبيعية بطلبات مفرطة ثقيلة ولوثت المناطق المحيطة ودهورتها . وتسبب ارتفاع أسعار الأرض في استخدام الأرض الزراعية الجديدة لأعمال البناء والمضاربة . وأدى الطلب الحضري الكبير على خشب الوقود إلى انتشار اجتثاث الأحراج وتآكل التربة على نطاق واسع ، بل وأحداث تغييرات في المناخ المحلي .

٥٧ - ويؤدي اكتظاظ المستوطنات قريبا من المصانع إلى مضاعفة الأخطار الصحية لإنتاج المواد الكيميائية في البلدان النامية . فتراكم النفايات السامة وتصريفها بشكل غير ملائم يعرض صحة الملايين للخطر . وقد زاد الوعي بالأخطار الصحية التي يشيرها التلوث البيئي زيادة كبيرة . وتنشأ هذه الأخطار جزئيا عن عدم وجود التنظيم البيئي والقدرات الإدارية . وقد نجح معظم البلدان المتقدمة النمو في خفض التلوث والأخطار والتأثيرات البيئية . كما أحرز التعاون الدولي تقدما في العديد من الجبهات : البرامج الوطنية التي شرع فيها بمقتضى العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية وبرنامج منظمة الصحة العالمية/اليونيسيف للرعاية الصحية الأولية ، وبرنامج مكافحة الأنكومركية في أفريقيا في حوض نهر فولتا ، والبرنامج الدولي المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية بشأن السلامة الكيميائية ، ونشر المعلومات عن المواد الكيميائية ذات الأهمية البيئية من خلال السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات والارشادات التقنية المرفقة بها والتي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وفريق الخبراء المشترك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بالمكافحة المتكاملة للآفات ، والبرنامج الخاص المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية والمعني بالبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق الحارة ، وفريق الخبراء المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعني بالإدارة البيئية لمكافحة ناقلات المرض ، وتعيين حدود جرعة الإشعاع من قبل اللجنة الدولية للحماية الإشعاعية ، والاتفاقيتان الدوليتان اللتان عقدتا مؤخرا واعتمدتا

برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تبادل المعلومات والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي - وهي تمثل بعض الأمثلة في هذا الصدد .

٢ - الهدف والإجراء الموصى به

٥٨ - الهدف : توفير مأوى محسن يحتاج له الوصول الى سبل الراحة الأساسية في محيط آمن نظيف يوفر الصحة والوقاية من الأمراض المتصلة بالبيئة وفي الوقت نفسه يخفف من حدة التردد البيئي الخطير .

٥٩ - الإجراء الموصى به :

(أ) ينبغي أن تجعل الحكومات من تنمية الصحة والمستوطنات جزءاً لا يتجزأ من الإدارة البيئية للموارد الطبيعية والتنمية المتوازنة جغرافياً . وينبغي لها أن تتناول بشكل نظامي قضية العدالة في التنمية لضمان توفير الخدمات الصحية الأساسية والسكان وسبل الراحة لشعوبها ؛

(ب) وينبغي أن يعمل التعاون الدولي على تكثيف البحوث العلمية لمعالجة الأحوال البيئية التي تكمن وراء أمراض المناطق الحارة ؛

(ج) وينبغي أن تحظى التنمية الريفية التي تشمل إدارة الموارد الطبيعية والتزويد بمياه الشرب والمرافق الصحية باهتمام منظم في السياسات العامة وينبغي أن تنهض الحكومات بتصميم وتنفيذ برامج متكاملة ، بمشاركة المجتمعات المعنية ، لتحسين الإمداد بالمياه وإدارتها ، والإصحاح وتصريف الفضلات ؛

(د) وينبغي أن تضع الحكومات أهدافاً ، على الأبعاد الوطنية والمقاطعية والمحلية لمجالات الأولوية مثل الإسكان والوصول إلى المياه النقية والإصحاح ومكافحة تلوث الهواء في المناطق الحضرية ؛

(هـ) ولخفض التأثيرات البيئية السيئة للنقل ، لاسيما في المناطق المكتظة بالسكان ، ينبغي أن تعطي الحكومات أولوية انتقال الأشخاص بين مناطق العمل والمناطق السكنية وتنفيذ معايير للابتعاثات بالنسبة للمركبات وتشجيع كفاءة استعمال الوقود ، وتحسين سياسات إدارة حركة المرور والتخطيط الحضري ؛

(و) وينبغي أن تحظى المدن المتوسطة الحجم باهتمام خاص في برامج التنمية الصناعية وتنمية المستوطنات ؛

(ز) وينبغي أن تعمل الحكومات على إيجاد "بيئة مُمَكِّنة" تجرى فيها تعبئة موارد الناس وقدرتهم على الابتكار لتحسين الأحوال الصحية والمأوى والمعلومات البيئية على الصعيد المحلي . وينبغي أن يشمل ذلك جمع وتصريف النفايات المحلية والزراعية والبشرية وتخطيط استخدام الأرض ، وتنمية المنطقة ، والبناء بالجهود الذاتية . وينبغي بذل الجهود لتشجيع مشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

(ح) وينبغي أن تتضمن مشاريع التنمية الصناعية والزراعية ومشاريع الطاقة والري وتنمية الأرض والمستوطنات عنصر الاثار البيئية والصحية ، بما في ذلك تقييم الخطر ، والذي ينبغي بدوره أن يكون مؤثرا في توجيه تحديد مواقع المشاريع ، ونطاق التكنولوجيا واختيارها . وينبغي وضع اللوائح التي تمنع انشاء المستوطنات في المناطق ذات الخطر البيئي العالي ، مثل القرب من مصانع كيميائية أو محطات نووية . وينبغي أن يشترك القطاع العام في المسؤولية عن تنفيذ هذه اللوائح ؛

(ط) وينبغي أن يشمل التعليم الابتدائي والمهني معلومات عن البيئة . كما ينبغي أن تتيح وسائط الاعلام الجماهيري بانتظام المعلومات والدراية التي تمكن الناس من تحسين الامحاء ، وتصريف الفضلات ، ونوعية مياه الشرب . وينبغي ادخال نظام الردع والحوافز على الصعيد المحلي لتشجيع الناس على المحافظة على بيئتهم المباشرة في حالة صحية جيدة ؛

(ي) وينبغي أن يتناول البحث العلمي التحسين المباشر للصحة المتردية والوضع البيئي للمستوطنات . وينبغي تطوير التكنولوجيات الخاصة بالتصريف المأمون للنفايات مع استعمال أدنى قدر من المياه في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، وتحسين نوعية المياه ، واعادة استعمال عوادم المياه ، وجمع مياه المطر . وينبغي أن يقوم مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للطفولة بتكثيف الجهود لترويج استخدام هذه التكنولوجيات في البلدان النامية ؛

(ك) وينبغي أن يحظى التخطيط الحضري بأولوية الاهتمام الى جانب الادارة الرشيدة للموارد الطبيعية . كما ينبغي أن يعكس التزويد بالموظفين والتمويل والجهود التنظيمية هذه الاولوية القصوى . وينبغي أن تقدم المراكز الحضرية بشكل نظامي المساحات اللازمة لتلبية احتياجات مختلف فئات الدخل ، وللصناعة وممارسة الاعمال ، والاستجمام والمناطق المفتوحة . وينبغي التوسع الكبير في التعاون التقني في هذا المجال بقيادة مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ؛

(ل) وينبغي أن تنال البلدان المضيفة لاعداد كبيرة من اللاجئين مزيدا من المساعدة الدولية من خلال مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيره من الهيئات لتحسين الاحوال البيئية لمستوطنات اللاجئين .

واو - العلاقات الاقتصادية الدولية

١ - القضية والنظرة

٦٠ - القضية : يظل عدم المساواة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، المقترن بالسياسات الاقتصادية غير الملائمة في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء ، يعمل على التأثير سلبيا في التنمية القابلة للاستمرار والتسبب في التدهور البيئي . وعلى نحو جزئي ، يعزى تدهور معدل التبادل التجاري والعجز التجاري المزمع الى ازدياد الحماية والمدفوعات الكبيرة لخدمة الدين والتدفقات المالية غير الكافية ، الأمر الذي يجعل من العسير للغاية أن تخصص الموارد لحماية البيئة وتحسينها ، لاسيما في البلدان النامية . ومن بين المشاكل المحددة في هذا الصدد : عدم ايلاء الاهتمام الملائم للأثار البيئية في التعاون الانمائي ، والمراقبة غير الكافية للتجارة في الموارد الطبيعية الشحيحة والمواد الخطرة ؛ والاستثمار عبر الوطني ونقل التكنولوجيا دون المراعاة الملائمة للمعايير البيئية أو المعلومات عن الادارة البيئية .

٦١ - النظرة : على الرغم من زيادة الوعي بالجوانب البيئية للعلاقات الاقتصادية الدولية فإنه لم يجد بعد التعبير الملائم في الممارسات المؤسسية أو السياسات الوطنية .

٦٢ - ولم تساعد مشاريع التعاون الانمائي لأن بشكل محسوس على بناء القدرات الوطنية ، التي يمكن أن تتفادى الكوارث البيئية . ويتوافر لدينا الآن فهم أفضل عما كان في الماضي للأضرار البيئية التي تنجم عن بعض المشاريع الكبيرة . كما يوجد وعي متزايد بالحاجة الى موارد إضافية لاصلاح البيئات المتردية .

٦٣ - وقد أثر الانخفاض الطويل الأجل في أسعار السلع الاساسية والمقترن بفقدان الانصاف والاستقرار تأثيرا معاكسا على الادارة البيئية للموارد الطبيعية . كما ان هذه الاسعار لم تعكس بصورة تامة التكاليف البيئية لاستنفاد قاعدة الموارد . وتعاني الاراضي الجيدة النوعية وموارد الاسماك وغيرها من الموارد الطبيعية من الاستغلال

الجائر ، كما يتم الزحف على الغابات الاستوائية من أجل الحصول على دخل اضافي . وقد أزاحت الاستعاضة بمحاصيل التصدير مكان محاصيل الاعالة ، صغار الفلاحين والرعاة من الاراضي الجيدة النوعية ، كما أدت الى ضغوط مفرطة على الاراضي الحدية والموارد الطبيعية .

٦٤ - وشمة وعي متنام بالاطار التي تصاحب الاتجار في المواد الكيميائية ومبيدات الآفات وبعض المنتجات الأخرى لكن الممارسات الدولية لمكافحة نقل البضائع الكيميائية الخطرة لا تتيح حتى الآن اعتبارا نظاميا للبيئة .

٦٥ - وقد أضرت أعباء الديون المتزايدة والتزامات التسديد وتدابير التقشف وتخفيض التدفقات المالية الى البلدان النامي القابلة للاستمرار واعاقتها في بعض الأحيان ، فترتبت على ذلك آثار اقتصادية وبيئية واجتماعية سلبية .

٦٦ - وقد شهدت السنوات الأخيرة تدنيا حادا في الوضع الاقتصادي الدولي ، كان تأثيره شديدا بوجه خاص على البلدان النامية . ويمكن أن يكون لانعدام وجود نمو اقتصادي في البلدان النامية عواقب وخيمة .

٢ - الهدف والاجراء الموصى به

٦٧ - الهدف : انشاء نظام عادل للعلاقات الاقتصادية الدولية يستهدف تحقيق تقدم اقتصادي متواصل بالنسبة لكافة الدول على أساس مبادئ يعترف بها المجتمع الدولي من أجل تشجيع واستمرار التنمية السليمة بيئيا ، وبخاصة في البلدان النامية .

٦٨ - الاجراء الموصى به :

(أ) في السعي الجاري للعمل المتضافر لمعالجة المشاكل الاقتصادية الدولية ، ينبغي الاعتراف بالحاجة الماسة الى تحسين الوضع البيئي في العالم ، وضمان اقامة أساس بيئي متين للتنمية القابلة للاستمرار . وينبغي أن يقوم تصحيح معدلات التبادل التجاري المتدهورة وثبتت الاسعار الدولية للسلع الأساسية عند مستويات منصفة عن طريق عقد اتفاقات دولية للسلع الأساسية (مثل البرنامج المتكامل للسلع الأساسية) الى جانب ممارسات الادارة البيئية السليمة في البلدان المنتجة ، بدور هام في هذا الصدد ؛

(ب) وينبغي أن يهدف التعاون الانمائي ، لاسيما في حالات الاجهاد البيئي ،

الى التحسين الطويل الاجل لانتاجية الموارد الطبيعية والصحة البيئية . وينبغي أن تحظى المشاريع التي تركز على الفقر والتي تعمل على تحسين البيئة باهتمام أكبر في التعاون الانمائي . وينبغي أن يزايد هذا التعاون بشكل كبير مع مراعاة الحاجة المتنامية للإصلاح البيئي ؛

(ج) وينبغي أن تزيد مؤسسات التعاون الانمائي بشكل كبير مساعدتها للبلدان النامية من أجل أغراض اصلاح البيئة وحمايتها وتحسينها ؛

(د) وينبغي أن تنص البرامج القطرية وأوراق السياسة التي تعدها المؤسسات الثنائية والمتعددة الاطراف للتعاون الانمائي من أجل تخصيص موارد المعونة ، على اجراء تحاليل للاحتياجات البيئية للبلدان المتلقية ، مع تركيز خاص على المشاكل الكبرى (مثل ، التصحر ، واجتثاث الاحراج ، والتلوث) . وينبغي مساعدة البلدان النامية حيثما اقتضى الامر في اعداد تقارير بيئية وربطها باعداد التقارير عن الرفاهة الاقتصادية الوطنية ؛

(هـ) وينبغي أن ينص نظام تقييم مشاريع التعاون الانمائي على اجراء تقييمات للتأثيرات البيئية والاقتصادية الاجتماعية للتصميمات والمواقع البديلة . وينبغي أن تسعى برامج تنمية المناطق ، بصفة خاصة ، لاقامة التعاضد بين الاهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية . وينبغي أن تدرب مؤسسات التعاون الانمائي موظفيها وفقا لهذه الاهداف ؛

(و) وينبغي أن تخضع التجارة في المنتجات الصناعية الخطرة ، مثل المواد الكيميائية السامة ومبيدات الآفات ، وفي بعض المنتجات الاخرى مثل المستحضرات الصيدلانية ، للوائح تضمن اشتراك الاطراف المتعاقدة والحكومات والمستهلكين في المعلومات بشأن الآثار البيئية والمحبة المترتبة عنها وبشأن طرق استعمالها وتصريفها بشكل مأمون . وينبغي أن تكون بطاقات التعريف مدونة باللفظ المحلية . وينبغي أن تتعاون حكومات البلدان المصدرة وكذلك البلدان المستوردة في هذا الصدد كما ينبغي أن تتفق على اختيار المواد الكيميائية التي تخضع لاختيار الاولوية ؛

(ز) وينبغي أن تتضمن اتفاقات التجارة الدولية والسلع الاساسية نصا بشأن الضمانات البيئية ، حسب الاقتضاء . وينبغي كذلك أن تشجع المنتجين على اتخاذ موقف على المدى الطويل وأن تنص على تقديم المساعدة لبرامج التنوع ، كلما كان ذلك ملائما ، وينبغي أن تدرس الحكومات التأثيرات البيئية لممارساتها التجارية وتعلن

نتائجها على الوكالات المسؤولة عن المفاوضات التجارية ، وينبغي أن تأخذها في الاعتبار . وينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ("غات") وضع وتطبيق سياسات ومكوك فعالة لتضمين الاعتبارات البيئية والانمائية في التجارة الدولية ؛

(ج) وينبغي عدم استخدام اللوائح والمعايير المتملة بالبيئة لغمراض حمائية . وينبغي أن يساعد مركز التجارة الدولية البلدان لاستيفاء هذه المعايير . وينبغي أن يتيح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعلومات عن هذه اللوائح والمعايير حسبما تنطبق على السلع الأساسية والمنتجات الممنوعة ؛

(ط) وينبغي للحكومات المضيفة أن تضع سياسات ولوائح تكفل الإدارة السليمة بيئياً للاستثمارات عبر الوطنية . كما ينبغي للحكومات أن تكفل في الاتفاقات الخاصة بالاستثمارات الوطنية ، بما فيها استثمارات الشركات ، وعن طريق الضوابط الملائمة ، توفير معلومات وتكنولوجيا الإدارة البيئية مع تحديد مسؤوليات الأطراف المعنية . وطبقاً لمدونة قواعد السلوك المقترحة التي وضعها مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية فإنه ينبغي أن تقوم الشركات عبر الوطنية بتنفيذ برامج في البلدان المضيفة تقلل إلى أدنى حد من الأخطار البيئية لأنشطتها ، بما في ذلك تدريب الموظفين . وينبغي أن تقوم الشركات عبر الوطنية بدور لتيسير ذلك ؛

(ي) وينبغي تشجيع نقل التكنولوجيات النظيفة ذات النفايات القليلة والمكافحة للتلوث وذلك من خلال التعاون الدولي . وينبغي استكشاف مدى إمكانية إتاحة هذه التكنولوجيات بأعمار ميسرة للبلدان التي تحتاجها . كما ينبغي أن تضع حكومات البلدان المتلقية إجراءات للتأكد من الآثار البيئية للتكنولوجيات المستوردة ؛

(ك) وينبغي للمؤسسات المالية الدولية ، عند تصديها لمساائل التكيف الهيكلي في البلدان النامية والاملاح الاقتصادي العالمي أن تربط بين تحقيق الاستقرار المالي القصير الأجل والتنمية القابلة للاستمرار .

ثالثاً - قضايا بيئية أخرى ذات أهمية عالمية

٦٩ - يناقش هذا الفرع بإيجاز القضايا البيئية الرئيسية التي تحظى باهتمام عالمي ولم تعالجها الفروع السابقة بما فيه الكفاية .

الف - المحيطات والبحار

٧٠ - يجرى تلويث المحيطات والبحار الآن على نطاق واسع . ويهدد تزايد مستوى التلوث وتردي النظم الايكولوجية الساحلية قدرات دعم المحيطات والبحار للحياة ويقوض دورها في السلسلة الغذائية . وتؤيد الجهود التي تبذل لرصد حالة المحيطات والبحار ، بما في ذلك جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من المنظمات الدولية ، أن هناك مبررا للقلق . وتكتسب هذه المشكلة خطورة خاصة بالنسبة للمياه الساحلية والبحار شبه المغلقة التي تقع عليها المناطق الكثيفة السكان والعالية التصنيع . وسوف يسوء الوضع كثيرا ما لم يخطط الآن بعمل متضافر . والجهود الجارية الآن للرصد أبعد ما تكون عن الشمول وحيثما تقدمت ، فإنها لم تؤد بعد الى تغيير ملامح في الممارسات التي تسبب الاضرار البيئي .

٧١ - ويمكن التحدي في مراقبة التلوث البحري وتخفيفه ، وانشاء نظم ادارة بيئية للمحيطات والبحار من خلال التعاون الدولي والعمل الوطني .

٧٢ - وينبغي بناء قاعدة بيانات شاملة بمرور الزمن يمكن أن تستند اليها ببرنامج العمل لاقامة التوازن البيئي والمحافظة عليه في محيطات العالم وبحاره . وينبغي ، في جملة أمور ، أن يكشف النظام العالمي للرصد البيئي ، وقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد وبرنامج المحيطات والبحار الساحلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الجهود في سبيل تحقيق هذا الغرض .

٧٣ - وينبغي أن تصدق جميع البلدان المعنية على الاتفاقيات والاتفاقات لرصد وادارة أنشطة الانسان بغية ضمان الحماية البيئية للبحار والمحيطات ، وتنفيذها . وحيثما لا توجد مثل هذه المكوّنات القانونية ، فينبغي التفاوض بشأنها . وينبغي أن تعمل الحكومات على تعزيز أو ادخال سياسات وتدابير بغية منع الممارسات الضارة بالنظم الايكولوجية البحرية ولضمان التنمية السليمة بيئيا للمناطق البرية . وينبغي أن تشمل هذه السياسات مراقبة تصريف التدفقات الصناعية والمجاري والقاء النفايات ، بما في ذلك المواد الخطرة والمشحمة وتصريف النفايات الخطرة وفضلات التشغيل من السفن والاحراق في البحر ، وانسكاب النفط من النقلات والارصفة البحرية . وينبغي العمل على استنباط وترويج تكنولوجيا برية سليمة بيئيا لتصريف النفايات الخطرة . وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تعاونه في هذا العمل مع اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الاخرى المعنية .

باء - الفضاء الخارجي

٧٤ - أصبح الفضاء الخارجي الآن مجالا معترفًا به لنشاط الانسان . وكلما تطور النشاط في هذا المجال خلال العقود القادمة ، ازدادت أهمية الادارة السليمة للفضاء الخارجي . ومن أجل ذلك ، كان من الامور الجوهرية اقامة التعاون الدولي لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية على وجه الحصر ، لاسيما من جانب البلدان التي تملك القدرة الآن على الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي .

٧٥ - وينبغي أن تعمل البلدان كافة ، لاسيما من تملك قدرة كبيرة على استغلال مزايا الفضاء الخارجي ، على إيجاد الظروف المناسبة ، التي تتضمن على وجه التحديد الحفاظ على صفته غير العسكرية ، للتعاون الدولي الواسع في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية . وينبغي أن يشمل ذلك استخدام تكنولوجيا الفضاء لرمود بيئة الكرة الأرضية . وينبغي أن تتاح للمجتمع العالمي مزايا استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، بما في ذلك الخاصة بالتنبؤ بالجو والاستشعار من بعد والطب ، وذلك بصفة خاصة من خلال تقديم المساعدة للبلدان النامية .

جيم - التنوع البيولوجي

٧٦ - أخذت الأنواع التقليدية من المحاصيل والثروة الحيوانية تخلي الطريق للأنواع والسلالات عالية الفلة . وكلما تقلمت القاعدة الوراثية للنباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة ، تفقد بعض المواد الوراثية بشكل يتمذر استرجاعه وبمعدل يفضي الى أن يفقد العالم خمس أو عشر أنواع التي يتراوح عددها بين ٥ و ١٠ ملايين نوع بحلول عام ٢٠٠٠ .

٧٧ - ويتعاون الآن ما يزيد على ١٠٠ بلد في البرنامج الذي يقوم بتنسيقه المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية للمحافظة على الموارد الجينية للمحاصيل ، وتحتوي شبكة البنوك الجينية العالمية على أكثر من مليون عينة من الجبلات الجرثومية للمحاصيل . بيد أن الجهود الوطنية للمحافظة على كثير من البلدان مازالت سيئة التنظيم وناقصة التمويل ، كما أنها كثيرا ما لا تخدم بشكل نظامي مكونات التخطيط والتدريب والتعليم والبحث . وينبغي أن يشهد التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال مزيدا من التطور .

٧٨ - وينبغي اقامة شبكة دولية من المناطق المحمية للمحافظة على الموارد

الوراثية للحيوانات والنباتات ، تضم حوالي ١٠ في المائة من مساحة اليابسة في العالم ، من أجل أن تعكس الاتجاه نحو نخوب الانواع . كما ينبغي إعداد خطط ادارة للمحافظة على النظم الايكولوجية كمستودعات للتنوع الوراثي .

٧٩ - وينبغي مد جهود المحافظة على الموارد الوراثية للمحاصيل وشبكة بنوك البيانات العالمية لتغطي بشكل كاف الجبلات الوراثية التي تتوافر لها الامكانية الاقتصادية لتوفير الاغذية والعلف والالياف والشموع والزيوت والاصماغ والادوية والطاقة ومبيدات الحشرات . وينبغي تطوير مكونات المحافظة سواء في موضعها الطبيعي أو خارجه بشكل متكامل في ضوء الاعتماد المتبادل للمحافظة الطبيعية والتنوع الوراثي .

٨٠ - وينبغي انشاء آليات لتقديم المعلومات عن معدلات استغلال الموارد الوراثية لتيسير اختيار تلك التي يجري المحافظة عليها .

٨١ - وينبغي سد الفجوة ما بين المحافظة على الانواع والاتاحة الاقتصادية لها ، من خلال أقصى درجات التعاون الدولي . وينبغي أن تعمل الاتفاقات التي تتضمن حقوق ملكية المادة الوراثية واتاحتها ، بما في ذلك نتائج البحوث على تيسير هذا التعاون . وينبغي النظر الى الموارد الوراثية المحفوظة باعتبارها ذات أهمية مشتركة للبشرية .

دال - الامن والبيئة

٨٢ - يشكل تراكم ونشر أسلحة الحرب والدمار أخطارا بالغة القوة للبيئة . ويمكن أن تحدث أسلحة الدمار الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ، تغييرات بعيدة المدى ، بل وغير قابلة للتدارك ، في البيئة العالمية .

٨٣ - وتطوير الأسلحة النووية وتخزينها ونظم اطلاقها بالمستويات الجارية الان قد جعلت الجنس البشري قادرا ، من الناحية التقنية ، على أن يضع نهاية لوجوده . فضلا عن ذلك ، تمثل القدرة المتزايدة لبعض الدول على الاضطلاع بتغيير عمدي للبيئة خطورة كامنة كبرى . واذا قدر للموارد المادية والمالية والفكرية التي تخصم للتسليح أن تستخدم لحل مشاكل البيئة البشرية والامن الغذائي والمائي ، لتعزيزت بشكل كبير امكانيات التنمية القابلة للاستمرار .

٨٤ - ويعلن الميثاق العالمي للطبيعة انه "يجب أن تؤمن الطبيعة ضد التردي الذي

تسببه الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى". لذا كان النظام الشامل للأمن الدولي أمرا أساسيا من أجل ضمان تنفيذ هذا الاعلان .

٨٥ - وينبغي متابعة نزع السلاح المطرد من خلال الانفراج والمفاوضات وتجنب استخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات ، من أجل الاقلال الى أدنى حد من الاخطار البيئية المصاحبة للنزاع المسلح ، وينبغي أن تواصل الحكومات جهودها ، في محافل التفاوض ذات الصلة ، لحظر الأسلحة التي يمكن أن تؤثر في تعديل البيئة .

٨٦ - ومن بين أدوار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تشجيع التنمية السليمة بيئيا بصورة متساقطة مع السلم والأمن ، ولتحقيق هذه الغاية ينبغي أن يستمر إيلاء الاهتمام المناسب لقضايا نزع السلاح والأمن من حيث علاقتها بالبيئة .

رابعاً - أدوات العمل البيئي

٨٧ - حاولت الفروع الأول والثاني والثالث أعلاه ، الى حد كبير ، أن تبين كيفية معالجة المشاكل البيئية بفعالية عن طريق تناول مصادر سياستها . بيد أن هذه الاعمال تحتاج الى أن تدعم بأداء مهام متداخلة معينة . ويمالج هذا الفرع تلك المهام .

ألف - التقييم

٨٨ - يتوقف اصلاح البيئة وادارتها على مدى اتاحة المعلومات المنظمة عن حالة البيئة ، والاتجاهات في هذا الصدد ، وعلاقتها بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية . بيد أن القرارات تصدر باستمرار متجاهلة لحالة البيئة المتغيرة وأثرها على رفاه البشر . لذا أصبح من الضروري الحصول على معلومات بيئية موثوقة وتحليلها باستخدام التكنولوجيا الحديثة واتاحتها أمام المخططين والمديرين بصورة يسهل استخدامها . وتواجه معظم البلدان النامية قيودا يفرضه عدم الوصول الى التكنولوجيا الحديثة والدراية اللازمة لجمع البيانات البيئية وتفسيرها .

٨٩ - ويجري جمع البيانات المتعلقة بالبيئة والموارد على الصعيد العالمي والاقليمي عن طريق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تعمل مع الحكومات . كما توجد أيضا بيانات إضافية على الصعيد الوطني ، على الرغم من أنها كثيرا ما تكون بشكل مفتت . وكثيرا ما تفتقد الآليات المؤسسية لربط مجموعات البيانات هذه ببعضها بعض وتحليلها في سياق الممارسات والسياسات القائمة . وينبغي للحكومات والمنظمات

الحكومية الدولية على الصعيد الاقليمي أن تكشف الجهود لجمع وتحليل البيانات ولاسيما ما يتصل منها بالمشاكل البيئية المشتركة .

٩٠ - ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، الذي يعمل من خلال منظومة الأمم المتحدة ، بتنسيق جمع ورصد وتقييم متغيرات بيئية مختارة ، وتوزيع هذه المعلومات على نطاق العالم ، من خلال : النظام العالمي للرصد البيئي الذي يضم نظم الرصد والتقييم المتعلقة بالمناخ والمحة والموارد الطبيعية وقاعدة البيانات العالمية عن المعلومات بشأن الموارد ؛ وقواعد ونظم للبيانات للمحافظة على الموارد الوراثية وإدارتها ؛ والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية ، الذي يدير شبكة عالمية لتبادل المعلومات لتوفير المعلومات والبيانات عن المواد الكيميائية وآثارها على المحة والبيئة من خلال توفير خدمة للاستفسار والرد ، وتقييمات لأثار المواد الكيميائية على البيئة ؛ والنظام الدولي للمعلومات البيئية ، والتقارير عن حالة البيئة التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والتي تتناول القضايا الرئيسية ذات الأهمية البيئية الآنية .

٩١ - وينبغي أن يصبح برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، عن طريق تحسين جمع وتحليل البيانات وتوزيعها على نطاق واسع لمستخدميها المحتملين ، وهي خدمة ينبغي تقديمها للبلدان وكذلك للمنظمات الدولية ، الحجة الرائدة في مجال التقييم البيئي كما ينبغي له أن يكون مقبولا باعتباره كذلك .

٩٢ - وينبغي أن يقوم التعاون الدولي بشأن التقييم البيئي ، بمشاركة منظومة الأمم المتحدة ومع قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور رائد لمساعدة البلدان ، لا سيما البلدان النامية ، في انشاء نظم رصد وطنية فعالة ونظم معلومات جغرافية ، وقدرات تقييمية ، وكذلك تحسين انسجام البيانات . ولذا ينبغي أن يزيّد التعاون التقني بين البلدان اقليميا وعالميا بشكل كبير .

٩٣ - وقد قامت مؤخرا منظمات غير حكومية في بعض البلدان بتقييمات بيئية جديدة بالذكر مرتبطة بالعوامل الاقتصادية الاجتماعية . وقد ساعد ذلك على توسيع الوعي وحفز العمل حماية البيئة وتحسينها . وينبغي أن تشجع الحكومات هذه الجهود .

باء - التخطيط

٩٤ - ينبغي أن يوفر التخطيط البيئي اطارا مفاهيميا ومنهجيا ومؤسسيا يمكن داخله

باطراد اعتبار البيئة في اتخاذ قرارات التنمية . وينبغي أن يحدد كل بلد أهدافه البيئية الوطنية ويجعلها جزءا من خطته للتنمية الاقتصادية الاجتماعية . وكما يضع كل بلد أهدافا لنموه القطاعي ينبغي أن يضع كذلك أهدافا محددة زمنيا فيما يتعلق بالموارد ومؤشرات البيئة ذات الأهمية الكبيرة . كما ينبغي أن تنص الخطط والسياسات على الصعيد دون الوطني على متابعة الأهداف البيئية والأهداف الإنمائية على أساس أنها أهداف مترادفة .

٩٥ - وينبغي أن تنشئ الحكومات آليات واجراءات لتيسير تنسيق السياسات وتوحيد التوجيه بين الإدارات لإدماج الاهتمامات البيئية في التخطيط الإنمائي . وينبغي أن يفسح استخدام الطرق التحليلية للتحقق من الآثار البيئية والاقتصادية الاجتماعية المترتبة عن المسارات البديلة للعمل ، الطريق أمام القرارات المتخذة بشأن المشاريع والبرامج . كما ينبغي أن يساعد على حل تضارب المصالح بين الإدارات وبين فئات السكان وبين المناطق .

٩٦ - وينبغي أن يظهر توزيع موارد الاستثمار في أية خطة وطنية بين المناطق والقطاعات حساسية للقيود والأهداف البيئية . وينبغي تيسير ذلك عن طريق التحاليل الدورية للمغزى الاقتصادي الاجتماعي للحالة المتغيرة للموارد الطبيعية والبيئة على المستوى الوطني ومستوى القطاعات . كما ينبغي بذل الجهود لإعداد تقرير عن استخدام الموارد الطبيعية الشحيحة ، يركز بوجه خاص على المشاكل البيئية الكبرى للبلد (مثل ، التصحر) ويربطها بتقديم التقارير الدورية عن الدخل الوطني والرفاهية الوطنية .

٩٧ - وينبغي تشجيع الوزارات القطاعية على استخدام تقييم التأثير البيئي ومقارنة الكلفة بالفائدة الاجتماعية في اتخاذ القرار بشأن مشاريع وبرامج التنمية . وينبغي أن تعمل السياسات الضريبية والاقتصادية على تشجيع القرارات القطاعية لصالح التكنولوجيات والمواقع الحميدة بيئيا ، وطرائق إعادة تدوير النفايات وتصريفها المأمون ، والمحافظة على الموارد الطبيعية ، وإقامة التمازج بين الأهداف البيئية والاقتصادية . وينبغي إعداد خطط لاستخدام الأراضي ، والمياه ورصد تنفيذها . ولقد أحرز بعض البلدان بالفعل تقدما في مجال التخطيط على مستويات الدوائر الإدارية ليمكس الاحتياجات البيئية .

٩٨ - ولقد أحرز تقدم في الطرق التحليلية لتقييم التأثير البيئي ، والخطر البيئي ، ومقارنة الكلفة بالفائدة الاجتماعية للتدابير البيئية ، والتخطيط المادي

وإعداد التقارير البيئية . كما أحرز تقدم في العمل النظري بشأن نماذج القرارات ذات الاهداف والقيود المتعددة . وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة العلمية المعنية بالمشاكل البيئية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بدور مفيد . وينبغي تعزيز هذا العمل بغية أن يكون له أثر أكبر على اتخاذ القرارات .

٩٩ - ومازال العمل البيئي غير مرتبط بما فيه الكفاية بالتخطيط الاقتصادي في معظم البلدان . ولابد من تكثيف الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز استخدام الطرق والاجراءات والترتيبات المؤسسية المناسبة لجعل التخطيط الاقتصادي مستجيبا تماما للقيود والفرص البيئية . وينبغي أن يتضمن الدور التوجيهي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان المساعدة التقنية للبلدان النامية . وينبغي اتخاذ ترتيبات تعاونية على مستوى العمل بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، والبنك الدولي . وينبغي أن تنشئ أو تقوى ، وحدات تقوم بالتحاليل البيئية لمشاريعها وبرامجها وأن تقوم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمساعدة الحكومات في دراسة إدخال الاعتبارات البيئية في التخطيط الإنمائي .

جيم - التشريع والقانون البيئي

١٠٠ - يتزايد باطراد تقديم التشريع البيئي للأطر العملية على الصعيد الوطني لتنفيذ المعايير البيئية ولتنظيم أنشطة المشاريع والناس في ضوء الاهداف البيئية . وعلى الصعيد الدولي تقدم الاتفاقيات والبروتوكولات والاتفاقات أصاما للتعاون بين البلدان على الأصعدة الثنائية والاقليمية والعالمية لإدارة الاخطار البيئية ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية .

١٠١ - وهناك حاجة لتوسيع الوصول الى هذه الاتفاقيات والتصديق عليها وإقامة آليات على الصعيد الوطني لضمان تطبيقها . وينبغي الإبقاء على قوة الدفع الحالية لعقد اتفاقيات في ميادين منها الاخطار المتعلقة بالمواد الكيميائية ومعالجة النفايات الخطرة ونقلها دوليا والحوادث الصناعية ، والتغير في المناخ ، وحماية طبقة الأوزون ، وحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر في البر وحماية التنوع البيولوجي ، مما يقوم فيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدور نشط .

١٠٢ - وقد تم إعداد الاساس خلال الخمسة عشر عاما الماضية ، برعاية برنامج الأمم

المتحدة للبيئة ، لانشاء أطر قانونية لادارة البحار الاقليمية . وينبغي أن تكشف الحكومات جهودها لتنفيذ التدابير التشريعية وغيرها من السياسات على الامعدة الوطنية حتى يمكن تناول مصادر السياسة للمشاكل البيئية للبحار الاقليمية بفعالية . وتمثل الادارة البيئية للأنهار والبحيرات والغابات تحديا متزايدا أمام التعاون الدولي . وينبغي أن تقوم الحكومات ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجميع المنظمات الدولية المعنية بالإصرار في العمل لانشاء نظم قانونية على الصعيدين الدولي والوطني لتحسين الادارة البيئية للأنهار والبحيرات والغابات تحسينا كبيرا . ويعتبر البرنامج الجديد الذي يرعاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الادارة البيئية لنظم المياه العذبة بداية مبشرة .

١٠٣ - وينبغي أن ينفذ بالكامل برنامج منتفديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا ، والذي أعد برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة . وينبغي أن يستمر العمل في تطوير القانون البيئي الدولي بغية توفير أساس متين لدعم التعاون بين البلدان . ويمكن أن يؤدي الظهور المطرد للمعايير والمبادئ البيئية العامة وتدوين الاتفاقات القائمة الى وضع اتفاقية عالمية بشأن حماية البيئة وتميزها .

١٠٤ - وينبغي أن تسوى الحكومات منازعاتها البيئية بطرق سلمية ، مستفيدة في ذلك من الاتفاقات والاتفاقيات القائمة والاذة في الظهور . وينبغي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للتحكيم والليات ، الاقليمية أن تيسر التسوية السلمية للمنازعات البيئية .

دال - إذكاء الوعي والتدريب

١٠٥ - تعتمد مشاركة الناس في حماية البيئة وتحسينها على وعيهم بالمشاكل البيئية واحتمالات أن يؤثر تغير حالة البيئة في رفاهتهم ، وكيفية تأثير أصاليب حياتهم في البيئة . وتتوقف فعالية الناس في معالجة المشاكل البيئية على قدراتهم التقنية والتنظيمية لتصميم وتنفيذ التدابير اللازمة .

١٠٦ - ومنذ مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية (١٩٧٢) زاد الوعي بالترابط بين الأنشطة البشرية والبيئة زيادة مطردة . وقد قامت جماعات العمل الطوعي على مستوى المجتمع والمنظمات غير الحكومية الوطنية والعالمية والهيئات العلمية والمدارس والجامعات ووسائط الإعلام الجماهيري والحكومات بدور هام في هذه العملية . كما ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، من خلال برنامجه وأنشطته الإعلامية ، على إذكاء الوعي البيئي .

١٠٧ - بيد أنه في عدد كبير من البلدان النامية ، لاتزال المعرفة بالممارسات البيئية السليمة بعيدة عن متناول الملايين الذين يعانون من التردّي البيئي . ومع أن الناس هم أثمن مورد في التنمية ، فإنهم لكي يشاركوا بشكل بناء في الإسراع بالتنمية ومؤازرتها ، لابد أن تتاح لهم المعلومات البيئية باللفات التي يفهمونها وفي شكل ييسر لهم الربط بينها وبين حالاتهم . وينبغي أن تكشف الحكومات جهودها لجعل ذلك ممكنا . كما ينبغي أن تقوم المنظمات غير الحكومية ، بدعم ملائم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بدور متزايد النشاط في هذا الميدان ، ولاسيما عن طريق تقديم المواد الضرورية اللازمة .

١٠٨ - وينبغي أن تضمن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تغطية منهجية لاحتياجات التعليم البيئي على جميع مستويات الدراسة لاسيما في البلدان النامية . كما ينبغي لهما أن يعيدا ويروجا المواد لدورات دراسية تشمل مكونات بيئية في التدريب المهني الذي يقدم لغئات مهنية مختارة ، مثل المهندسين والبنائين والعاملين بالحراجة والعاملين في المزارع النموذجية والمديرين . كما ينبغي أن يولي مزيد من الاهتمام للتدريب على تحليل الاعتبارات البيئية بالنسبة للأهداف الاقتصادية وغيرها من الأهداف . وينبغي أن تجعل الحكومات من التعليم والتدريب البيئيين جزءا لا يتجزأ من سياسات وبرامج التعليم والاتصال لديها .

١٠٩ - وقد زاد باطراد الدعم الدولي لتدريب الافراد للتعليم والادارة البيئيين لاسيما في البلدان النامية . بيد أنه لابد من ضمان أن يكون محتوى وشكل هذا التعليم ذا صلة باحتياجات البلدان المقصود أن تستخدم فيها هذه المهارات . كما ينبغي أن يساعد التعاون الدولي وجهود الحكومات على ضمان التدعيم المطرد للقدرات المؤسسية داخل البلدان النامية ذاتها حتى يتاح هذا التدريب .

هاء - المؤسسات

١١٠ - يحتاج اعتبار البيئة الى أن يضمن في السياسات والممارسات القطاعية لضمان تحقيق الاهداف البيئية والتنمية القابلة للاستمرار . وينبغي تحميل الهيئات القطاعية مسؤولية هذا التضمين . كما ينبغي معالجة المشاكل البيئية القائمة من خلال العمل المتضافر وتخصيص الموارد . ويصدق هذا على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

١١١ - فعلى الصعيد الوطني ، ينبغي أن يذكر في اختصاصات الوزارات القطاعية

وغيرها من المؤسسات الحكومية بوضوح مسؤوليتها عن التنمية القابلة للاستمرار وحماية البيئة داخل قطاعاتها . كما ينبغي أن تحدد سياساتها ووظائفها وهياكلها ومخصصاتها من الميزانية بحيث تتفق مع ذلك . وينبغي أن يطبق الشيء نفسه ، حسبما يكون ملائما ، على الصعيدين المقاطعي والمحلي . ويحتاج الامر الى آليات واجراءات تخول ملطمة مراقبة وضمان تحقيق الاهداف البيئية الوطنية في جميع الجهات الحكومية . وينبغي أن تنشئ الحكومات ، أو تدعم ، وزارات البيئة ، لحفز وتوجيه ودعم ورمد الاعمال لتحقيق هذه الاهداف . ومن أجل ذلك ينبغي أن تشمل المهام الرئيسية : التقييم البيئي ، والتخطيط والحوافز ، وتقديم المشورة القانونية والتنظيمية ، وإذكاء الوعي والتدريب ، وحفز البحوث وتطبيق نتائجها . كما ينبغي أن توفر وزارات البيئة القيادة والتنسيق للعمل المباشر لمعالجة المشاكل البيئية ، بما في ذلك الاصلاح . وينبغي أن تساعد المؤسسات الشنائية والمتعددة الاطراف والمنظمات الدولية البلدان النامية في هذا الصدد .

١١٢ - وينبغي أن تعمل المؤسسات الدولية ، سواء داخل منظومة الامم المتحدة أو خارجها ، التي تعالج مجالات مثل الاغذية والزراعة والصحة والصناعة والطاقة والعلوم والتجارة والتمويل والمساعدة الإنمائية ، على إعادة توجيه سياساتها وبرامجها لتحزز تقدما مطردا نحو التنمية السليمة بيئيا .

١١٣ - وينبغي أن تكون هذه المؤسسات مسؤولة عن إدماج أهداف التنمية القابلة للاستمرار في سياساتها وميزانياتها واستراتيجياتها للتزويد بالموظفين . كما ينبغي أن تضمن الحكومات ، من خلال توجيه السياسة الثابتة لهذه المؤسسات ، أن تحقق اختصاصاتها وبرامجها هذا الهدف .

١١٤ - وينبغي أن تقدم مجالس ادارة جميع منظمات الامم المتحدة تقارير منتظمة الى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية القابلة للاستمرار . كما ينبغي أن تقدم هذه التقارير الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة حتى تستطيع هذه الهيئة تقديم تعليقات على المسائل الداخلة في نطاق ولايتها الى الجمعية العامة . وينبغي أن تشرف لجنة التنسيق الادارية برئاسة الامين العام ، إشرافا دقيقا على تنفيذ التنمية القابلة للاستمرار في كافة برامج الامم المتحدة ، باستعراض وتنسيق جهود كافة أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الامم المتحدة في هذا الميدان ، وتضمن ذلك في تقاريرها الى الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة .

١١٥ - وينبغي أن تقوم الآلية المشتركة بين الوكالات للمسؤولين المعيّنين المعنيين

بالشؤون البيئية ، بتوجيه ودعم ورصد الأنشطة داخل منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر فعالية لضمان انتهاج سياسة شاملة .

١١٦ - وبمحاذاة الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني ، ينبغي أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعزيز وتوجيه ودعم ورصد الأعمال التي تهدف إلى تحقيق التنمية السليمة بيئياً ، كما يحفز العمل وينسقه لمعالجة المشاكل البيئية .

١١٧ - وينبغي أن تكون الأولويات والمهام الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كما يلي :

(أ) توفير القيادة والمشورة والتوجيه في منظومة الأمم المتحدة بشأن المحافظة على القاعدة البيئية للتنمية القابلة للاستمرار ، وحماية هذه القاعدة وتحسينها وجعلها بصفة عامة عاملاً حافزاً لتحقيق هذه التنمية ؛

(ب) رصد وتقييم وتقديم تقارير بانتظام عن حالة البيئة والموارد الطبيعية والقضايا البيئية الآخذة في الظهور ؛

(ج) دعم البحوث العلمية والتكنولوجية ذات الأولوية عن القضايا الهامة لحماية البيئة والموارد الطبيعية ؛

(د) القيام ، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ، حسبما يكون ملائماً ، باتاحة التوجيه لإدارة البيئية ، بما في ذلك وضع تقنيات الإدارة والمعايير والمؤشرات لمستويات النوعية البيئية وكذلك المبادئ التوجيهية للاستخدام القابل للاستمرار للموارد الطبيعية وإدارتها ؛

(هـ) المبادرة بتنفيذ ودعم البرامج والأنشطة التي تضمها البلدان النامية لمعالجة مشاكلها البيئية الخطيرة ؛

(و) المبادرة بوضع وتيسير وضع خطط عمل في البلدان النامية ، بناء على طلبها ، وتنسيق تنفيذها من أجل إدارة النظم الأيكولوجية والمشاكل البيئية الحرجة . وينبغي تنفيذ هذه الخطط وتمويلها من الحكومات المعنية بالمساعدة الخارجية الملائمة ؛

(ز) تشجيع وتعزيز الاتفاقات الدولية بشأن القضايا البيئية الحرجة ودعم

وتيسير تطوير القانون الدولي والاتفاقيات والترتيبات التعاونية الدولية للمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها ؛

(ج) انشاء وتدعيم القدرة المؤسسية والمهنية للبلدان النامية ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية الاخرى ، بغية تضمين الاعتبارات البيئية في سياستها وتخطيطها فيما يتعلق بالتنمية ؛

(ط) تعزيز الوعي بالشؤون البيئية عن طريق التعليم ووسائط الإعلام الجماهيري ؛

(ي) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والبنك الدولي ومصارف التنمية الاقليمية ، لتعزيز الاهداد البيئية في برامجها ومشاريعها للمساعدة التقنية وذلك في جملة أمور عن طريق التدريب واعارات الموظفين .

١١٨ - ينبغي أن تظلم الوكالات المتخصصة والمنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بالمسؤولية الكاملة تنفيذيا وماليا عن البرامج البيئية التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في قطاعاتها الداخلة في البرنامج البيئي المتوسط الاجل على مستوى المنظومة وفي صندوق البيئة على نحو أكثر سرعة . وينبغي أن تركز الموارد البشرية والمالية التي ستتاح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نتيجة لذلك على مجالات الاولوية المدرجة اعلاه .

١١٩ - ولا يمكن ضمان التنمية السلمية بيئيا عن طريق أعمال الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية وحدها . بل يحتاج ذلك الى مشاركة كيانات أخرى ، لاسيما الصناعة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات البيئية والإنمائية والاطراف العلمية . ويمكن أن تقوم المنظمات غير الحكومية بمساهمات هامة في مختلف المجالات بما في ذلك ، التعليم والوعي البيئيين وتصميم وتنفيذ برامج على مستوى القاعدة الشعبية . وينبغي أن تستمر الاوساط العلمية في القيام بدور هام في مجالات البحوث البيئية وتقييم الاخطار والتعاون العلمي الدولي .

١٢٠ - ويجرى وضع ترتيبات تعاونية على المستوى الاقليمي والقاري لمعالجة المشاكل البيئية المشتركة . فمثلا ، وافق مؤتمر القاهرة الوزاري المعني بالبيئة الافريقية في عام ١٩٨٥ على برنامج عمل وطرائق لتنفيذه . وينبغي أن تدعم الحكومات ووكالات التعاون الإنمائي هذه الترتيبات المؤسسية والبرامج .

المرفق الثالث

موجز الآراء المعرب عنها خلال مناقشة تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

١ - نظر المجلس في البندين ٧ و ٨ من جدول أعماله في جلساته من الثانية إلى السادسة التي عقدت في ٨ و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ برئاسة السيد خورخيه اليوكا (بنما) .

ألف - تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية

٢ - كان معروضا على المجلس عند النظر في البند ٧ من جدول الأعمال الوشيقتان UNEP/GC.14/13 و UNEP/GC.14/4/Add.7 ، المرفق . واستمع المجلس أيضا إلى بيان تمهيدي للمدير التنفيذي (UNEP/GC.14/4/Add.8) يرد موجز له في الفصل الثالث أعلاه .

٣ - وتولت فخامة الاونورايل السيدة غرو هارلم بروندتلاند رئيسة وزراء النرويج ورئيسة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية عرض تقرير اللجنة فشددت على الحاجة الماسة إلى انعاش النمو الاقتصادي العالمي لوقف تردي البيئة البشرية . بيد أنها ذكرت أنه ينبغي تغيير أنماط التنمية في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بالسبل المتعاقبة . وقالت إن تلك التغييرات ممكنة التنفيذ ويجب متابعتها بتصميم . فهي تقتضي إدارة حكيمة للموارد الطبيعية والبيئة لتأمين رفاه الأجيال المقبلة . كما أن التنمية القابلة للاستمرار تعني أيضا وجوب معالجة المشاكل البيئية من جذورها عند وضع وتنفيذ السياسات في مختلف قطاعات النشاط البشري . ومن ثم تبرز اللجنة في تقريرها اعتماد مفاهيم وقيم جديدة تجسد الاعتراف بترابط البلدان وترابط القضايا البيئية والاقتصادية والاجتماعية ، وتدعو إلى توفر ارادة صياغة جديدة وإعادة توجيه السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني والدولي . وينبغي ، بوجه خاص ، أن تتمثل السياسات الملت بيمين الفقر وأوجه الظلم الاقتصادي على الصعيد الدولي والتدهور البيئي .

٤ - وأشارت رئيسة اللجنة إلى أن البلدان النامية قد تحتاج إلى مساعدة فخرمة لتحقيق التنمية القابلة للاستمرار وأنه من المتعين أن تفي تلك المساعدة باحتياجاتها البيئية . وشددت على دور المنظمات غير الحكومية في المساعدة على طرح خيارات حكيمة فيما يتعلق بالتنمية القابلة للاستمرار وعلى أهمية بث الوعي على كافة

المستويات بالحاجة الى التنمية القابلة للاستمرار ووسائل تحقيقها . وختاما أعربت
رئيسة اللجنة عن تقديرها للمساعدة التي تلقتها اللجنة من اللجنة التحضيرية
الحكومية الدولية التي تنعقد فيما بين الدورات والتابعة لمجلس الادارة ومن برنامج
الامم المتحدة للبيئة وذلك في إعداد التقرير وأوجزت السبل التي ينبغي بها تعزيز
دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في ذلك
التقرير .

٥ - ورحب الممثلون بتقرير اللجنة وهنأوا اللجنة ورئيستها على إعداد تحليل شامل
ومحفز ومتوازن للمشاكل البيئية وترابطها مع العوامل الاجتماعية والاقتصادية وعلى
تقديم توصيات تتناول المشاكل في المنبع . وأعرب البعض عن تقديرهم للطريقة التي
اتبعتها اللجنة في أداء عملها الذي اهتم على عقد جلسات استماع علنية واجراء
مشاورات مع الاوساط العلمية والحكومات ومنظومة الامم المتحدة . ولاحظ الممثلون كذلك
ما قدمه مجلس الادارة واللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد فيما بين
الدورات من اسهام في عمل اللجنة . وذكروا أن تقرير اللجنة لابد أن يساعد في تكوين
الفكر والممارسة على الصعيد العالمي لتعزيزا للتعاون الدولي بغية التصدي للمشاكل
العالمية المعاصرة في الميادين البيئية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٦ - واتفق بوجه عام على أن الفقر يعتبر سببا رئيسيا للتدهور البيئي وأثرا من
أشاره أيضا وأن تخفيف الفقر هو شرط أساسي لحماية البيئة وتحسينها . وأيد الكثير
من الممثلين رأي اللجنة في أن الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة بها تنطوي عليه
بوجه خاص من ديون خارجية ثقيلة وأعباء شديدة لخدمة الدين ومعدلات التبادل التجاري
غير المواتية بالنسبة للمصادر من السلع الأساسية والعجز التجاري ، تتسبب في تدهور
البيئة على نحو خطير في كثير من البلدان ، وأعربوا عن تقديرهم لعمل اللجنة من حيث
أنه يضع الاشكال البيئي في سياق الحالة الاقتصادية العالمية . ورأى العديد من
الممثلين ضرورة أن يسهم تقرير اللجنة في توسيع نطاق التعاون وتكثيفه لتحقيق
التنمية العالمية المعجلة والقابلة للاستمرار . ورأى أحد الوفود أن التفاعل بين
البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو يكتسب أهمية حاسمة وأفاد بأن بلده قام
بتحويل قروض المساعدة المقدمة الى أكثر البلدان فقرا الى هبات . وأعرب الكثيرون
عن اتفاقهم مع اللجنة في رأيها القائل بضرورة التصدي بجدية لقضية النمو السكاني
السريع على أن توضع حالة البيئة والموارد الطبيعية نصب الاعين وأن يشدد على ضرورة
تعزيز القدرة الانتاجية لدى الشعوب ورفعها على المدى الطويل . وثمة اتفاق مع
اللجنة على ضرورة انعاش النمو الاقتصادي وجعل أنماط التنمية قابلة للاستمرار على أن
يحد من أوجه الاختلال الراهنة ، وذلك إذا أريد تحسين حالة البيئة في العالم . كما

كان هناك اتفاق على أن المسؤولية المشتركة لا يمكن أن تنبثق ، في هذا الصدد ، إلا عن طريق تغيير قيم ومفاهيم البشر ، الأمر الذي ينبغي التصدي له بتكثيف الإرادة السياسية والجهود التعليمية . وأعرب بعض الممثلين عن الرأي القائل بأن المراجعة لابد أن تفضل دور خاص في تحقيق التنمية القابلة للاستمرار .

٧ - وإذ أيد العديد من الممثلين النهج التوقفي والوقائي والمتكامل للتصدي للقضايا البيئية الواردة في تقرير اللجنة ، فقد أشاروا إلى ما اتخذته حكوماتهم من تدابير لتنفيذ ذلك النهج . وأشار البعض أيضا ، في هذا الصدد ، إلى ما اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمل يشمل ما تم انجازه فيما يتعلق بالاتفاقات الحكومية الدولية . وقال أحدهم إن تقرير اللجنة يوفر أدوات لإعادة صياغة السياسات الحكومية والدولية ، وأبرز أحد الممثلين الحاجة إلى إنشاء قاعدة معلومات سليمة وإلى القدرة على التنبؤ بالتغيرات البيئية بغية تنفيذ نهج توقفي ووقائي للتصدي للمشاكل البيئية ، وأبلغ عن الخطوات المتخذة في بلده في هذا الصدد . وأيد آخر اللجنة فيما تراه من إمكانية نهوض التصنيع بدور هام في تحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار ولكنه حذر من الاستهانة بالآخطار المترتبة بالتكنولوجيات الجديدة . وقال أحد الممثلين إن العديد من المسائل البيئية لا يمكن حلها إلا بتطبيق التكنولوجيات الجديدة وأن على البلدان الصناعية أن توجد سبلا وطرائق لمنع نقل التكنولوجيات وتصدير المنتجات غير السليمة بيئيا . وأعرب العديد من الممثلين عن اتفاقهم مع اللجنة في رأيها القائل بضرورة ادماج الاعتبارات البيئية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية وأبلغ البعض عما أعدته بلدانهم من اجراءات تقييم الأثر البيئي وأبرز أحدهم الخطوات التي اتخذها بلده فيما يتعلق بإنشاء لجنة مستقلة لتقييم الأثر البيئي توفر المساعدة للبلدان النامية في هذا الشأن .

٨ - وثمة اتفاق مع اللجنة على ضرورة استجابة المساعدة الإنمائية للظروف والأهداف البيئية للبلدان النامية ولاحظ البعض كيف أن ذلك الآن أصبح يراعى بشكل متزايد في برامج حكوماتهم للمساعدة الشئانية . وقال أحد الممثلين إن تقرير اللجنة يوفر أساسا قويا تقوم على الاعتبارات البيئية لزيادة تحويلات الموارد إلى البلدان النامية وأيد عدة ممثلين التوصية بأن تكون حماية البيئة والتنمية القابلة للاستمرار جزءا لا يتجزأ من ولايات جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الدولية . ولوحظ ، كذلك ، ضرورة تكثيف التعاون الدولي في مجال البيئة للتصدي لمشاكل وتحديات بيئية محددة على الصعيدين الاقليمي والعالمي بغية تحقيق الانتقال صوب التنمية القابلة للاستمرار . وضرب العديد من الممثلين أمثلة على هذا التعاون الآخذ في التعاضد بشكل مطرد . وقال أحد الممثلين إنه ينبغي اتباع هذه

الامثلة الايجابية بغية ايجاد حل لواحدة من اشد المشاكل البيئية في اوروبا خطورة ، وهي تلوث نهر الدانوب . وأعرب عن الامل في أن يكون الدور الحفاز لبرنامج الامم المتحدة للبيئة مساعدا في هذه الحالة .

٩ - وأشار بعض الممثلين الى العلاقة بين الامن والبيئة باعتبارها جزءا من أشكال التنمية القابلة للاستمرار . وأشاروا كذلك الى أن صيانة السلم ومنع الحرب النووية وتهيئة الظروف لتقدم البشرية هي أمور ينبغي أن تحظى باهتمام ذي أولوية . ولاحظ أحدهم أن تقرير اللجنة يوفر أساسا قويا تقوم على الاعتبارات البيئية من أجل نزع السلاح الحقيقي ، في حين أشار ممثل آخر الى اجراءات استهلهها بلده لإنشاء نظام للامن الدولي في الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية والانسانية . إلا أن ممثلا آخر لاحظ أن اللجنة لم تقدر تماما في تقريرها الدور الرئيسي لمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية في صيانة السلم والامن الدوليين .

١٠ - لاحظ العديد من الممثلين أنه لم يتح لهم وقت كاف لبحث تقرير اللجنة بالتفصيل وأن الوكالات المختصة تقوم بدراسته دراسة متأنية . وأشار البعض الى أجزاء محددة من التقرير لا يسعهم تأييدها . وفي هذا الصدد ، ذكر أحد الممثلين مواضيع الربط الصارم بين خفض نفقات الدفاع وزيادة نفقات التنمية ، وبين التمويل التلقائي لبرامج المنظمات البيئية ونقل التكنولوجيا المرهون بحماية حقوق الملكية . ورأى كذلك أن المقترحات الواردة في تقرير اللجنة والمتعلقة بالطاقة الذرية واتفاقية قانون البحار ومعاهدة انتاركتيكا ومعاهدة الفضاء الخارجي ، أعدت في غير أوانها . ورأى ثلاثة ممثلين آخرين أن معاهدة انتاركتيكا توفر آلية ملائمة للتعاون الدولي من أجل الادارة السليمة بيئيا لموارد انتاركتيكا وأنه لا توجد حاجة الى نظام بديل للادارة . وقال ممثل آخر إن حكومته لا تقر اللجنة في آرائها المتعلقة بصيد الحيتان والطاقة الذرية . ولاحظ أحد الممثلين أن المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد ليست وسيلة مناسبة للتصدي للمشاكل العالمية الراهنة المتعلقة بالبيئة والتنمية . ورأى آخر أن نقل الموارد ليس دائما هو الحل للمشاكل البيئية ، وأن السياسات المضللة هي التي تتسبب في تدهور البيئة وليس الافتقار الى الموارد . ولاحظ البعض أن اللجنة لم تقدر بشكل كاف في تقريرها الدور الذي يمكن أن تفضل به السوق الحرة في تحسين البيئة . ولاحظ ممثل آخر أنها لم تقدر حق التقدير انجازات وإمكانات المنظمات الدولية القائمة المعنية بحماية البيئة وحفظها . ولاحظ أحد الممثلين أن مقترحات اللجنة فيما يتعلق بالفضاء الخارجي غير واقعية وأنه كان ينبغي إيلاء عناية لعدم تسليح الفضاء الخارجي . وقال آخر إنه كان يجدر باللجنة أن تنظر في مشكلة اللاجئين .

١١ - ولاحظ بعض الممثلين أنه من المتعين إعادة توجيه التكنولوجيا والشروع في جهود خاصة ترمي الى التحسب للمخاطر بغية إحراز تقدم صوب التنمية القابلة للاستمرار ، وراي أحدهم أن مقترح اللجنة الداعي الى ضرورة النظر بتان في إعداد برنامج دولي مستقل لتقييم المخاطر . وقال آخر إنه نظرا لما يتوفر لتكنولوجيات مكافحة التلوث قليلة النفايات من إمكانية تحقيق التنمية القابلة للاستمرار كان من المتعين أن تكون مقترحات اللجنة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا ذات مدى أعمد . وينبغي بوجه خاص أن تحسن ، بشكل ملموس ، قدرة البلدان التي تعوزها تكنولوجيات مكافحة التلوث النظيفة وقليلة النفايات على الوصول الى تلك التكنولوجيات . وأعلن اعتزام بلده ، تؤيده بعض البلدان الأخرى ، تقديم مشروع مقرر في هذا الميدان الى مجلس الإدارة ، للنظر فيه .

١٢ - وفيما يتعلق بمتابعة تقرير اللجنة اتفق الممثلون على إحالته الى الجمعية العامة مرفقا به مقرر من مجلس الإدارة ومشروع قرار للنظر فيهما واعتمادهما . وراي البعض ضرورة أن تناقش الجمعية العامة التقرير بالتفصيل . وراي البعض الآخر أن يوزع على نطاق واسع وخاصة في البلدان النامية . واقترح عديدون أن توضع التوصيات الواردة في التقرير بصورة أكثر تحديدا في الاطر الإقليمية وأن ينظر فيها خلال مؤتمرات اقليمية . وأبلغ ممثل أحد الوفود المجلس بأن بلده يعتزم أن يستضيف في عام ١٩٩٠ مؤتمرا استعراضيا اقليميا وذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما اقترح أن يعقد في عام ١٩٩٢ مؤتمر بمناسبة "مرور ٢٠ عاما على مؤتمر ستكهولم" لاستعراض التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي صوب التنمية القابلة للاستمرار ووضع برنامج عمل للمستقبل . وراي أحد الممثلين أن عقد مثل هذا المؤتمر قد يكون عديم الفائدة من حيث أن عددا من المقترحات المقدمة من اللجنة هي بالفعل قيد النظر في محافل دولية مختلفة أخرى . وأوضح أحد الممثلين أنه لا داعي الى ايجاد برنامج جديد تابع للأمم المتحدة لتحقيق ذلك الهدف . واقترح أيضا أن تعلن الفترة من عام ١٩٩١ الى عام ٢٠٠٠ بوصفها عقد الأمم المتحدة للبيئة وأن يعقد مؤتمر استعراضي في نهاية العقد في وارمو يعتمد فيه إعلان بشأن نظام أيكولوجي جديد .

١٣ - وأشار عدة ممثلين الى الأثر البيئي السلبي للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة والاضطراب التي تهدد المنطقة بسبب الأنشطة النووية لإسرائيل ، كما أشار بعض الممثلين الآخرين الى المحنة المستمرة للاجئين الفلسطينيين وضرورة أن تعمل الحكومات والمنظمات المعنية للتخفيف من حدتها . وقالوا إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه لتيسير تسوية النزاعات التي أبتليت بها منطقة الشرق الأوسط حتى يمكن أن يعم السلم وهو الشرط الأساسي لاستقرار البيئي في المنطقة .

١٤ - وذكر أحد الممثلين أن الاحتلال العسكري لكمبوتشيا وسياسات الاستيطان للقوى المحتلة هناك تخلق مشاكل بيئية جمة في ذلك البلد . ونفى ممثل آخر ، ممارسا حق الرد ، أن يكون الوضع كما قدمه المتكلم السابق يعكس الواقع بدقة .

١٥ - وذكر المراقب عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية أن الاتحاد ينوي تصميم وتطوير برنامج دولي جديد للتعاون فيما بين المنظمات غير الحكومية والأجهزة العلمية ومجموعات الصناعة ، مما سيساعد على توفير الإشعار المبكر بالكوارث الأيكولوجية الوشيكة وتقييم الأخطار ، كما أن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ينوي البحث عن السبل التي تساعد الأمم على تقييم التكاليف الاقتصادية لإهمال البيئة والفائدة من ادماج الاهتمامات البيئية في عملية التنمية . وكانت الجمعية العامة للاتحاد قد دعت الى وضع مك قانوني بشأن التنوع الحيوي في موقعه الأملي ، يشبه في روحه ونطاقه الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعكس مبادئ الموارد العالمية . كما أن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يعمل مع اللجنة العلمية المعنية بالبحوث المتعلقة بانتاركتيكا ، على اعداد استراتيجيات للحفظ في هذه القارة . كما أنه شرع ، مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في برنامج جديد يعنى بالسكان والتنمية القابلة للاستمرار .

١٦ - وذكر المراقب عن مجلس بلدان الشمال أن هناك علاقة متبادلة بين استخدام الموارد في البلدان المتقدمة النمو واستنزاف الموارد في البلدان النامية . وفي أي تخطيط اقتصادي ينبغي إيلاء مزيد من العناية الى كيفية تفادي الآثار الضارة بالطبيعة في المستقبل . وينبغي أن تكون التجارة والتعاون مع البلدان النامية على نحو يكفل إبلاغ البلدان المستفيدة بالآثار البيئية لعمليات الانتاج والمنتجات . وينبغي أن تمنح الأولوية في أنشطة المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا الى التدابير التي تضمن تنمية قابلة للاستمرار ومسؤولة بيئيا .

١٧ - ولفت المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الانتباه الى القرار الأخير لمجلس وزراء المنظمة الخاص بتعزيز الجهود التي تبذلها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال البيئة . وأبرز ضرورة حفظ قاعدة الموارد اللازمة للتنمية الاقتصادية العالمية القابلة للاستمرار والتصدي على نحو أكثر فعالية لاطلاق المواد الخطرة في البيئة . وتقوم المنظمة باستعراض الطرق والوسائل لتعزيز تعاونها مع البلدان النامية . وتتسق هذه الجهود تماما مع النتائج المقدمة في تقرير اللجنة العالمية التي سلمت المنظمة بأهميتها بالفعل ، وقد بدأت المنظمة في دراسة كيفية تطبيق توصيات اللجنة على مختلف الأنشطة التي تقوم بها .

١٨ - وفيما بعد ، نظر مجلس الإدارة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (انظر المرفق الاول ، المقرر ١٤/١٤) واعتمد قرارا بشأنه . وترد التعليقات المبداة لدى اعتماده في الفصل الثالث اعلاه .

باء - المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

١٩ - عند النظر في البند ٨ من جدول الاعمال كان معروضا على المجلس الوثائق UNEP/GC.14/14 و Corr.1 و Add.1 و UNEP/GC.14/4/Add.7 ، المرفق الاول .

٢٠ - وقام معادة السيد أ. شودي المفوض السامي لبنغلاديش ورئيس اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد فيما بين الدورات عند عرضه لمشروع المنظور البيئي (UNEP/GC.14/14/Add.1) ولتقرير اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد فيما بين الدورات عن أعمالها المقدم الى مجلس الادارة ، بتقديم موجز للخلفية القانونية ولتفويض اللجنة بإعداد المنظور البيئي . وقال انه وفقا لتوجيهات وإرشادات المجلس والجمعية العامة ، أنهت اللجنة أعمالها وقدمت مشروع المنظور البيئي الى المجلس لينظر فيه . كما أوجز مختلف مساهمات اللجنة التحضيرية في عمل اللجنة العالمية والمشاورات التي عقدتها معها عند إعداد المنظور . وشرح عملية إعداد الوثائق ، بما في ذلك العمل الذي اضطلع به فريق الصياغة التابع للجنة على مدى جلسات متعددة منذ تكوين اللجنة ، وكذلك أعمال اللجنة خلال ثماني جلسات عادية وثلاث جلسات استشارية . وقال إن عمل اللجنة المستمر منذ انشائها مكنها من إيجاد إجماع حكومي دولي تدريجي اتخذ صورة مشروع المنظور البيئي .

٢١ - وقال إن مشروع المنظور البيئي يقوم على تقرير اللجنة العالمية بالشكل الذي ارتآه قرار الجمعية العامة ١٦١/٣٨ كما انه استفاد من التعليقات والمقترحات المتعددة التي قدمتها الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها . وحدد المنظور العناصر اللازمة وهي "التصورات المشتركة" و "الغايات المنشودة" و "جدول الاعمال" ، وسعى الى مواجهة التحديات التي تطرحها المشاكل البيئية الخطيرة القائمة ، وتأكيد الحاجة الى إدماج الاعتبارات البيئية في التنمية . وأشار الى أنه ينبغي إحالة المنظور البيئي بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده . وبعد أن شكر كافة الذين أسهموا في إعداد المنظور ، ناشد الحكومات أن تعمل جنبا الى جنب للاتفاق على المنظور وتنفيذه ، بغية تجديد وتعزيز العمل الوطني والتعاون الدولي على حماية البيئة وتحسينها وإيجاد تنمية سليمة بيئيا .

٢٢ - وهنا الممثلون اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية التي تنعقد فيما بين الدورات ورئيسها على إعداد مشروع المنظور البيئي لينظر فيه المجلس طبقا للولاية الصادرة من مجلس الادارة والجمعية العامة . ولاحظوا بارتياح الحوار الذي دام بين اللجنة التحضيرية واللجنة العالمية خلال إعداد المنظور ، كما لاحظوا مع التقدير أن المنظور ، شأنه شأن تقرير اللجنة العالمية ، يعكس نهجا توقعيا ووقائيا ومتكاملا لمعالجة المسائل البيئية . وملموا بأن المنظور يقوم على تقرير اللجنة العالمية كما إرتأته الجمعية العامة ، وفي الوقت المحدود المتاح لها لهذا الغرض ، وأثبوا على تكامل الوشيقتين . ولاحظ بعض الممثلين أن النهج الهيكلي الذي اتبعه المنظور البيئي ساعده على تحويل تقرير اللجنة العالمية الى مقترحات محددة ، وذكر أحد الممثلين أن الوشيقة تعكس الخبرة التي تجمعت لدى برنامج البيئة الى جانب مؤشرات التفيرات اللازمة للعمل الفعال من أجل حماية البيئة وتحسينها . وأعرب ممثل آخر عن رأي قوي هو أن كلا من تقرير اللجنة العالمية والمنظور كان ينبغي أن يصبغ التوصيات بطريقة ملموسة وأكثر فعالية ؛ كما تزداد فائدة الوشيقة لو حذفت منها الاجزاء الوصفية .

٢٣ - وأشار عدة ممثلين الى مشاركة حكوماتهم في إعداد المنظور وأعربوا عن ارتياحهم لأن الوشيقة أظهرت توافق آراء حكومي دولي متقدم ، مما ينعش ويعزز العمل الوطني والتعاون على إيجاد تنمية سليمة بيئيا . واقترحوا إحالة المنظور ، بعد استكمال واعتماده من قبل المجلس ، الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده . ولاحظ أحد الممثلين أن اعتماد المنظور البيئي يساعد على استمرار زخم العمل في التنمية القابلة للاستمرار التي حث عليها تقرير اللجنة العالمية . وذكر عدة ممثلين أن المنظور البيئي وتقرير اللجنة قد منحا المجلس فرصة ممتازة لتقديم التوجيه في مجال السياسة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظومة الأمم المتحدة للمضي قدما في إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج القطاعية على الصعيدين الوطني والعالمي .

٢٤ - وأعرب كثير من الممثلين عن ارتياحهم لأن المنظور البيئي حدد عناصر "التصورات المشتركة" و "الغايات المنشودة" و "جدول الاعمال" وفقا لتوجيه مجلس الادارة ولاحظوا انه أخذ في الاعتبار القرار الاول لمجلس الادارة الصادر في دورة لها طابعها الخاص . ووافقوا على النهج العام لتطوير المنظور البيئي بحيث يساعد في وضع الاعتبار البيئي في صلب الاتجاه العام للتفكير والعمل في ميدان التنمية على الصعيدين الوطني والدولي . وأيد عدة ممثلين موضوع الترابطات بين العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية في المنظور ، كما عبّر عدة ممثلين عن تقديرهم للتحليل

والنتائج فيما يتعلق بأثر العلاقات الاقتصادية الدولية في البيئة وأهمية التوزيع العادل للفوائد البيئية للنمو الاقتصادي داخل البلدان وفيما بينها .

٢٥ - بيد أن بعض الممثلين أعربوا عن الرأي بأن بعض أجزاء الوثيقة لم تعكس ، بصورة كاملة ، آراء حكوماتهم وينبغي تنقيحها . ولاحظ أحد الممثلين أن المنظور البيئي ينبغي أن يعتبر مشروعا أوليا جدا ، يتعين تنقيحه على نطاق واسع قبل النظر في اعتماده على أساس توافق الآراء . وقد اعتمد في عدد من التوصيات الواردة في الوثيقة على مداخلات الحكومات وتم النظر في دور السوق في التصدي لمعالجة المشاكل البيئية على نحو غير كاف . كما أن المبادرات الفردية والمنظمات غير الحكومية تحتاج إلى أن تعطي دورا أبرز في الإجراءات البيئية . وعلاوة على ذلك ، فإن وضع مفهوم التكافؤ في المحور بالنسبة للسياسات المتصلة بالبيئة لا يكون دوما فعالا . واعتبر وفدان أن الشركات عبر الوطنية لا ينبغي تخصيصها لتلقي معاملة منفصلة ، بل ينبغي أن تحظى بنفس المعاملة التي تعامل بها الشركات الوطنية . كما اقترح علاوة على ذلك أن يأتي الترتيب الذي جاءت فيه "التصورات المشتركة" في المنظور البيئي بعد تناول المواضيع ذات الصلة في بقية الوثيقة . وذكر ممثلان آخران أنهما لا يتفقان مع بعض "التصورات المشتركة" الواردة في الوثيقة بما في ذلك التصور الذي يقترن الأمن بالبيئة . ورأى عدة ممثلين آخرين أن الأمن والسلم الدوليين يرتبطان ارتباطا وثيقا بحماية البيئة وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار . وأثنى وفد آخر على الطريقة التي ينظر بها تقرير اللجنة والمنظور البيئي في المسائل البيئية من وجهة نظر مفاهيمية جديدة .

٢٦ - ومع التسليم بأن المنظور البيئي ينبغي أن يقوم بدور هام في بناء الوعي بالقضايا البيئية وأهميتها ، اقترح عدة ممثلين أن يتم نشره على نطاق واسع داخل الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، خاصة في البلدان النامية ، واقترح أحد الممثلين أن ينتج فيلم يستخدم المنظور البيئي وتقرير اللجنة يوزع على العالم بأسره . وقال أحد الممثلين أنه ينبغي أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية العالمية أن تنفذ التوصيات الواردة في المنظور البيئي . ولاحظ أحد الممثلين أن تحليل عديد من القضايا الانمائية الدولية التي كانت تناقش عادة في محافل أخرى من منطلق بيئي ، ينبغي أن تساعد على توسيع الآفاق فيما يتعلق بتلك القضايا كما ينبغي أن تيسر مزيدا من التفاهم والتعاون الدوليين من أجل تنمية عالمية سريعة وقابلة للاستمرار . وبصفة خاصة ، لابد من أن يساعد التسليم على نحو أوضح بالعلاقات المتداخلة بين المشاكل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية العالمية المعاصرة على وضع اتفاقات دولية وعلى تنسيق أحسن للسياسات على الصعيدين الوطني والعالمي .

٢٧ - وأشار عدة ممثلين الى أن المنظور البيئي ينبغي أن يرشد العمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية السليمة بيئيا ووضع البرامج البيئية المتوسطة الأجل على مستوى المنظومة والبرامج المتوسطة الأجل لأجهزة ومنظمات منظومة الأمم المتحدة . وقدم بعض الممثلين تقارير عن الدراسات التي يتم القيام بها على الصعيد الوطنية حول حالة البيئة أو التوجهات البيئية والانمائية حتى سنة ٢٠٠٠ ، ويشكل كلاهما أداة لبناء الوعي ومساهمة في وضع السياسات والتخطيط .

٢٨ - وإذا أكد بضعة ممثلين على ضرورة اتخاذ اجراء للمتابعة بعد اعتماد المنظور البيئي ، لاحظوا ان ذلك يوفر أساسا لاصلاحات مناسبة ادارية ومؤسسية وفي ميدان السيادة على المستويات الوطنية والدولية . واقترح أحد الممثلين وجوب اقامة بعض الترتيبات المؤسسية المناسبة ، مثل اللجان الاستشارية المشتركة بين الادارات على المستويات الوطنية ، بغية ضمان أن تعكس السياسات القطاعية بصورة متزايدة الحساسية البيئية . وفي معرض الاشارة الى العمل البارز الذي يظطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة رغم موارده الزهيدة ، اقترح بضعة ممثلين وجوب تعزيز الدور الخفان والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بهدف الاستجابة لتحدي تعزيز التنمية القابلة للاستمرار على المستوى الدولي ، على أن تؤخذ في الاعتبار المسائل التي تقع في اطار ولايته واختصاصه . وفيما ذكر أحد الممثلين الحاجة الى جهاز مؤسسي جديد لتنسيق ورصد التنمية القابلة للاستمرار في منظومة الأمم المتحدة ، أعرب بضعة ممثلين عن الرأي القائل بأن الترتيبات القائمة للتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة كافية لذلك الغرض ، وانه من الهام من أجل الاستمرارية والتقدم التراكمي تعبئة هذه الترتيبات تعبئة كاملة .

٢٩ - ورحب المراقب عن مركز الاتصال البيئي بالادراك المستمر من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة وفي تحقيق التنمية القابلة للاستمرار . وسيواصل مركز الاتصال البيئي التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتسهيل اشتراك المنظمات غير الحكومية وتعزيز البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والرامي الى اقامة الصلات مع مجموعات الشباب والنساء والمجموعات الأخرى التي لا تركز تركيزا أساسيا على البيئة . وأوصى بأن يردو مجلس الادارة من المدير التنفيذي ضمان اشراك المنظمات غير الحكومية بصورة منتظمة في كل جانب من جوانب البرنامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغية تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في المنظور البيئي أو تقرير اللجنة ، وتوسيع وتعزيز علاقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمركز الاتصال البيئي ودعمه . ورجا أيضا من مجلس الادارة أن يدعم جهود المدير التنفيذي لانشاء صندوق لمساعدة المستحقين من الافراد والمنظمات في مواصلة وتوسيع أنشطتهم البيئية .

٣٠ - وقال المدير التنفيذي ، ردا على التعليقات التي وردت خلال مناقشة البندين ٧ و ٨ من جدول الأعمال ، ان النطاق الواسع للمناقشة يعكس أهمية تقرير اللجنة العالمية والمنظور البيئي في نظر الحكومات . واذ أدرك ان لجميع الحكومات نقاط اهتمام محددة فيما يتعلق بمحتويات تقرير اللجنة العالمية والمنظور البيئي ، ناشدها ألا تعيد تناول القضايا المطروقة والتوصيات الواردة في المنظور البيئي الذي يقصد منه أن يكون نتيجة اجماع حكومي دولي ، اذ ان مناقشتها من جديد من شأنه ان يبطل العمل الكبير الذي أكمل بالفعل ويجعل من العسير التوصل الى اتفاق بشأن التقارير . وأعرب عن أمله ان يتمكن مجلس الادارة من اعتماد مقرر بشأن المنظور البيئي وكذلك الموافقة على مشروع قرار يقدم الى الجمعية العامة موجز ما يتوقع منه . وسوف تستفيد الجمعية العامة من توجيه مجلس الادارة اذا اعتمد قرارا يتسق مع الجهود الكبيرة المبذولة في تقرير اللجنة العالمية والمنظور البيئي . وأوصى المجلس أيضا بأن يحتاط ضد إرسال اشارات خاطئة الى الجمعية العامة ، خاصة فيما يتعلق بمسألتين هما : أولا ، حق البلدان النامية في الاستفادة من أنشطة الادارة البيئية ، التي تعتبر على نفس الدرجة من الأهمية التي للأنشطة في ميدان التقييم البيئي ، وثانيا ، قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ادماج الاعتبارات البيئية في أعمال الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة .

٣١ - وفيما بعد نظر مجلس الادارة في مقرر بشأن المنظور البيئي (انظر المرفق الاول ، المقرر ١٤/١٣) واعتمده . وترد التعليقات التي أدلى بها في حين اعتماده في الفصل الثالث أعلاه .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور البورع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تعامل معها أو اكتب إلى الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
